رسالة في التقية

تقرير الأبحاث
سماحة آية الله العظمى
الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

تأليف
السيد محمود الهاشمي

رسالة في التقية

تقرير الأبحاث

سماحة آية الله العظمى

الحاج الشيخ شمس الدين الواعظي دام ظله

تأليف

السيد مجتبى السبزواري

بسم اللّه الرحمن الرحيم

لقد طبعت هذه الرسالة الشريفة من ثلث المرحوم المغفور له خادم الامام الحسين عليه السلام الحاج محمد جواد كريمي زاده «تغمده اللّه برحمته الواسعة واسكنه فسيح جنته بمحمّد وآله الطيبين الطاهرين».

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: رسالة في التقية
- المؤلف: السيّد مجتبىٰ السويج
- الناشر: مكتب آية اللّه العظمى الشيخ شمس الدين الواعظي
- المطبعة: أمير
- التنضيد والإخراج الفني: كامبيوتر المجتبى عليه السلام ـ جعفر الوائلي
- الفيلم والالواح الحسّاسة: ليتوغرافى سيّد الشهداء عليه السلام
- الطبعة: الأولىٰ ١٤١٨ هـ
- الكمية: ١٠٠٠ نسخة

تقريض الاستاذ المدقق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم ومنكري فضائلهم أجمعين .... !

وبعد : فقد لاحظت هذه الأبحاث في التقية التي ضبطها فضيلة العلامة حجة الأسلام السيد مجتبى السبزواري تقريراً لأبحاثنا الفقهية التي القيناها في أشهر المبارك شهر رمضان على ثلة من فضلاء الحوزة العلمية في قم المقدسة فرأيتها في غاية الضبط والمتانة وحسن التعبير وافياً كافياً وقد أعجبني إحاطته بدقائقها واستيعابه لحقائقها ببيان رائع وجميل نافع وهو في عنفوان شبابه فلله دره وعليه أجره فانه حفظه الله بحق أهل بيته نبأني في المقدرة العلمية وكفاءته الفكرية وإني استشعر بالله أن اتعابي قد اثمرت وستثمر أكثر بوجود امثاله من العلماء والفضلاء من طلابي وانت اكلها كل حين ونسأله تعالى ان يمد في توفيقاته لتكون قدوة للافاضل يوفقه أكثر للجد في عمله والاستمرار في نشاطاته العلمية بحق بوجوده طلبة العلوم الدينية وهو الموفق والمسدد

الحمد لله رب العالمين

١٠ ذي الحجة الحرام ١٤٢١هـ

شمس الدين

الى المدفون بالغري

الى المولىٰ وأمير المؤمنين علي

فهو شوقي واشتياقي

وأملي ومنيتي ورجائي

أقدم بضاعتي المزجاة

سائلاً منه القبول والرضىٰ

ولدك المشتاق

مجتبى السويج

شبكة الفكر
alfeker.net

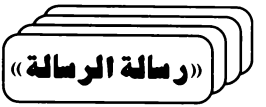

﴿إنه من سليمان وإنّه بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾[1]

وله الحمد على ما انعم وسدّد والصلاة والسلام على خير الانام الامجد سيدنا ونبينا محمّد ﷺ وآله الذين اصطفى ومن شايعهم وتابعهم إلى الابد.

أيّها المؤمنون في كلّ مكان وزمان السلام عليكم تحية الايمان والتقوى ورحمة العدل والهدى.

امّا بعد فقد قال العظيم في محكم كتابه الكريم: **﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللّه في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم اللّه نفسه والى اللّه المصير﴾**[2].

إنّ الدين الحقيقي هو الذي يستطيع ان يلبّي كلّ الحاجات المعتدلة لبني

---

(١) النمل: ٣٠.

(٢) آل عمران: ٢٨.

آدم أنّا وكيفما كان، بل ولغيره أيضاً، كما هو الذي يقوم بتصحيح المسار لحركة الفرد والمجتمع، وهو الضامن الوحيد لسعادة الدارين. ومن هذه الحيثيات والجهات وغيرها نحن نرى الاسلام العزيز فهو الدين الوحيد الذي استطاع ـ عبر خط التاريخ الطويل ـ ولازال وسيبقى القادر على تنظيم كلّ شؤونات ومتطلّبات الفرد والمجتمع على طول الخط وفي كلّ مسالة، صَغُرت أم كبُرت وجُدت أو ستوجد، وأنّ من جملة المسائل الهامة التي يحتاجها الانسان وخصوصاً الرسالي صاحب الهدف المقدس في إيصال صوت الدين، والنهوض بالأمة بالمستوى الذي يرتضيه اللّه عزّوجلّ لها، هي مسالة التقية والحذر من المخاطر والمخاوف، سواءً اكانت آفاقية أم أنفسية، وسواء من فرد عن فرد أو عن مجتمع، فبالنسبةللحذر والتحفّظ والوقاية من الأمور الكونية فإنّ اللّه سبحانه وتعالى أوجد في الانسان بل حتى في غيره جانباً من قوّة الابداع العقلي وكذا البدني في التصدي العلمي والعملي الى موجات الاخطار، ولغيره الجانب الغريزي، كما جهّز تبارك وتعالى الكون بمسائل دقيقة للغاية في ردع الاخطار، أجل ربط بعضها بسلوك الانسان، سواء فرداً كان أو مجتمعات، ذلك لاننا عدلية، فلاجبر ولاتفويض بل أمر بين أمرين، كما يقول زعيم مذهبنا الامام الهمام الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام[1]، فإذا ما استقام واعتدل فإنّ الاخطار المحدقة به ستضمحل بل تزول.

وقد بسطنا الكلام في أطراف هذه النظرية الدقيقة في عدة كتب منها: نظرات في علم السلوك، ومنها: خارطة الزواج الاسلامي، ومنها: رسالتنا الأولى في الربا المطبوعة أخيراً.

---

(١) أصول الكافي: ج١ باب الجبر والقدر والامر بين الامرين: ح١٣.

ولاجل عدم التعليق أدعوك في رسالتي هذه الى التدبّر في بعض الآيات من كتاب ربنا سبحانه لكي يتضح لك المقصد أو شيئاً منه إن شاء اللّه تعالى، فمنها قوله جلّت قدرته: **﴿ولو أن أهل القرىٰ آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون﴾**[1].

ومنها قوله تعالى: **﴿فدعا ربه أنّي مغلوب فانتصر ففتحنا السماء بماء منهمر * وفجرنا الارض عيوناً فالتقىٰ الماء على أمر قد قدر * وحملناه على ذات ألواح ودسر﴾**[2] و**﴿فلمّآ نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كلّ شيء حتى إذا فرحوا بما أُوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون﴾**[3] و...

وبالنسبة إلى التقية ـ محل البحث في هذه الرسالة ـ فلمّا كانت ممارستها حالة يومية، إذ يحتاجها الانسان في أكثر من قضية من قضاياه الحياتية بل الأخروية ـ على تفصيل سيأتي بيانه ـ نصَّ الشارع المقدّس عليها، فجوّزها بل جعلها تسعة أعشار الدين بل دين اللّه عزّوجلّ... ، كما سيأتي بيان ذلك في مطاوي الحديث.

وعلىٰ هذا الاساس فستبقى هذه المسالة قائمة مع قيام بني آدم في الحياة المكدَّرة، ولكنها ربّما تختلف صورها بحسب الزمان والمكان، ومن حيث القوة والضعف، بل من حيث الشخص أو المجتمع ومكانته، فتارة تكون واجبة كما في مواطن القسر والاجبار، وأُخرى تكون مندوبة محبوبة

---

(١) الاعراف: ٩٦.

(٢) القمر: ١٠ ـ ١٣.

(٣) الانعام: ٤٤.

كما في مواطن المجاملة والمداراة، ولكنها في طرف ثالث قد تحرم، بل نقول: إن مفهومها ينعكس في هذه الحالة من كونها خوفاً وحذراً على النفس أو المال أو العرض إلى كونها خوفاً وحذراً على اضمحلال الدين وزوال شوكته إن سكت المؤمن عندما يتعرض الدين الحنيف إلى هجمة ونكبة ربما تؤدي الى زواله، والمحافظة على الغير نفساً وعرضاً إنّما هو حفاظ على المطبقين لتعاليم الدين، فهنا تحرم التقية لاجل حفظ النفس وتابعيّها، بل يجب بذل الجميع في سبيل إعزاز الدين، فالاتقاء يكون حينئذ على الدين لبقائه، وهنا لابقاء له إلاّ ببذل كلّ غال ونفيس وما قيمته تجاه المنقذ كما أشرنا في حقيقته، فإنّهامرنا هنا بالبذل كما أمرنا هناك بالحفظ.

وبهذا نستطيع أن نجمل التفسير لقوله تعالى: **﴿ولاتلقوا بايديكم إلى التهلكة﴾**[1] فإنَّ من التهلكة تضييع الدين في صورة الخوف عليه وعدم الدفاع عنه، فحينئذ نَهلك ونُهلِك، كما ورد في تفسيرها بالتقية[2].

وبهذا أيضاً نستطيع أن نجمل القول في النهضة الحسينية المقدّسة، وعليه فلايمكن أن تكون التقية بمعناها الاعم من مخلّفات العصور البائدة كما يحلو ذلك للبعض أن يقول فيها ذلك؛ لانّ الامر الذي ينص عليه الكتاب الشريف والسنّة الكريمة والمنهج المبارك لآل محمّد ﷺ لايمكن أن يتخلَّف بعد اعتقادنا بانَّ الكتاب الكريم إنّما جاء للتطبيق، وكذا سيرة الرسول وآله ﷺ باعتبارهم القدوة والأُسوة الحسنة، ولذا لو قرأنا مسألة التقية في التاريخ لوجدنا أنَّ التطبيقات للمفردات الاجتماعية والسياسية

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ الامر والنهي ح١.

والاقتصادية و . . . . موجودة حتى اليوم، لكن قد تختلف الصور كما ذكرنا مع اتحاد المحور والجوهر، فلغة الحذر والتحفّظ لغة قد يعتبرها بعض المتعصرنين اليوم أنّها لغة المخابرات العالمية والسياسات الدولية، مع أنَّ هذا المنطق والتطبيق إنّما هو منطق الرساليين وأصحاب الحركة الدينية كما سيتجلىٰ لك الامر في مواقف التقية عبر التاريخ، ولذلك استطاع قادة حركات التحرر الاسلامية عبر المدّ التاريخي أن يتحركوا ضمن هذه المسالة الشرعية وحتى الانتصار، بل اثّروا حتى في أعدائهم من خلالها*، أجل لايمكن استخدام منهج التقية بالمعنى السلبي ـ من الانبياء والائمة ﷺ بل غيرهم من القادة الصالحين ـ في التخلّي عن أساس العقيدة الحقة كالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد، بل هم هنا يستخدمون التقية بمعناها الايجابي عند المذبح والمنحر لاجل الحفاظ على الدين كما أكدنا، ثم يبقى تفسير الممارسات لهذه المسالة من نتاج دراسة تاريخها بدقة ورويّة.

ثمة شيء بقي لابد هنا من ذكره وهو اننا كباحثين اسلاميين وكشيعة موالين لايمكننا أن نتخلّى عن المفردة التي نطق بها الكتاب الشريف والسنّة المباركة، وهي هنا لفظة التقية، فلايمكن في المبحث الديني البحث أن نعبّر عنها بالوسائل أو المقاص أو الغاية تبرر الوسيلة. هذه وغيرها أُمور سنأتي عليها مفصّلاً مع الدليل في ثنايا البحث وأطرافه إن شاء اللّه سبحانه، ونسأل اللّه العلي القدير القبول والاقبال إنّه سميع مجيب. والسلام عليكم بدءً وختاماً ورحمة اللّه وبركاته.

---

* وقد أبرزنا هذا الموضوع كما غيره في كتابنا وصايا رسالية الى القادة والقاعدة لحركات التحرر الاسلامية وغيره ايضاً. لما لهذا الامر من خصوصية في حركة القيادة كما القاعدة في بناء الحضارة السليمة.

«قصة التأليف لهذه الرسالة»

وامّا قصتي مع هذا التاليف فهي: انّي لما اقترب شهر اللّه سبحانه ـ شهر رمضان المبارك ـ وبحكم الوظيفة المقدسة للوعظ والارشاد دعاني سماحة أستاذنا وشيخنا المدقق آية اللّه شمس الدين الواعظي «دام ظله الوارف» وأخوة الايمان والعقيدة في مجمع الامام الحسين عليه السلام، لاجل إلقاء المحاضرات الدينية والمجالس الحسينية الشريفة على جمع من المؤمنين، وعلىٰ الاخص الشباب الذين هم امل المستقبل، وكان الوقت بعد الافطار بحوالي ساعتين، وحينما أخبرني شيخنا المحقق «دامت إفاضاته» بانَّ هناك درساً قبل المجلس الكريم ولمّا سالته ـ حفظه اللّه ـ عن عنوان الدرس وموضوعه أخبرني أنّه ينوي البحث في موضوع دقيق وحسّاس من مواضيع الفقه والتاريخ الاسلامي، وهو بحث في التقية، ففرحت بذلك ووعدت جنابه بملازمة الحضور في مجلس درسه، ومع كثرة مشاغلي وعلائقي وفّقت وللّه الحمد للحضور، فكنت أستمع إليه بكلّ إصغاء وهو يدلي بالموضوع ودليله، ويشكل عليه ويردُّ الاشكال بتدقيق رائع وبيان واف، فاعجبني الموضوع جداً لماله من مساس ليس فقط في صميم مجتمعاتنا الاسلامية، بل لماله من ربط دقيق في معاملاتنا مع كلّ البشرية، سواءً في الحالة الاجتماعية أو السياسية الدينية منها والدنيوية، وذلك لانّ هذا البحث ـ وكذا كلّ البحوث

الاسلامية ـ تمتلك الدقة كما المرونة في التعامل الاسلامي من الفرد المسلم للمسلم ولغيره أيضاً.

فالتقية حالة رسالية يستطيع المؤمنون من خلالها ان يوصلوا الدين ويبلغوا رسالته بحركة فاعلة لاتثير الحقد والغلّ في الصدور، وهذا ما كان ـ بما سترى ـ ما يشير إليه الاستاذ من قريب أو بعيد على المسالة، خصوصاً عند جهتها المداراتية، فكان لي الامل الكبير ان اكتب هذا البحث وأنقح جهد المستطاع ـ الشارد منه والوارد ـ وأعالج القريب منه والبعيد على ضوء فكرة الأستاذ ثم أعرضه عليه.

وهكذا كان حيث استجيبت الدعوة بعد وقوع العمل وحصل ما كان يُؤمل، ومن أكثر قرع الباب وطرقه يوشك ان يفتح له.

وبصراحة أقول: إنَّ المسالة تبقى بعد توفيق المنّان سبحانه بحاجة إلى جهد وعناء، وعلى كلّ حال كتبت ما تسنّى لي وعرضته ـ كما هي العادة الجارية ـ على أُستاذ المادة، فلمّا وقع بصره عليه «دام ظله» اعجبه التصنيف وبارك الجهد ودعا بمزيد من التوفيق والتسديد، فله منّي الف شكر وتقدير، وأسال اللّه بنور محمّد وآله ﷺ أن يحفظه ويرعاه أباً عطوفاً على اولاده، ورسالياً اوقف نفسه في خدمة الدين وأهله، وكما لايفوتني ان أشكر كلَّ الاعلام والاصحاب الذين أطلعوا على هذا النتاج وغيره، فباركوا وشجّعوا جزاهم اللّه خير الجزاء، وأثلث هذا الشكر أيضاً إلى كلّ من ساهم في طبع الكتاب وتصحيحه، وأسال اللّه سبحانه أن يزيد في توفيقنا جميعاً إنّه سميع مجيب.

«تنبيهات في الصميم»

ثمّ إنَّ ممّا ينبغي وأُخرى يلزم التنبيه عليه في مقدمة الرسالة عدة أُمور هامة وهي كما يلي:

الأوّل: حاولنا في هذه الرسالة نقل أغلب الروايات المتعلقة بهذا البحث، وذلك ما تقتضيه خصوصيته ومنهجيته، وثم ينفعنا هذا النقل بالاضافة إلى هذا بعدة أمور منها:

أ ـ إنّنا من خلال المعايشة للروايات محل البحث سوف يحدث عندنا جوّ عام يصوِّر لنا الحركة الاجتماعية التي عولجت من جانب المسالة الشرعية، وليس هذا يعني تحكيم سلطان الحركة الاجتماعية على مفاد الحكم الشرعي، بل لما كانت خصوصية الظرف قائمة في هذه الجنبة جاء الحكم الشرعي عليها بياناً وتخفيفاً وتسهيلاً من اللّه سبحانه على عباده، ولولا هذا التسهيل الوارد في موارد الاضطرار والعسر والحرج لانصرف الكثير من الناس عن الدين حتى في غير هذه الموارد. وهذه نكتة هامة ودقيقة أتخذت في جانب الحكم الشرعي، ولمّا كان المقام لايسع هنا الى التفصيل تركناه في كتابين لنا هما: آيات الصيام دراسة وتحليل، وآداب التلاوة بحث واستدلال، فالاشارة هنا كما التفصيل هناك بحول اللّه وقوّته.

ب ـ أنَّ نقل آراء وروايات الطرفين بل الاطراف تلزم الانسان الباحث أن ينحو في الحديث والبحث منحى الاعتدال وعدم التعصّب لرأي من الآراء إلاّ بعد تحقيق القول فيه، وحينئذٍ سيكون ذات النقل مثبتاً للمسالة

وردّاً على من كذّبها وشنّع بها على أصحاب الحق، وعليه فستكون هذه الرسالة بمشيئة الله تبارك وتعالى إحدى حلقات السلسلة للردّ على الاتهامات الباطلة والانتقادات السقيمة التي وجهت إلى الطائفة الحقة المحقة، ويترتّب على هذا الامر اسقاط التكليف في دفع المنكر، وبعدها فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها.

ج ـ إنّنا بالنقل للحدث والحديث نثبت ما أشرنا إليه من أنَّ التقية ممارسة يومية، فإنَّ نفس كثرة الاخبار وكثرة الحديث بها، وثُمَّ الاحداث التي يحفل بها التاريخ لهي دليل واضح وبرهان ساطع، على أنّها كانت ممارسة واقعية في المجتمع الاسلامي، وعلى هذا فستبقى مع وجود الظروف وعواصف الاحداث، وليست هذه المسالة حتى من الجانب الاثري والتراثي من مختصات الشيعة، بل أنَّ السنّة كما غيرهم من بقية الملل والنحل أيضاً عملوا بها، كما سيتجلى الامر في ملفّ الرسالة ووثائقها.

الثاني: أنَّ التقية كمبحث فقهي وتاريخي وسياسي واجتماعي واقتصادي و . . . وإن كتب عنه الكثير إلاّ أننا لاحظنا حاجة المكتبة الاسلامية إلى كتاب مستقل يمارس عملية الاستنباط لاصل المسألة وجذورها وفروعها، وأنَّ الفقهاء وإن بحثوا مسائلها ولكنهم على الاعم الاغلب جعلوها طيّاً في كتبهم الاستدلالية التفصيلية أو التفسيرية الموسعة، فكان البحث فيها موزعاً على أرجاء الابواب الفقهية غير مضبوط في مفهرسة واحدة، ولذا جاء هذا الكتاب أوّلاً وبالذات كمحاولة متواضعة لجمع وتنقيح وتوضيح شتات المسالة خدمة لطلاب العلم في السلك الحوزوي، ومع ذلك فهو بمجموعه كاحداث ورؤى وأسئلة وإجابات يمكن ان يكون ـ وكما هو طموحنا دائماً فيما نكتب ـ عامّاً لكلّ الطبقات وعلى

مختلف المستويات، وسعينا في عملية الدمج هو الخدمة للجميع إن شاء الله تعالى. وكلّنا أمل أن نُحرِّك عنصر الانفتاح أكثر على المجتمع الاسلامي الذي يحب الدين وأهله، بل الانساني الذي يتعشّق الىٰ المعرفة، وانَّ من العناصر الاساسية لذلك هو مرونة الطرح وتوضيحه قدر الامكان لكي تتضح نبرة مباحث الاستدلال الى المطالع الذي يرغب بثقافة الدين بنحو عميق لاسطحي. ولعلّنا نصل من خلال هذا الامر الى عقد أو اصر الارتباط أكثر بين الحركة الدينية والحركة الثقافية لكي ينطلق الجميع الى التغذي الحقيقي من معالم ديننا العزيز وعلى كافة المستويات باذن الله تعالى، ولسنا في مقام التدليل على صحة الفكرة وواقعيتها إلاّ بالوجدان الحاكم بذلك والتفصيل في غير هذا الكتاب*.

الثالث: نلفت النظر أنّنا لانعني بالممارسة اليومية للتقية الانزواء عن مرافقة الاحداث ومتابعة المسائل الدائرة سياسياً او اجتماعياً او اقتصادياً، وعدم بحث التطوّرات العلمية والتقنية، بل على العكس تماماً، فإنّ بوسعنا أن نقول: إنَّ لممارسة التقية نكتة دقيقة لغلبة جانب الحق على جانب الباطل، فإنَّ أعدائنا يحاولون بكلٍّ جدّ للسيطرة على الشعوب الاسلامية، بل لجعلها أسيرة تابعة لهم بما تُقدِّم، فتأتي الممارسة كعملية دقيقة جداً للسيطرة على كلٍّ الامور بكامل الهدوء والاتزان إلى حين الوصول إلى الهدف المقدّس، وهو نصرة الدين وأهله وإعلاء كلمته، وفي هذا الصدد يقول رسول الله ﷺ: «استعينوا على الحوائج بالكتمان لها»[1]. وهذا يمكن أن يأتي مع الحرب الحارة فضلاً عن الباردة، وقد أكدنا على هذه

* ومنه كتابنا هل علمت؟ وكيف تعمل؟ حوار من داخل منطقة الصراع.

(١) عوالي اللآلىء: ج١ ص٢٨٥ ح١٣٣.

النقطة في كتابنا «وصايا رسالية الى القادة والقاعدة لحركات التحرر الاسلامية» وفي كتاب «نظرة من واقع الانتفاضة» وبهذا الموضوع وردت روايات كثيرة جداً تؤكد عليه، ونتبرك ببعضها هنا، وعلينا النقل وعليك التامّل فيها.

فمنها: ما عن الصادق عليه السلام قوله: «من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا»[١].

وقوله عليه السلام: «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطاءٍ، ولكن قتلنا قتل عمد»[٢].

ويقول عليه السلام أيضاً في قوله تعالى: «ذلك بأنّهم كانوا يكفرون بآيات اللّه ويقتلون النبيين بغير حق. . . ، واللّه ما قتلوهم بأيديهم ولاضربوهم باسيافهم، ولكنهم سمعوا أحاديثهم فاذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا»[٣].

ومن وصاياه عليه السلام لابي جعفر محمد بن النعمان الاحول: «يابن النعمان إنَّ العالم لايقدر ان يخبرك بكلّ ما يعلم، لأنّه أعلم به منكم[٤].

ومنها: عن أبي بصير قال: «سالت أباعبداللّه عليه السلام عن حديث كثير، فقال: هل كتمت عليَّ شيئاً قط؟ فبقيت أتذكّر، فلمّا رأى ما بي قال: «أمّا ما حدّثت به أصحابك فلاباس، إنّما الاذاعة أن تحدّث به غير أصحابك[٥] و. . .

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٧٠.
(٢) نفس المصدر.
(٣) البحار: ج٧٥ ص٨٦.
(٤) البحار: ج٧٨ ص٢٨٩.
(٥) البحار: ج٢ ص٧٥.

الرابع: ينبغي إلفات النظر انَّ الاشخاص قد يختلفون في الحكم بها كلّ من حيث شخصيته وزمانه ومكانه، لكن تشخيص الموضوع الكلي والعام امر يحتاج إلى راي ذوي الخبرة، وامّا تشخيص الموضوع للحكم فإذا لم يحدد الشارع موضوعاً فمداره العرف، وفي موضوع الضرورة صاحبها أعلم بها.

الخامس: إنّنا نريد بكتابنا هذا بيان الرأي الشرعي والتاريخي ـ كما اشرنا لهذه المسالة ـ وبعد هذا وذاك كلٌّ يأخذ بتصوّره حول كيفية التقية عند أهل البيت ﷺ، فنحن هنا نقلنا الروايات لأنّنا نرى انَّ الحديث في أساليبهم ﷺ حديث بعيد الغور لاتستطيع جملة من الأوراق ان تجمع أطرافه أو تحدد النكتة الواحدة في مجمل الأمور، فالرواية كما عمل المعصوم ﷺ هو الحجة في المقام، والذي يمكن قوله بايجاز مختصر جداً هو أنَّ قائد الدين يستطيع أن يُمرّن الحكم المتحرك بحسب طاقات الاشخاص وظروفهم، وهذا ما سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى.

السادس: ثم إنّ التفكير والمباحثة للمسالة الشرعية التي نصَّ عليها الكتاب الشريف والروايات توصّلنا عند تحريك الحديث بها على الاقل إلى أجواء معرفة بقية الاحكام ونفس الحكم المبحوث أوّلاً، ففي دراسة التقية نتعرّف على كثير من الروايات التي استخدمت هذا المنهج في منثور الفقه الاسلامي، ثم إنّها ستكون إحدى العلاجات عند تعارض الاخبار حين وجوده، وأنَّ هذه المعالجة تحتاج إلى تثبيت جذورها الشرعية أوّلاً لكي تستند بقية المسائل إليها، وحينئذٍ لامبرر، بل لا إلتزام بما يقوله موسى الموسوي في كتابه «الشيعة والتصحيح» لانّه هو وكتابه ومن على شاكلته يحتاج الى تصحيح عندما يقول في اعوجاجه: «إنّني اعتقد جازماً انّه لاتوجد أُمة في

العالم اذلّت نفسها وأهانتها بقدر ما أذلت الشيعة نفسها في قبولها لفكرة التقية والعمل بها، وهنا أنا أدعو اللّه مخلصاً واتطلّع إلى ذلك اليوم الذي تربا الشيعة حتى عن التفكير بالتقية ناهيك عن العمل بها»!!

فإنّنا أيّها الدكتور فكّرنا بها بل وعملنا كما سترى في رسالتنا، وما اختيار العنوان إلاّ للتاكيد اكثر على مشروعية الحكم وموضوعه، ومن أخطائك أيّها الدكتور وعدم تدبّرك انّك لم تعلم أنَّ التقية موجودة عند جميع الاديان مطلقاً، كما أنّها عند العامة والخاصة من المسلمين، وأنّنا إنّما كتبنا هذه الجملة لارداً على زعمك، إذ الردّ سياتي تفصيلاً، ولكن إنّما كتبنا لكي يستيقظ الشباب المؤمن الصالح الذي نامل منه أن لاينخدع بهذه المهاترات التي تصدر بين الحين والآخر، مع التفخيمات والتضخيمات، ونرجو من اللّه الهداية للجميع الى طريق الحق والصواب، وإنّنا لنرى أنَّ التقية حركة فقهية مباركة تؤول نتائجها إلى صالح الفئة المؤمنة، ولنا في شباب أهل الكهف خير دليل، وأنّها لمن الأساليب والممارسات الفنية الرائعة لنجاح العمل الديني، ومساعدة العقل لهذه المسالة إنّما هو من آثار التعبد الشرعي للحكيم سبحانه الذي أمضاها.

السابع: مما يلزم إلفات النظر إليه هو ما نبّهنا عنه في رسالة الربا من أنّنا إذا قلنا أستاذنا الاعظم فالمعني به هو آية اللّه العظمى السيد الخوئي «قدّس سرّ»، وإذا قلنا أُستاذنا المحقق فالمراد به هو آية اللّه العظمى السيد البجنوردي «قدس سره»، وهما من أساتذة أُستاذنا ـ دام ظله ـ.

الثامن: قد تلاحظ نحواً من التكرار في بعض أطراف الحديث فتلك من خصوصيات البحث والاستدلال على المسالة محل الطرح فيجري عليها

البحث بما تمتلك من خصوصية دقيقة ولذا فقد يطالها البحث عدة مرات .

التاسع ـ وهو الاخير ولعلنا أطلنا عليك الحديث ولكنني رأيت الوظيفة فيه ـ: إنَّ الهدف الاساسي في هذا الكتاب وكلّ كتبنا هو خدمة الدين والمذهب الحق ان شاء اللّه تعالى، كما وعلى الاخص خدمة الحوزة العلمية المباركة كما ذكرنا، ولذا فطلبي من أصحاب السماحة والفضيلة أن يسعفوني بملاحظاتهم البنّاءة القيّمة، ويرشدونني الى مواطن الضعف والخلل، فجلَّ من لايشتبه، وسبحان من كتب الكمال لنفسه، أقول قولي هذا واستغفر اللّه لي ولكم، والحمد للّه رب العالمين وصلّى اللّه على محمّد واله الاطيبين الاطهرين .

وانا احقر خدّام آل محمّد ﷺ

والراجي شفاعتهم

والمتشرف بنسبهم

مجتبى بن السيد صالح بن السيد مهدي بن السيد محمد

المعروف بالسويج

٦١٤١ هـ

لخمس ليال بقين من شهر ربيع الاول

بجوار كريمة آل الرسول ﷺ

فاطمة المعصومة ﷺ بقم المصونة

رسالة
في التقية

الكلام في التقية ويقع فيه عدة جهات من البحث

الجهة الأولى: في معناها اللغوي والاصطلاحي.

فهي لغة: ماخوذة من تقى يتقي، أو إتقىٰ يتقي.

والاتقاء هو: الامتناع عن الرديء باجتناب ما يدعو إليه، والتقوى هي طاعة اللّه سبحانه وعبادته وخشيته وهيبته.

وفي الاصطلاح: هي إظهار خلاف الواقع في الامور الدينية بفعلٍ أو قولٍ خوفاً وحذراً على نفسه أو على نفوس مؤمنة، أو المال، أو العرض، أو تودداً وتحبباً وألفة، وهي لاتختص بعصرٍ دون عصر[1].

---

(١) هذا وقد عرّفها جملة من اعلام الطائفة قدّس اللّه أسرارهم بتعاريف قريبة لما ذكرناه. ونحن هنا نأتيك ببعضها إتماماً للفائدة وتوضيحاً للمقصد أكثر، ونحن على أوّل عتبة من أعتاب البحث، فقد عرّفها شيخنا المفيد: بأنّها كتمان الحق وستر الاعتقاد به ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدنيا والدين (شرح عقائد الصدوق: ص١١٥) وعرّفها الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: بأنّها إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تنتصر دولة الحق وتغلب على أهل الباطل: (أصل الشيعة واصولها: ص١٥١)، وقال عنها الشيخ محمد جواد مغنية: بأنّها أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسك أو مالك أو لتحتفظ بكرامتك وهي حماية النفس من قوة معنية (الشيعة في الميزان: ←

قال أُستاذنا المحقق[١] (قدس سره) تبعاً للشيخ الانصاري (قدس سره)[٢] بأنّها اسم مصدر، كما ورد ذلك عن غير واحد من أهل اللغة.

وقال المحقق الفيروزآبادي في قاموسه: إتقيت الشيء وتقيته ـ إلى أن قال: ـ الاسم التقوى[٣].

وفي حديثٍ عن أمير المومنينْ: يا حسن أحسن ما بحضرتكم من الزاد التقوى والعمل الصالح»[٤].

تحقيق الفرق بين المصدر واسم المصدر:

ولايخفى أنّ هناك فرقاً بين المصدر واسم المصدر، فإنّ المصدر عبارة

→

ص٤٨)، وقال الشيخ محمد رضا المظفر: كلّ إنسان إذا أحسَّ بالخطر على نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده، أو التظاهر به لابد ان يتكتم في مواضع الخطر (عقائد الامامية: ص١٠٨) وهذه التعاريف إنّما هي شرح للفظ، والافضل ما ذكرناه في صدر البحث، وإلاّ فمعناها شيء واضح عند جميع الملل والنحل، بل عند العرف ايضاً، وقد اخترنا من آراء ابناء الجمهور مايلي: فقد عرفها السرخسي الحنفي بقوله: والتقية أن يقي الانسان نفسه من العقوبة بما يظهره، وان كان يضمر خلافه «المبسوط للسرخسي: ج٢٤ص٤٥) وعرّفها ابن حجر العسقلاني بقوله: التقية الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره، وقال الآلوسي الحنبلي وعرفوها ـ اي التقية ـ بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الاعداء (التقية عند المذاهب والفرق الاسلامية من غير الشيعة الامامية للعميدي: ص٢٢).

(١) القواعد الفقهية: ج٥ ص٤٣.

(٢) المكاسب: ص٣٢٠.

(٣) القاموس المحيط: ص١٧٣ (مادة وقى).

(٤) مجمع البحرين: باب وقى.

عن الفعل كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، واسم المصدر عبارة عن النتيجة الحاصلة من الفعل وهي الطهارة المعنوية، وعليه فقد يكون الشيء الواحد باعتبار مصدراً وباعتبار آخر اسم مصدر، وباعتبار ثالث يكون شرطاً متقدماً، وباعتبار رابع شرطاً مقارناً وباعتبار خامس جزءاً، كما ورد في الحديث عن الامام الهمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[1].

فالوضوء ـ بالضم ـ قد يكون مصدراً، وقد يكون بمعنى اسم مصدر، كما يقال: هل أنت على وضوء؟ ومن هنا ظهر ما ذكره ابن الاعرابي بأنّ التقاة والتقية والاتقاء كله واحد[2].

فذلكة البحث: أنّ الفرق بين المصدر واسمه هو أنّ اسم المصدر ما هو الحاصل من المصدر ونتيجته، وبعبارة أُخرى فإنّ اسم المصدر يكون ذات ما يصدر عن الفاعل من دون ملاحظة جهة اصداره وانتسابه إلى فاعلٍ ما، أمّا من جهة لحاظة من حيث صدوره وانتسابه إلى فاعلٍ ما، فإنّه بهذا الاعتبار يكون مفاد المصدر، ولذا «لاتبع وقت النداء» أنّ البيع إذا تعلّق به النهي بمعنى الاسم المصدري يكون دالاً على فساد المعاملة، لأنّه بذلك المعنى يكون عبارة عن نفس النقل والانتقال، والصادر من البائع من دون ملاحظة جهة اصداره، فإذا كان النقل والانتقال مبغوضاً ومنفوراً من قبل الشارع فلايتعلّق به الامضاء؛ لتنافي النهي مع الامضاء، فإنّ النهي يكشف عن المفسدة في هذا البيع في هذا الوقت، والامر إذا وقع عليه ـ مثلاً ـ عبارة عن وجود المصلحة فيه في نفس ذلك الوقت، فستجتمع المصلحة والمفسدة في

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب الركوع ح١.

(٢) لسان العرب: ج١٥ ص٤٠٢ (مادة وقىٰ).

شيء واحد، وهذا لايمكن. وأمّا إذا تعلق به النهي بالمعنىٰ المصدري فلايدلّ على الفساد، لانّ مبغوضية جهة إصدار الشيء غير مبغوضية ذات الصادر، ولامنافاة بين ورود النهي من جهة الاصدار وإمضاء الصادر.

الجهة الثانية: في أقسام التقية

ثمّ لايخفى بانّ التقيّة تنقسم إلىٰ عدة اقسام:

القسم الاوّل: فالتقية تارة تكون بالمعنى التكويني، وهو التحفظ عمّا يُخاف ضرره كالتحفظ عن المرض بسبب شرب الدواء. وأُخرى تكون بالمعنى الاعم، وهو التقية مع غير المسلمين من أهل الملل والنحل بل حتى من لم ينتحل ديناً، كما اتقى عمار بن ياسر (رحمه اللّه) مع المشركين. وثالثاً بالمعنى الاخص، وهي التقية مع العامة، وسيأتي الدليل على حجية هذه الموارد باذن اللّه سبحانه.

القسم الثاني: أنّ الفقهاء قسّموا التقية بانقسام الاحكام الخمسة:

الاوّل: في الدماء، والمشهور أنّه لاتقية فيها، ففي كلّ مورد يستلزم اباحة دم من لايجوز قتله لاتجوز التقية فيه، وذلك لانّ أصل مشروعية التقية ـ كما سيأتي تحقيق هذا الامر ـ إنّما هو لاجل حقن الدماء، فلاتكون سبباً في إباحتها.

والثاني: الواجب، وهو الذي فيه خوف الضرر وتأتي التقية لدفع الضرر المتوجه إليه على النفس أو العرض.

والثالث: المندوب، وهو ما إذا أتى بالعمل الواقعي ثمّ أعاد العمل

معهم مع عدم ترتّب ضرر على عدم الاعادة، أو كما قال الشيخ الانصاري (قدس سره) هو بمعنى أن يكون تركه مفضياً إلى الضرر تدريجاً كترك المداراة مع العامة[١].

والرابع: المكروه، وهو ترك ذلك إذا قلنا بانّ ترك المندوب مكروه، وقد استشكل الاستاذ المحقق في الاخير بانّ ترك المستحب ليس بمكروه، مع انّ نقيضه أفضل، فلو كانت الحركة من بلد أفضل من الوقوف فيه فهذا لايلازم كون الوقوف مكروهاً، فالاولى التمثيل بما ذكره الشهيد (قدس سره) وهو التقية باتيان ما هو مستحب عندهم مع عدم خوف الضرر لاعاجلاً ولا آجلاً إذا كان ذلك الشيء مكروهاً واقعاً، وإلاّ لو كان حراماً فالتقية باتيانه لموافقتهم حرام[٢].

والخامس: المباح، وهو إظهار كلمة الكفر، فإنّه يباح الامران، أي إظهار كلمة الكفر وعدمه استدلالاً بقضية عمار وأبويه (رحمهم اللّه)، فإنّ النبي ﷺ صوّب الفعلين معاً[٣]، والظاهر من قوله تعالى: ﴿**إلاّ من اكره وقلبه مطمئن بالايمان**﴾[٤] هو الرخصة في التكلّم بكلام الكفر، منّةً منه سبحانه وتعالى على العباد، وحفظاً لانفسهم وأموالهم واعراضهم، وحيث كان حديثنا في أقسام التقية من حيث الاحكام التكليفية، فلاباس ببيان ما ذكره الشيخ الانصاري (قدس سره) وتقسيمه التقية إلى خمسة أقسام مع تمثيله الى الموارد.

---

(١) المكاسب: ص٣٢٠.

(٢) القواعد الفقهية: ج٥ ص٤٧.

(٣) وسيأتي ذكره الروايات الدالة على هذا المعنى قريباً إن شاء اللّه تعالى.

(٤) النحل: ١٠٦.

قال (قدس سره): «التقية تنقسم إلى الاحكام الخمسة، فالواجب منها ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً وأمثلته كثيرة، والمستحب ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنّه ينجر غالباً إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.

والمباح ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع كالتقية في اظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الاصحاب، ويدلّ عليه الخبر الوارد: في رجلين أخذا بالكوفة وأمرا بسب أمير المؤمنين عليه السلام. والمكروه ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله كما ذكر ذلك بعضهم في اظهار كلمة الكفر، وأنّ الاولى تركها ممن يقتدي به الناس اعلاءً لكلمة الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذٍ ما يكون ضده أفضل. والمحرم منه ما كان في الدماء» انتهى كلامه (قدس سره)[1].

اذن: إذا كان الكفر بالله تبارك وتعالى جاء فيه الترخيص حين الاضطرار والاكراه، فالكفر بالنبي صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام أو البراءة منهم عليهم السلام فإنّه يكون بطريق أولى جائز، كما سنبين ذلك بالنسبة إلى البراءة من مولانا أمير المؤمنين عليه السلام[2]، اذ هي على تفصيل سيأتي ذكره بمشيئة الله سبحانه.

القسم الثالث: وقد تقسّم التقية بقسم آخر كالتقية الاجبارية

---

(١) المكاسب: ٣٢٠.

(٢) ذكر البراءة من مولى الثقلين عليهما السلام إنّما هو لوجود الرواية، وإلاّ فهم نور واحد كما لايخفى.

والاكراهية، كعمل الشخص المجبور من قبل الجائر إكراهاً وجبراً لحفظ نفسه أو عرضه أو ماله أو حفظ الآخرين من ذوي النفوس المحترمة وأموالهم، ويسمى هذا القسم «بالتقية الخوفية» كالعمل على فتوى أهل السنة كما هو ديدن الاقلية في أُمور معاشهم مع الاكثرية لحفظ انفسهم. وقد تكون بمعنى «التقية الكتمانية» وهي كتمان العقيدة والمذهب والمسلك من جهة الوصول إلى الهدف في المستقبل، حينما يكون ضعيفاً بالفعل ولم يكن الوقت مناسباً لنشر مذهبه. وقد تكون بمعنى «التقية المداراتية أو المجاملية» وذلك لاجل كسب التحبّب والتودد والمداراة، ولو لم يكن هناك خوف في البين وشرّعت لزوال المنافرة، بل لاجل التآلف والتحابب بين المسلمين. وقد وردت روايات بالنسبة إلى هذا القسم من التقية فيها تفصيلات وتنويعات سوف ناتي على فلسفة نكاتها إن شاء اللّه تعالى، فاليك هنا ما يسع الحديث في بدايته، وسنوافيك بالباقي في ثنايا البحث واطرافه بمشيئة اللّه تعالى.

وقبل: أن نذكرها نقول: إنّه قد أُستشكل في المقام بانّها ترجع إلى الخوف، وانّه لو لم يعمل بالتقية بعد ما كانت المداراة سبباً للتحبب ووحدة الكلمة يُخاف على التفرقة بين المسلمين، أو يُخاف على نفس المتقي، أو على بيضة الاسلام وتسلّط الكفار.

ولكن الحق انّ نفس التحبب والتآلف يكون مطلوباً ولو لم يترتب عليه أي ضررٍ من التفرقة والعداوة.

وأمّا روايات التقية المداراتية: ففي رسالة الامام ابي عبداللّه الصادق عليه السلام إلىٰ اصحابه قال: «وعليكم بمجاملة اهل الباطل، تحملوا الضيم منهم، وايّاكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم اللّه ان

تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم . . . » الحديث[١] .

ومنها: عن سفيان بن سعيد قال: «سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: عليك بالتقية فإنّها سنّة ابراهيم الخليل عليه السلام ـ إلىٰ أن قال: ـ وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد سفراً داراىٰ بعيره، وقال صلى الله عليه وآله: أمرني ربي بمداراة الناس، كما أمرني باقامة الفرائض، ولقد أدبه الله عزّوجلّ بالتقية فقال: ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلاّ الذين صبروا . . . الآية، يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسنّم الذروة العليا من القرآن، وأنّ عزّ المؤمن في حفظ لسانه، ومن لم يملك لسانه ندم . . . »[٢] الحديث.

ومنها أيضاً قوله عليه السلام: «عليكم بالتقية فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيّته مع من يحذره»[٣] .

وعن عمار بن أبي الاحوص قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ إن امامتنا بالرفق والتآلف والوقار والتقية وحسن الخلطة والاجتهاد، فرغّبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»[٤] .

وعن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأوّل»[٥]

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح١٤ .

(٢) نفس المصدر: ح١٧ .

(٣) المصدر: ح١٩ .

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الامر والنهي ح٩ .

(٥) المصدر: باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ .

وعن اسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا اسحاق أتصلّي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم، فإنّ المصلّي معهم في الصف الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله»[١].

وعن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «أوصيكم بتقوى الله عزّوجلّ، ولاتحملوا الناس على اكتافكم فتذلّوا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: وقولوا للناس حسناً، ثمّ قال: عودوا مرضاهم، واشهدواجنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم»[٢].

وعن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً أنّه قال: «يازيد خالق الناس باخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه»[٣].

وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنّه قال: «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلاّ كتب الله له خمساً وعشرين درجة»[٤] و . . .*. وكما أكدنا آنفاً إنّنا سنشير إلى جملة من

---

(١) المصدر: باب ٦ ح٧.

(٢) المصدر: ح٨.

(٣) الوسائل: باب ٧٥ من ابواب صلاة الجماعة ح١.

(٤) المصدر: باب ٦ ح٢.

* وأمّا من طرق القوم فقد اخرج الهيثمي من طريق ابراهيم بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ←

التفسير للآيات الواردة في المقام كما في الروايات، فارتقب ولن يطول انتظارك باذن اللّه سبحانه وتعالى.

أدلّة وجوب التقية:

وامّا الاستدلال على أصل وجوب التقية فقد استدلوا على الجواز بالمعنى الاعم بوجوه:

الاوّل: الاجماع

ولايخفى كما ذكرنا في الاصول بانّ أمثال هذه الاجماعات لمّا كانت محتملة المدركية فهي اذن ليست بحجة، مضافاً إلى أنّها اجماعات منقولة.

الثاني: الكتاب الشريف

والآيات فيه كثيرة فمنها:

اوّلاً: قوله تعالى: ﴿**من كفر باللّه من بعد ايمانه إلاّ من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّه ولهم عذاب عظيم**﴾[1] أي من أكره وأُجبر على التظاهر بالكفر والجحود باللّه

→

«كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم واماناتهم وصاروا حثالة وشبّك بين اصابعه، قالوا: كيف نصنع؟ قال: اصبروا، وخالقوا الناس باخلاقهم، وخالفوهم باعمالهم» كشف الاستار: ج٤ ص١١٢ ح٢٣٢٣.

(١) النحل: ١٠٦.

سبحانه وتعالى مع كون قلبه مطمئناً بالايمان بالعلي الاعلى تبارك وتعالى، وهذه الآية الكريمة كما تعلمون نزلت في صدر الاسلام حينما كان المسلمون مستضعفين يعانون أشد المعاناة من الكفار والمشركين، ويُعذبون منهم أشد التعذيب، إلاّ انّ قسماً من هولاء كفر باللّه تعالى بعد ايمانه ممن أسلم من اهل مكة فقد فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعاً. وبعضهم أعطاهم بلسانه فقط كلمة الكفر، وبقي مطمئن القلب ثابت الجنان، كعمار بن ياسر أبي اليقظان، وقد نجى منهم عندما أعطاهم ما أرادوا. فدلّت الآية المباركة على جواز التقية للقسم الثاني دون الاوّل.

ولايخفى بانّ كلمة الكفر لو خليت وطبعها لكانت كاشفة عن الجحود والارتداد، ولذا فهم حينما سمعوا من عمار ذلك اخلّوا سبيله، كما انّ كلمة الايمان تكون كاشفة عن ايمانه العميق واعتقاده الراسخ، وإنّما كان المراد من الكفر هو كلمته والتلفظ به فقط دون الاعتقاد به بقرينة الاستثناء الوارد في نفس الآية: ﴿إلاّ من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾.

وخلاصة الكلام: في معنى الآية الشريفة: ﴿من كفر باللّه﴾ إمّا ان يكون مكرهاً عليه بواسطة التعذيب والتهديد بالقتل فيعطيهم بشفتيه ما لايعطيهم بقلبه، وإمّا ان يكون منشرح الصدر والفؤاد، إذ يكون فرحاً مسروراً بما يعطي، كما حصل ذلك لجماعة من مسلمة مكة حيث ارتدوا عن الاسلام طوعاً واختياراً كما تقدم، وبعضهم كالقسم الاوّل أُجبروا واضطروا كما وقع ذلك لعمار وبلال الحبشي وصهيب الرومي وخباب بن الارت وياسر وسمية وغيرهم. فامّا ياسر وزوجته فقد صمدا وثبتا ولم يعطيا إلى مشركي مكة ما أرادوا، فسمية ربطت بين بعيرين ووجيء في قلبها بحربة، وقيل: بل ضربت في موضع عفّتها، وقيل لها: إنّكِ اسلمت

طلباً للرجال، فقتلت ومضت أوّل شهيدة في الاسلام، وقتل ياسر معها، وصمد آخرون ممن ذكرنا واستطاعوا الخلاص من عذاب قريش، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه فنجىٰ، ثمّ أُخبر رسول اللّه ﷺ بذلك فقال قوم من المسلمين: إن عماراً كفر، فقال النبي ﷺ: كلاّ انّ عماراً مليء ايماناً من قرنه الى قدمه، واختلط الايمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول اللّه ﷺ وهو يبكي فجعل رسول اللّه ﷺ يمسح عينيه ويقول: مالك إن عادوا فعد لهم بما قلت[1] وفي نص آخر: قال له النبي ﷺ: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالايمان، قال ﷺ: إن عادوا فعد لهم بما قلت»[2].

وأمّا القسم الثالث: فهم الذين يخوضون مع الخائضين يتلفظون بها ـ أي بكلمة الاسلام ـ لهواً ولعباً، وأشار كتاب اللّه عزّوجلّ إلى القسمين الاوّلين بقوله: «من كفر» وهذا معنىٰ عام شامل للثلاثة «إلاّ من اكره» خرج منه الاوّل «ولكن من شرح بالكفر صدراً» هو القسم الثاني، وداخلاً تحت العموم وهو من كفر باللّه، ولم تشر الآية الشريفة إلى القسم الثالث لامن جهة البيان ولامن جهة الحكم، لانه من آثار النفاق. وهذا أحد الردود على من زعم أنّ التقية قسم من أقسام النفاق، وتشير عليهم الآية المباركة: **﴿ولئن سألتهم ليقولن إنّما كنّا نخوض ونلعب قل أباللّه وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن﴾**[3] وقوله تعالى: **﴿يحلفون باللّه ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهمّوا بما لم ينالوا. . .﴾**[4].

---

(١) تفسير المراغي: ج١٤ ص١٤٦.

(٢) أسباب النزول: ص٢٨٠. والمصدر السابق: ص١٤٦.

(٣) التوبة: ٦٥.

(٤) التوبة: ٧٤.

اذن: الذي يظهر من آية البحث الكريمةهوالرخصة بكلمة الكفركما مر

وهل التقية أفضل أم الثبات؟ قيل: الثاني أفضل كما فعل أبوا عمار؛ لانّ في ترك التقية يكون اعزازاً للدين وتشييداً له، كما عن عوالي اللآلىء: روي أنّ مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من المسلمين وقال لاحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول اللّه، فقال: وما تقول فيّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاّه، وقال للآخر: ما تقول في محمّد؟ فقال: رسول اللّه، قال: فما تقول فيّ؟ قال: أنا أصم، فاعاد عليه ثلاثاً فاعاد جوابه الاوّل، فقتله، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فقال ﷺ: امّا الاوّل فقد أخذ برخصة اللّه، وامّا الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له»[1].

لكن الحق انّ التقية دين اللّه عزّوجلّ فمن تركها فكانّما قتل نفساً معصومة، ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة﴾[2]. وامّا عن الرواية فيمكن حملها على عدم علم الرجل الثاني بالتقية، ويحتمل انّ أبوي عمار كانا لايعرفانها أيضاً.

هذا، ويمكن الاستفادة من هذه الآية الشريفة التعدي الى غير الكفار والمشركين الذين لهم السعي لحرف المؤمنين عن دينهم ومعتقدهم، من جهة وحدة الملاك والمناط، والرخصة في الموردين إنّما هي منّة من اللّه تبارك وتعالى لحفظ النفس، كما جوّز سبحانه أكل الميتة في صورة الاضطرار لاجل حفظ النفس وبقائهاكمافي قوله تعالى﴿فمن اضطرغير باغٍ ولاعادٍ فإنّ

(١) عوالي الآليء: ج٢ ص١٠٤ ح٢٨٨.
(٢) البقرة: ١٩٥.

الله غفور رحيم﴾[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾[٢] فقد نهت هذه الآية بأن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء لهم بحيث يأتمرون بأوامرهم وينتهون بنواهيهم بعد ما كان الله سبحانه ولي المؤمنين، حيث يخرجهم من الظلمات إلى النور، والكافرون أولياؤهم الطغاة يخرجون من في ولايتهم من النور إلى الظلمات.

اذن: لايمكن اجتماع ولايتين على شخص واحد «إلاّ أن تتّقوا منهم تقاة» والظاهر من هذا الاستثناء هو الرخصة في الدخول في ولايتهم حقناً لدمائهم وابقاء على أنفسهم وأموالهم.

وقال الطبري في تفسيره: «إلاّ أن تتقوا منهم تقاة» إلاّ أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمروا لهم العداوة[٣].

واحتج الفقية السرخسي الحنفي بهذه الآية على جواز التقية، ونقل قول الحسن البصري: انّ التقية جائزة إلى يوم القيامة[٤] فالدخول في ولايتهم لابد وأن يكون عند حصول الاضطرار والاكراه، امّا مع الاختيار فلايجوز «ويحذركم الله نفسه» إذا خرجوا من ولايته سبحانه ودخلوا في

---

(١) النحل: ١١٥.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) تفسير الطبري: ج٣ ص١٥٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج٢٤ ص٤٥.

ولاية الكفار.

وببيان آخر: أي إذا جعلوا الكافرين أولياء أمرهم من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فاللّه بريء منهم، وليسوا في ولاية اللّه ورعايته، إلاّ أن تتقوا منهم تقاة أي تتقون ضررهم وسوء العاقبة، لاباس ان يُظهروا مودتهم، ويحذركم اللّه نفسه، أي ينبهكم ويخوفكم مغبة توليكم، وهذا العمل يكون موجباً لسخط اللّه بعد ما كان وليّ المؤمنين، يخرجهم من الظلمات إلى النور، والكافرون أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات.

اذن: لايمكن اجتماع الولايتين على شخص واحد، كما عبّر سبحانه وتعالى في آية أُخرى بقوله: **﴿أم حسبتم أن تتركوا ولمّا يعلم اللّه الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون اللّه ولارسوله ولا المؤمنين وليجة واللّه خبير بما تعملون﴾**[1].

وهناك آيات أُخرى يظهر منها جواز التقية كقوله تعالى: **﴿وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي اللّه﴾**[2]. وقوله تعالى: **﴿وقالت لاخته قصّيه فبصرت به عن جنب وهم لايشعرون﴾**[3].

قال في مجمع البيان في ذيل هذه الآية: «أي فرأت أخاها موسى عن جنب أي بعد عن مجاهد، وقيل: عن جانب تنظر إليه كأنّها لاتريده عن

---

(١) التوبة: ١٦.

(٢) المؤمن: ٢٨.

(٣) القصص: ١١.

قتادة، وتقديره عن مكان جنب (وهم لايشعرون) أي وآل فرعون لايشعرون أنّها أُخته عن قتادة، وقيل: معناه (وهم لايشعرون) أنّها جاءت متعرفة عن خبره، ويمكن أن يكون سبحانه كرر هذا القول تنبيهاً على أنّ فرعون لو كان إلهاً لكان يشعر بهذه الأمور»[١].

كما أنّ هناك آيات كثيرة أشارت إلى دلالة التقية فيها جملة من الروايات، فإليك منها قوله تعالى: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ ففي حسنة هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ـ المتقدم ـ قال عليه السلام: «بما صبروا» على التقية «ويدرؤون بالحسنة السيئة»، قال عليه السلام: الحسنة التقية، والسيئة الاذاعة»[٢].

وعنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ولاتستوي الحسنة ولا السيئة﴾، قال عليه السلام: الحسنة التقيّة، والسيئة الاذاعة، وقوله عزّوجلّ: ﴿إدفع بالتي هي أحسن﴾ قال عليه السلام: التي هي أحسن التقية «فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنّه ولي حميم»[٣].

وعن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿انّ أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ قال: أشدكم تقية[٤].

وعن حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى

---

(١) مجمع البيان: ج٤ ص٢٤٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٤، من أبواب الامو والنهي ح١.

(٣) المصدر: ح١٠.

(٤) المصدر: ح٣١.

التهلكة﴾ قال: هذا في التقية[١].

ومنها: قوله تعالى: **﴿تجعل بيننا وبينهم سداً﴾**[٢] **﴿فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقباً﴾**[٣] هوالتقية، كما في خبر جابر عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

ومنها: قوله تعالى: **﴿فإذا جاء وعد ربي جعله دكاءً﴾** قال: رفع التقية عند الكشف فانتقم من أعداء الله[٥].

وفي قوله تعالى: **﴿اجعل بينكم وبينهم ردماً﴾** قال: التقية، **﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً﴾** إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة، وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سداً لايستطيعون له نقباً[٦].

وفي قوله تعالى: **﴿أيتها العير أنكم لسارقون﴾** روي عن أبي عبدالله عليه السلام بانّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاكذب على مصلح، ثمّ تلا: **﴿أيتها العير أنكم لسارقون﴾** فقال: والله ما سرقوا وما كذب، ثمّ تلا: **﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسالوهم إن كانوا ينطقون﴾** ثمّ قال: والله ما فعلوه وما كذب[٧].

وروي عن الحسن الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّا قد روينا

(١) المصدر: ح٣٦.
(٢) الكهف: ٩٤.
(٣) الكهف: ٩٧.
(٤) المصدر: ح٣٣.
(٥) المصدر: ح٣٥.
(٦) المصدر: ح٣٤.
(٧) البحار: ج١٢ ص٥٥.

عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام: ﴿**أيتها العير انكم لسارقون**﴾ فقال: واللّه ما سرقوا وما كذب، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: إنّ اللّه أحب اثنين وأبغض اثنين، أحب الخطر فيما بين الصفين، وأحب الكذب في الاصلاح، وأبغض الخطر في الطرقات، وأبغض الكذب في غير الاصلاح، أنّ ابراهيم عليه السلام قال: ﴿**بل فعله كبيرهم هذا**﴾ إرادة الاصلاح، ودلالة على أنّهم لايفعلون، وقال يوسف عليه السلام: ارادة الاصلاح[1].

وقد ورد في قوله: ﴿**فقال إنّي سقيم**﴾ قال أبو عبداللّه: واللّه ما كان سقيماً وما كذب وإنّما عنى سقيماً في دينه مرتاداً. . .[2].

وتشير بعض الروايات الأخرى عن الصادق عليه السلام في قول يوسف عليه السلام: ﴿**إنّما عنى سرقتهم يوسف من أبيه**﴾[3].

وبالنسبة إلى قول ابراهيم عليه السلام: ﴿**إنّي سقيم**﴾ فقد قال في مجمع البحرين: أي ساسقم، ويقال: هو من معاريض الكلام، وإنّما نوى به من كان آخره الموت سقيم، وقيل: استدلال بالنظر في النجوم على وقت حمى كانت تاتيه، وكان زمانه زمان نجوم، وقيل: إنّ ملكهم أرسل إليهم إنّ غداً عيدنا أخرج معنا، فاراد التخلف عنهم، فنظر إلى نجم فقال: هذا النجم لم يطلع إلاّ أسقم، وقيل: أراد ﴿**إنّي سقيم**﴾ برؤية عبادتكم غير اللّه، وفي الدعاء «أعوذ بك من السقم»[4] وحيث أراد الواقع وتكلّم بما هو الظاهر.

---

(١) البحار: ج١٢ ص٥٥.

(٢) المصدر: ج١٢ ص٢٩.

(٣) تفسير القمي: ج١ ص٣٤٩.

(٤) مجمع البحرين: مادة سقم.

فالحق: إنّ كلّ هذه المعاني تشير إلى التقية.

الثالث: السنّة:

وقد دلّت الروايات الكثيرة جداً على الرخصة في التقية، وقد تقدم جزء هام منها، وإليك جزءً آخر.

فمنها: عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا عمر إنَّ تسعة اعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لاتقية له»[١].

ومنها عن معمر بن خلاّد قال: «سالت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لاتقية له»[٢].

وعن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية، انّ التقية جنة المؤمن»[٣].

وعن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لاتقية له»[٤].

وبنفس السند قال عليه السلام: «اتقوا على دينكم، واحجبوه بالتقية، فإنّه لا

---

(١) الوسائل: باب ٢٤، من ابواب الامر والنهي ح٣.
(٢) المصدر: ح٤.
(٣) المصدر: ح٥.
(٤) المصدر: ح٧.

ايمان لمن لاتقية له، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلاّ أكلته، ولو أنّ الناس علموا ما في اجوافكم انّكم تحبّونا أهل البيت لاكلوكم بالسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم اللّه عبداً كان على ولايتنا»[١].

وعن حبيب بن بشير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: سمعت أبي يقول: لا واللّه ما على وجه الارض شيء أحب إليّ من التقية، يا حبيب انّه من كانت له تقية رفعه اللّه، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه اللّه، يا حبيب إنّ الناس إنّما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا»[٢].

وروى الصدوق باسناده عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمتي تسعة: الخطأ، النسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لايطيقون، وما لايعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[٣].

ولايخفى أنّ مورد التقية أحد المصاديق لما اضطروا إليه. هذا وغيره من طرقنا.

وأمّا من طرق القوم فيكفي أن نروي عنهم بعض الروايات كما سيأتي البعض الآخر منها في مضانّ البحث إن شاء اللّه تعالى.

فمنها: عن أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنّها سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله

---

(١) المصدر: ح٨.

(٢) المصدر: ح٩.

(٣) التوحيد: ص٣٥٣.

يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»(١).

ومن هذا يظهر صحة ما قاله السيد محمّد بن عقيل العلوي بقوله: اتفق أصحابنا على جواز الكذب عند الضرورة بل وللمصلحة، وهو عين التقية، لكن إن عبّرتَ عنه بلفظ التقية منعه كثير منهم؛ لكونه من تعبيرات الشيعة، فالخلاف فيما يظهر لفظي، والله أعلم(٢).

وعن رسول الله ﷺ: «رفع عن أُمتي النسيان، والخطا، وما اضطروا عليه، وما استكرهوا عليه»(٣).

وعنه ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلاّ الله فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله»(٤).

وروى السيوطي عن النبي ﷺ قال: «بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية والكتاب»(٥).

وأخرج المحدثون عن علي عليه السلام وابن عباس ومعاذ بن جبل وعمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنّه قال: «استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان،

---

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص٤٣.
(٢) النصائح الكافية لمن يتولى معاوية: ص٢٩٠ و٢٩١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١ ص٢٠٢.
(٤) سنن ابن ماجة: ج٢ ص٣٤٧.
(٥) الجامع الصغير للسيوطي: ج١ ص٤٩١ ح٣١٨٦.

فإنّ كل ذي نعمة محسود»[١].

وروى البخاري في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «إنّا نكشر في وجوه القوم وقلوبنا تلعنهم» ويلخص البخاري: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس»[٢].

وللتفصيل أكثر نرجعك إلى مسند أحمد بن حنبل[٣]، والحلبي في السيرة[٤]، وتاريخ دمشق لابن عساكر[٥]، والجصاص في أحكام القرآن[٦]، وسيأتي بإذن الله سبحانه تفصيل الكلام لبعض من ذكرنا ومن لم نذكر فانتظر فالحديث أمامك.

الرابع: العقل:

وهناك قاعدة تقول: «إذا دار الأمر بين الأهم والمهم يؤخذ بالأهم» وهي من المستقلّات العقلية، ففي باب التزاحم بين الصلاة في المسجد وازالة النجاسة منه تقدم الازالة على الصلاة؛ لأنّها أهم إن قلنا بأنّ الصلاة أهم؛ لأنّها عمود الدين.

قلنا: المراد بالأهم هو الفورية، وقد فصّل هذا البحث في الأُصول في

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ج٢٠ ص٩٤ ح١٨٣.
(٢) صحيح البخاري: ج١٢ ص٥.
(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص١٦٨.
(٤) السيرة الحلبية: ج٣ ص٥١ وص٥٢.
(٥) تاريخ دمشق: ج٦ ص٢٠٥.
(٦) احكام القرآن: ج٢ ص٩ وص١٠.

باب التزاحم فراجع، ومثلاً لو فرض أنّ في الصدق هلاك المؤمن أو الامام فهنا يجب الكذب وترك الصدق، كما هو في كلّ صورة من صور المزاحمة يؤخذ بالاهم ويترك المهم، فقد عمل بالتقية الامام الصادق عليه السلام بالنسبة إلى زرارة لحفظ نفسه، وقصته عليه السلام معه كالتالي:

فعن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن زرارة ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبدالله بن زرارة قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام اقرأ منّي على والدك السلام وقل له: إنّي إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدو يسارعون إلى كلّ من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الأذىٰ فيمن نحبّه ونقرّبه، ويذمونه لمحبتنا له، وقربه ودنوه منّا، ويرون ادخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كلّ من عبناه نحن، وأن يحمد أمره، وإنّما أعيبك لأنّك قد اشتهرت بنا ولميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، محمود الاثر بمودّتك لنا، فأحببت أن أُعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ونكون بذلك منّا دافع شرهم عنك، يقول الله عزّوجلّ: ﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان من ورائهم ملك يأخذ كل سفينة ـ صالحة ـ غصباً﴾ هذا التنزيل من عند الله صالحة، لا والله ما عابها إلاّ لكي تسلم من الملك، ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله، فإنّك والله أحب الناس إليّ، وأحبّ أصحاب أبي عليه السلام حياً وميتاً، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، وأنّه من وراءك ملكاً ظلوماً غصوباً، يرقب عبور كلّ سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها

غصباً ثمّ يغصبها واهلها، فرحمة اللّه عليك حياً ورضوان اللّه عليك ميتاً»[١].

ومن صورها ما رواه علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال: «قلت لابي عبداللّه عليه السلام: إنّ أبي يقرأ عليك السلام ويقول لك: جعلني اللّه فداك، أنّه لايزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران أنّك ذكرتني وقلت فيَّ، فقال عليه السلام: إقرأ اباك السلام وقل له: أنا واللّه أحبّ لك الخير في الدنيا، واحب لك الخير في الآخرة وانا واللّه عنك راض، فما تبالي ما قال الناس بعد هذا»[٢].

ومنها عن عبدالرحمن بن الحجاج عن حمزة قال: قلت لابي عبداللّه عليه السلام: بلغني أنّك برئت من عمي ـ يعني زرارة ـ قال: فقال: أنا لم أتبرأ من زرارة، لكنهم يجيئون ويذكرون ويروون عنه، فلو سكت عنه ألزموني فاقول من قال هذا، فانا إلى اللّه منه بريء»[٣].

ومنها عن الهيثم بن حفص العطار قال: «سمعت حمزة بن حمران يقول حينما قدم من اليمن لقيت أبا عبداللّه عليه السلام فقلت له: بلغني أنّك لعنت عمي زرارة، قال: فرفع يده حتى صك بها صدره، ثمّ قال: لا واللّه ما قلت ولكنهم ياتون عنه بالفتيا فاقول من قال هذا فانا منه بريء»[٤] الحديث

---

(١) تنقيح المقال للمامقاني: باب الزاء ج١ ص٤٤١.
(٢) نفس المصدر: ج١ ص٤٤١.
(٣) نفس المصدر: ج١ ص٤٤١.
(٤) تنقيح المقال: ج١ ص٤٤١.

ولايخفى انّ هذه الفكرة ـ اعني فكرة التقية ـ ليس من مختصات الطائفة الامامية كما ادعى ذلك البعض، بل كلّ ذي مبدأ وعقيدة إذا لم يجد مبرراً لنشر عقيدته، بل يرى الضرر حيث ليس الوقت وقت الابراز، فلايظهر عقيدته بل يداريهم بالقول ومع عدم الكفاية فبالفعل أيضاً.

وإذا كان نشرالعقيدةوالعمل على خلاف التقية ليس فيه أي ثمرة، بل على العكس يعرض نفسه أو ماله أو بقية المؤمنين للخطر، فإذا عمل والحال هذه يكون عمله مخالفاً للعقل، وعليه فمع وجود الثمرة ولو لاظهار كلمة الحق فَلِمَ عمل الامام بالتقية عندما سُئل.

نعم التضحية والفداء تكونان من الأمور الحسنة عند العقل إذا حصل على النتيجة ووصل إلى الهدف، وامّا بدون ذلك فلاشك انّ الامر يكون إلقاءً للنفس في التهلكة.

نعم لو كان الدين في خطر فلامعنى للتقية، ولامعنى للسكوت، كما وقع ذلك بالنسبة لابي الاحرار وسيد الشهداء عليه السلام.

هذا وقد نسب صاحب التفسير الجديد إلى شيخ الاعلام والاعاظم الشيخ الطوسي (قدس سره) بالنسبة إلى قتال الحسين عليه السلام وحده. انّ أمره يحتمل وجهين: أحدهما أنّه عليه السلام ظن أنّهم لايقاتلونه لمكانه من رسول اللّه صلى الله عليه وآله، والآخر: انّه غلب على ظنه انّه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبراً، كما فعل بابن عمه مسلماً، فكان القتل مع عز النفس وجهاد الظالم أهون عليه. . .[1].

---

(١) التفسير الجديد للحجة السبزواري: ج١ ص٢٣٣.

امّا قوله رحمه اللّه: «انّه ظن أنّهم لايقاتلونه» فغير مقبول؛ لانّ **الامام** عليه السلام **كان عالماً** بانّه سوف يقتل مع أنّ الرسول صلى الله عليه وآله أخبره بقتله في المنام، بل كان عالماً بمحل قتله «وكانّي بأوصالي تقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلاء» بل أنّه لو كان ينتظر أمر الحج لقتله بنو أُمية، ولو كان متعلقاً باستار الكعبة كما ورد عن لسانه عليه السلام، فمن راجع المصادر يقطع بأنّه كان عالماً بمقتله.

وامّا ما قاله من «أنّه غلب على ظنه أنّهم لايقاتلونه لمكانه من رسول اللّه صلى الله عليه وآله» فانه على العكس، إذ كان قاطعاً بأنّ القوم يقتلونه كما ذكرنا.

اذن: الحق ما قاله الحجّة السبزواري على كلام الشيخ، فقد قال: لكن مقالتنا في نهضته «أرواحنا فداه» أنّ قضيته أمر سماوي، وعقيدتنا أنّه مفترض الطاعة عالماً بما كان ويكون وما هو كائن بمشيئة اللّه سبحانه وتعالى، وتعلّمه منه عزّوجلّ فهو أعلم بما فعل، والكلام حول نهضته خارج عن وظيفتنا هنا، ولاسيما مع شتات الروايات ومختلف الاقوال، فتفويض الامر وعلمه إليهم عليهم السلام أحسن[1].

وما جرى من الامام زين العابدين عليه السلام في عدم تقيته في خطبه بالكوفة والشام، وكذا ما صنعه عبداللّه بن عفيف الازدي «رحمه اللّه» في رده على ابن زياد[2]، وقبله ما جرى على ميثم التمار ورشيد الهجري وغيرهم.

إن قلت: لماذا لم يستعمل هؤلاء التقية، مع أنّ التقية تكون سبباً لحفظ انفسهم ـ وما لايتعلق بهم ـ من الهلاك والفناء؟

---

(١) المصدر: ص٢٣٣.

(٢) راجع اسرار الشهادة للدربندي: ص٤٨١.

قلنا: عدم التقية أرجح، واختيار القتل أولى من حفظ النفس في هذه الموارد، حيث رأوا أعداء الدين كبني أمية، يريدون ان يضمحل الدين، ويشير إلى أرجحية عدم التقية ما قاله رسول اللّه ﷺ لعمار بن ياسر: لكن أبويك قد سبقاك إلى الجنة، بعد تحسينه فعل عمار في سبه إياه[1].

وهذا الذي ذكرناه يجري في كلّ زمان ومكان بالنسبة إلى كلّ من بيده زمام الامور ومجاريها كفقهائنا العظام.

(١) المصدر: ص٤٨١.

إشكالات وشبهات على التقية والاجابة عليها:

هذا وقد حاول البعض أن يشكل على جواز التقية بالمعنى الاعم بعدة إشكالات وأثار حولها عدة شبهات، ونحن هنا بمشيئة اللّه سبحانه سننقل ايراداتهم وشكوكهم، ونجيب عليها بما يتسع المقام، وفي ما تقدم كانت هناك عدة اجابات في ضمن البحث.

الاشكال الأوّل: احتجاج بعض القساوسة حول التقية.

فقد احتج بعضهم بأنّ التقية تكون ضداً أو نقيضاً لكلام اللّه تعالى، ولايخفى أنّ مراده من كلامه سبحانه الوارد في التوراة والانجيل.

وللجواب عليه نقول: إنّنا حينما ننظر إلى الكتابين ـ بغض النظر عن حالة التحريف التي تعرضا لها ـ نرى أنّ هناك جمعاً من الانبياء عليهم السلام كانوا يمارسون التقية، وقد وردت الممارسة لها في الكتابين معاً، ففي باب (١٢) من سفر التكوين: «حينما أراد ابراهيم عليه السلام أن يقرب إلى مصر قال لزوجته سارة: أنتِ تعلمين بأنّكِ امرأة جميلة المنظر ويحتمل أنّ المصريين حينما ينظرون إليكِ يقولون هذه زوجته فيقتلونني وتبقين أنتِ حية، التمس منك بأن تقولي هذا أخي وأنا أُخته».

وقال ابراهيم عليه السلام في نفس الباب: «ففي الواقع هي أُختي وابنة والدي لكن ليست من أُمي وزوجتي» مع أنّ التوراة تحكم بحرمة الزواج من الاخت.

اذن: لايكون هذا القول منه عليه السلام إلاّ تقية.

وفي باب ٢٦ من أبواب التكوين: «أنّ اسحاق عليه السلام تعب وسال الناس في ذلك المكان عن زوجته، قال: إنّها أُختي خوفاً منهم إذا قال زوجتي يقتلوه؛ لانّ زوجته كانت صبيح المنظر».

وفي باب ٩ من انجيل متى: «انّ عيسى لما شفى الشخصين من العمى ففتحوا، قال عيسى امؤكداً عليهمابالكتمان مخافة من اليهود. وغيرها من الموارد الكثيرة فإن أحببت التفصيل فعليك بكتاب «أنيس الاعلام في نصرة الاسلام» لمؤلّفه السيد عبدالرحيم الخلخالي (ج١ ص١١٣ وص١١٤).

والنتيجة على ما يظهر من حال القسيس المستشكل ومن على شاكلته أنّه لاعلم له حتى بكتبه المقدسة، أو اللهم إلاّ مجادلة بالباطل.

الاشكال الثاني: احتجاج المخالف في كونها نفاقاً:

فقد احتج المخالف بأنّ العمل بالتقية نفاق، فكما أنّ النفاق إنّما هو إبطان الامر واظهار خلافه فكذا التقية.

ولكن الجواب: هناك فرق واضح وبيّن لمن كان له أدنى تأمل، ولمن يراجع كتب اللغة بين المقيس والمقيس عليه فإنّ النفاق إنّما هو ابطان الكفر واعتقاده، أو ستر الكفر بالقلب واظهار الايمان باللسان، وهو حرام بل كفر كما هو معلوم، وعلى العكس تماماً في التقية فانّما هي ابطان الايمان واعتقاده، أو اظهار الكفر واخفاء الايمان وستره بالقلب، وهو قد يكون

واجباً كما تقدم، هذا ولو كانت التقية نفاقاً كما زعم المستشكل فلماذا أمر سيد المرسلين ﷺ عماراً بقوله ﷺ: «فإن عادوا لك فعدلهم بما قلت» وكيف يقرر ﷺ النفاق إن هو إلاّ تخرص وأفك مفترى؟!

وبعد هذا وذاك فإنّ أصل تشريع التقية مما اتفق عليه السنّة والشيعة، وإليك هنا حديثاً من جملة من أعلامهم كما وعدناك أن ناتيك به فيما سبق.

فقد روى السيوطي في درّه المنثور عند تفسيره قوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تتقوا**...﴾ فالتقية باللسان من حُمِل على أمر يتكلّم به، وهو معصية للّه، فيتكلّم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالايمان، فإنّ ذلك لايضره إنّما التقية باللسان. وأخرج عبدالحميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه البيهقي في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تتقوا**...﴾ قال: التقاة التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالايمان، ولابسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنّه لاعذر له، واخرج ابن عبدالحميد عن الحسن، قال: التقية جائزة إلى يوم القيامة[1].

وقال أحمد مصطفى المراغي في تفسيره عند الآية المتقدمة ما نصه: أي إن ترك موالاة المؤمنين للكافرين حتم لازم في كلّ حال إلاّ في حال الخوف من الشيء تتقونه منهم، فلكم حينئذ أن تتقوهم بقدر ما يتقى ذلك الشيء، إذ القاعدة الشرعية «أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فاولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، واذاً فلامانع من أنّ تحالف دولة اسلامية دولة غير مسلمة لفائدة تعود إلى الاولى، إمّا

(١) الدر المنثور: ج٢ ص١٦.

بدفع ضرر أو جلب منفعة، وليس لها أنّ تواليها في شيء يضر بالمسلمين، ولاتختص هذه الموالاة بحال الضعف بل هي جائزة في كلّ وقت. وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التقية بان يقول الانسان أو يفعل ما يخالف الحق لاجل توقّي ضرر من الاعداء يعود إلى النفس أو العرض أو المال، فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالايمان لايكون كافراً بل يُعذر، كما فعل عمار بن ياسر فاكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرهاً وقلبه مليء بالايمان ـ إلى أن قال: ـ ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم وبذل المال لهم لكف أذاهم وصيانة العرض منهم، ولايعد هذا من الموالاة المنهي عنها بل هومشروع، فقد أخرج الطبراني قوله ﷺ: ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة، وعن عائشة قالت: استاذن رجل على رسول اللّه ﷺ وانا عنده فقال رسول اللّه ﷺ: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، ثم اذن له فالان له القول، فلما خرج قلت: يارسول اللّه قلتَ ما قلت ثم ألنت له القول، فقال يا عائشة: إنّ من شر الناس من يتركه الناس اتقاء فحشه، رواه البخاري.

وروى قوله ﷺ: إنّا لنكشر ـ نبتسم ـ في وجوه قوم، وانّ قلوبنا لتقليهم أي تبغضهم[1].

انظر إلى هذين التفسيرين لترى انّ التقية ليست مختصة مع الكفار، وكما عرفت من مقولة الدر قول الحسن. وعن المراغي حيث يؤكد بقوله: «ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة» وعدم تخصيصها بالكفرة فقط، واطلاق الرواية التي رواها عن النبي ﷺ: «ما وقى به المؤمن

(١) تفسير المراغي: ج٣ ص١٣٦ ص١٣٨.

عرضه فهو صدقة» فهي باطلاقها شاملة لكلّ معاني التقية، وكذا إذا نظرنا إلى رواية عائشة حيث اتقى ﷺ عن هذا الرجل المسلم حيث يقول: «بئس ابن العشيرة» ثمّ الان له القول ولمّا اشكلت عليه عائشة أجابها بما تقدم من القول.

فاذن :ـ التقية واجبة مع كلّ فاسق وفاجر زيادة على الكافر.

وقال الجصاص ـ وهو من ائمة الاحناف ـ في قوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾: يعني أن تخافوا تلف النفس أو بعض الاعضاء فتتقوهم باظهار الموالاة من غير إعتقاد لها[١].

ونقل الرازي في تفسيره مقولة الحسن البصري المتقدمة: التقية جائزة إلى يوم القيامة، إلاّ في قتل النفس التي حرّمها اللّه[٢].

وعن الشافعي أنّه أجاز التقية وعممها للمسلم إذا خاف من المسلم، لما بينهما من الاختلاف فيما يعود إلى مسائل الدين[٣].

وقال القرطبي: أجمع أهل العلم على أنّه من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه من القتل أنّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالايمان[٤].

وقال جمال الدين القاسمي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾ استنبط الأئمة التقية عند الخوف، وقد نقل الاجماع على

---

(١) احكام القرآن للجصاص: ج٢ ص٩.

(٢) تفسير الرازي: ج٨ ص١٣.

(٣) النيسابوري في هامش الطبري: ج٣ ص١٧٨.

(٤) التفسير الجامع: ج١٠ ص١٠٨.

جوازها: عند الامام مرتضى اليماني[١].

وقد ظهر من إطلاق قول القاسمي أنّ التقية على الاطلاق مشروعة بالإجماع. فاذن: التقية ليست بنفاق كما زعم من لاعلم له بمعناها لغةً واصطلاحاً.

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إلاّ أن تتقوا منهم تقاة﴾: ظاهر الآية انّ التقية إنّما تحل مع الكفار الغالبين إلاّ أنّ مذهب الشافعي أنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلّت التقية محامةً عن النفس، وقال: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز؛ لقوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وقال محمّد رشيد رضا في تفسير المنار عند الآية المتقدمة ما نصه: من نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك لاشارحاً للكفر صدره ولامستحباً للدنيا على الآخرة لايكون كافراً، بل يُعذر كما عُذر عمار بن ياسر.

وقال الشيخ مصطفى الزرقاوي في كتابه الفقه الاسلامي: التهديد بالقتل للاكراه عن الكفر يبيح للشخص التظاهر به مع اطمئنان قلبه بالايمان[٢] وغيرها من الاقوال كثير، فإن أحببت التفصيل أكثر راجع كتاب التقية عند أهل البيت ﷺ لمصطفى قصير العاملي، وكتاب التقية في الفكر الاسلامي الشيعي لتفحية مصطفى عطوي، وكتاب بحوث مع أهل السنة

(١) محاسن التاويل: ج٤ ص١٩٧.

(٢) الاسلام في ثوبه الجديد: ص١٠٠.

والسلفية للسيد مهدي الحسيني الروحاني، وكتاب الشيعة بين الحقائق والاوهام للسيد محسن الامين «ره»، وأيضاً كتاب واقع التقية عند المذاهب والفرق الاسلامية من غير الشيعة الامامية للاستاذ ثامر هاشم حبيب العميدي.

الاشكال الثالث: لماذا لم يستعمل الانبياء التقية؟

قالوا: لو كانت التقية جائزة لجاز ذلك للأنبياء ﷺ ان يظهروا كلمة الكفر تقية، ولما كان اللازم باطل فكذا اللزوم.

ولكن الجواب بأنّه خارج بالضرورة من الدين؛ لأنّه لو جاز ذلك للأنبياء ﷺ لانعدم الدين بالمرة، ولو جاز لجاز أول ابتداء الدعوة مع كثرة العدو وشيوع المنكر. نعم قد مرَّ جواز التقية منهم ﷺ في غير الكفر.

الاشكال الرابع: دعوى أنّ التقية من المداهنة.

وادعى بعضهم بأنّ التقية نوع من أنواع المداهنة.

ولايخفى أنّ التقية لاتعد إطلاقاً من أقسام المداهنة، لانّ المداهنة معصية. وقال علي ﷺ: «أمرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[1].

وقال ﷺ أيضاً: «لاتدهنوا في الحق إذا ورد عليكم وعرفتموه فتخسروا خسراناً مبيناً»[2].

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الامر والنهي ح١.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٢٩١.

ومنهي عنها كما في قوله تعالى: ﴿ودّوا لو تُدهن فيدهنون﴾[١] ومعنى المداهنة هو المصانعة معهم لكي يصانعوك بمسايرتك وبتصديقك ظاهراً، ولكن ينافقون في اظهار التصديق ويضمرون العداوة والتكذيب لك. وعلى العكس تماماً التقية فهي مامور بها كما تجلى لك الامر فيما تقدم.

والفرق بينهما أن الشخص حينما يُداهن كما إذا أثنى على ظالم ونصب أعماله التي كلها ظلمٌ وأفرغها في قالب العدل وميزان القسط، ويصوّرها بتلك الصورة، كما إذا كان هناك مبتدع يصوّر بدعته بصورة الحق. امّا التقية فهي أن يعمل عملهم مثلاً يصلّي بصلاتهم ويتوضأ بوضوئهم خوفاً على نفسه أو ماله أو عرضه غير معتقد بها، ثمّ إنّ المداهنة كما أسلفنا منهي عنها، وكما ورد في الحديث عن الامام الباقر عليه السلام حيث قال: «أوصى اللّه تعالى إلى شعيب النبي أنّي معذبٌ من قومك مئة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم، فقال: «ياربِّ هؤلاء الأشرار فما بال الاخيار، قال اللّه تبارك وتعالى: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[٢] ومنه حديث الحق تعالى أيضاً لعيسى عليه السلام: «قل لمن تمرّد عليّ بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي»[٣] مع أنّ التقية ورد فيها المدح في الكتاب والسنّة، ولا أقل الامضاء من جهة الجواز.

الاشكال الخامس: دعوى أنّ التقية تسبّب الفرقة.

فقد إدعى بعض مَن في قلبه مرض وحقد بأنّ التقية تكون سبباً للفرقة

---

(١) القلم: ٩.

(٢) الكافي: ج٥ ص٥٥ ح١.

(٣) مشكاة الانوار: ص٥١.

وعدم التجاوب بين المسلمين.

ولكن على العكس تماماً، فالتقية سبب رئيسي للألفة والمحبة، ويتضح هذا الامر في التقية المداراتية على الخصوص حيث يامرنا ائمتنا عليهم السلام بالحضور معهم في الصلاة جماعة، وتشييع موتاهم، وعيادة مرضاهم، وعدم سبّهم كما ورد في الحديث «إنّي اكره لكم أن تكونوا سبّابين»[1].

وقد تقدمت جملة من الروايات التي دلّت على هذا المعنى بما لاغبار عليه، وللمزيد إليك هذا الحديث المروي عن أبي علي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم، فقال: ما عليك من قوله، واللّه لئن كنت صادقاً لانت أحق بالمسجد منه، فكن أوّل داخل وآخر خارج، وأحسن خلقك مع الناس وقل خيراً[2].

ومع هذا كله فهل يجوز أن يُنسب إليها إرادة التفريق بين المسلمين، فهل التقية تكون سبباً للفرقة بين المسلمين أم ما يفعله البعض منهم تبعاً لاوامر أوليائه وأسياده من الدول الاستكبارية، لبثّ التفرقة بين أمة محمّد صلى الله عليه وآله؟ وهل يا ترى في الوقت الحاضر الحرب القائمة على قدم وساق في أفغانستان دائرة بين السنّة والشيعة؟ أم بين السنّة أنفسهم أولاً وبالذات؟ وكذا الحرب التي كانت قائمة في اليمن حتى آلت النتائج إلى تقسيم هذا البلد إلى قسمين، فهل هذه الحرب كانت بين الشيعة والسنّة أم بين السنّة أنفسهم؟ وهكذا الحرب بين العراق والكويت، وهكذا وهكذا فمالكم كيف تحكمون؟!

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦ ص٣٢٣ صبحي الصالح.

(٢) الوسائل: باب ٥ من ابواب صلاة الجماعة ح٦.

إذن: لابد للمسلمين أن يكونوا دائماً وابداً على جانب كبير من الحذر واليقظة ويسعون للألفة والمحبة والاتحاد، ووحدة الصف، ولمّ الشمل، وتوحيد القوى، لكي يكونوا على بنيان مرصوص بصف واحد أمام العدو المشترك، ونسأل اللّه سبحانه التوفيق لجميع المسلمين في العالم.

رد دعوى من زعم أن التقية أصل من اصول الدين

ثمّ إنّ البعض ادعى أنّ التقية من أصل الدين مستدلاً بقول الامام عليه السلام: «التقية ديني ودين آبائي، ولادين لمن لاتقية له» كما مرّ الحديث، وقوله عليه السلام: «لاخير فيمن لاتقية له، ولا ايمان لمن لاتقية له».

ولايخفى أنّ الدين يأتي على معان في اللغة، وكذا في التفاسير كما في قوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[1] أي لكم جزاء دينكم ولي جزاء ديني.

وفي الحديث القدسي: «ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان، أي كما تجازي تُجازىٰ، وبفعلك وبحسب ما عملت قال الطريحي في مجمعه: سمي الاوّل جزاءً للازدواج[2]. والثاني: لكم كفركم بالله ولي ديني التوحيد والاخلاص. والثالث: الدين الجزاء، لكم جزاؤكم ولي جزائي.

قال الشاعر:

اذا ما لقونا لقيناهم ودنّاهم مثل ما يقرضون

---

(١) الكافرون: ٦.

(٢) مجمع البحرين: مادة بيّن.

قال تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾[١] ومالكيته تعالى للأشياء ليس كمالكية المُلاّك لاملاكهم، ولا كمالكية الملوك لمالكهم، ولا كمالكية النفوس لاعضائها، بل كمالكية النفوس لقواها وصورها العلمية الحاصلة الحاضرة عندها، يفني ما شاء منها، ويوجد ما شاء، ويمحو ويثبت، وتخصيص مالكيته تعالى بيوم الدين للاشارة إلى الارتقاء الذي ذكرنا، فإنّ الانسان ما بقي في عالم الطبع والبشرية لم يظهر عليه مالكيته تعالى، وإذا ارتقى إلى أول عالم الجزاء وهو عالم المثال ظهر عليه أنّه تعالى مالك للأشياء كمالكيته لصوره العلمية وقواه النفسية، فالمعنى ظاهر مالكيته يوم الدين، سواء كان المراد ظاهر مالكيته للأشياء أو لنفس يوم الدين، ولما كان الواصل إلى يوم الجزاء حاضراً بوجهٍ عند مالكه قال تعالى بطريق التعليم: ﴿اياك نعبد﴾[٢].

ويأتي بمعنى الحكم كما في قوله تعالى: ﴿لاتأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾[٣] أي حكمه الذي حكم به على الزاني. ويأتي أيضاً بمعنى القهر والاستعلاء كما يأتي بمعنى يوم القيامة والطاعة والعادة.

قال المثقب العبدي ـ وهو يذكر ناقته ـ:

تقول إذا درأت لها وضيني أهذا دينه ابداً ودِيني[٤]

---

(١) الفاتحة: ٣.

(٢) بيان السعادة للجنابذي: ج١ ص٣٠.

(٣) النور: ٢.

(٤) لسان العرب: ج١٣ ص١٦٩.

وفي حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «محبة العالم دين يدان به»[١].

ومعنى قوله عليه السلام: ـ التقية ديني ودين آبائي، يعني ديدني وديدن آبائي، أو عادتي وعادة آبائي.

وقوله عليه السلام: «لا إيمان لمن لاتقية له» فنحن إذا اردنا ان نبين معنى الايمان وحقيقته والفرق بينه وبين الاسلام فهذا يحتاج إلى مبحث كلامي دقيق، وخصوصاً إذا أردنا أن نبيّن مراتب ودرجات الايمان حيث تأتي على مراتب مختلفة، فالاحسن ان نذكر الرواية الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام لكي يعرف مَن لا اطلاع له بالكتب العقائدية معنى وحقيقة الايمان، وليس معنىٰ عدم الايمان الكفر، كما ورد بالنسبة إلى الصلاة حيث يقول جابر بن عبدالله الانصاري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مابين الكفر والايمان إلاّ ترك الصلاة»[٢]. وقوله عليه السلام في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ـ «إنّ تارك الفريضة كافر»[٣] وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «فإنّ من تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الاسلام»[٤] وغيرها من الاخبار بالنسبة إلى بعض العبادات، حيث ورد في بعضها أنّ من تركها يموت إمّا يهودياً أو نصرانياً كترك الحج، فهل من ترك هذه الفروع ولو متعمداً يصبح كافراً حقيقياً أم لابد من تاويل هذه الروايات؟ فتدبر.

وامّا الرواية فقد سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال عليه السلام: «إنّ

---

(١) البحار: ج١ ص١٨٨.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب اعداء الفرائض ح٧.

(٣) المصدر: ح١.

(٤) المصدر: ح٥.

اللّه تبارك وتعالى جعل الايمان على أربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد. والصبر من ذلك على أربع شعب: على الشوق والاشفاق والزهد والترقّب، فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب، ومن راقب الموت سارع إلى الخيرات. واليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة وتأوّل الحكمة ومعرفة العبرة وسنّة الاوّلين، فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة، ومن تأوّل الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة عرف السنّة، ومن عرف السنّة فكأنّما كان مع الاوّلين، واهتدى للتي هي أقوم، ونظر إلى من نجا بما نجىٰ، وإلى من هلك بما هلك، فانّما أهلك اللّه من أهلك بمعصيته، وأنجى من أنجى بطاعته. والعدل على أربع شعب: غامض الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة الحلم، فمن فهم فسّر جميع العلم، ومن علم عرف شرائع الحكم، ومن حلم لم يفرّط في أمره وعاش في الناس حميداً. والجهاد على أربع شعب: على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن، ومن عفى عن المنكر أرغم أنف المنافقين وأمن كيده، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن شنأ الفاسقين غضب للّه، ومن غضب للّه غضب اللّه تعالى له فذلك الايمان ودعائمه وشعبه»[1].

وقد ورد في الحديث أيضاً: «أنّه لا إيمان لمن لا أمانة له»[2].

ومن المعلوم أنّ من يخون الامانة ليس بكافر، ولايراد من كلمة «لا

---

(١) اصول الكافي: ج٢ ص٥٠.

(٢) نوادر الراوندي: ص٥.

إيمان» الحقيقة، وإنّما يقصد بها الزجر والردع ونفي الفضيلةدون الحقيقة في رفع الايمان وإبطاله، كما ورد في الحديث: «لاصلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده»[١].

اذن: أين معنى لا إيمان أنّه كافر.

وإذا كانت التقية خلاف الايمان والكفر، فكيف أمر بها النبي ﷺ وأقرها بقوله لعمار وقد تقدم؟! وإذا كانت كفراً فكيف أمر بذلك ائمة المسلمين من السنة والشيعة؟! وقد ذكرنا قسطاً لاباس به من اقوال ائمة السنّة فراجع وللمزيد نقول: إنّ الشاطبي أنكر على الخوارج قولهم: إنّ التقية لاتجوز في قول ولا فعل على الاطلاق والعموم، ووصف ذلك بانّه مخالف لكليات الشريعة أصلية وعملية.

وقد اتقى الشعبي عندما أنكر على أحد القصاصين في الشام فضربوه حتى قال برأي شيخهم نجاة لنفسه. واتقى أحمد بن حنبل في قضية خلق القرآن؛ لانّه يعتقد بقدمه، وكان ذلك في مجلس المأمون العباسي[٢].

وقال ابن كثير في تفسيره للتقية: «إلاّ من خاف في بعض البلدان والاوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته[٣]، وسنوافيك بالمزيد في ضمن الحديث.

وأمّا نحن الطائفة فإنّ المنكرين إنّما وصمونا بها وجعلوها شعارنا

---

(١) الوسائل: باب ٢ من ابواب احكام المساجد ح١.
(٢) بحوث مع اهل السنة والسلفية: ص١٨٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم: ج٢ ص٣٥٧.

ودثارنا، وانّا لنفتخر أن نمضي على كتاب اللّه سبحانه وسنّة نبيه ﷺ وسيرة آل محمّد ﷺ، ومن والاهم وتبعهم باحسان الى يوم الدين.

وفي هذا الصدد يقول السيد الطباطبائي في الميزان: وبالجملة الكتاب والسنّة متطابقان في جوازها بالجملة والاعتبار العقلي يؤيّده، إذ لابغية للدين ولاهمّ لشارعه إلاّ ظهور الحق وحياته، وربما يترتّب على التقية، والمجاراة مع اعداء الدين ومخالفي الحق حفظ مصلحة الدين، وحياة الحق ما لايترتّب على تركها، وانكار ذلك مكابرة وتعسف[١].

وقال الجنابذي في تفسيره: فإن التقية المشروعة المأمور بها أن تكون على خوف من معاشرك إن اطلع على ما في قلبك فتظهر الموافقة له بما هو خلاف ما في قلبك، ولا اختصاص بها بالكافر، فإنّه ذكر في حديث أنّه ذكر التقية عند علي بن الحسين ﷺ فقال: لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لكفره[٢].

ويقول شيخنا الطبرسي: ـ التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال اصحابنا: انها جائزة في الاحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز في الافعال في قتل المؤمن ولافيما يعلم أو يغلب على الظن أنه استفساد في الدين[٣].

سؤال: هل التقية لازمة في كلّ عصر ومصر أم لا؟

---

(١) الميزان: ج٣ ص١٥٣.

(٢) بيان السعادة: ج١ ص٢٥٦.

(٣) مجمع البيان: ج٢ ص٤٣٥.

فنقول: بانّ الحكم تابع للموضوع فمتى وجد الموضوع فالحكم ياتي، فلاموضوع للتقية في عصرنا هذا ولاموجب للعمل بها بعد ان ولّى عهد الخوف والاضطهاد في العصر الحاضر، ونؤكد القول بانّه لو حصل ووُجد الموضوع في عصرنا أو في غيره فلاشك انّ الحكم ياتي. نعم التقية المداراتية موجودة، ولابد من العمل بها كما امرنا ائمتنا ﷺ بذلك.

قد يُقال: إنّه لابد من الاستمرار في التقية ويستدل بالروايات الواردة عن الائمة ﷺ حيث استفادوا منها عدم القيام، ولو استبيحت بيضة الدين بقيام العدو لاستئصاله وتفرق شمل المسلمين، بل يقول البعض: لابد من الصبر وعدم القيام في وجه العدو إلى ظهور الحجة (عج)، فلابد من إخفاء الحق إلى قيام القائم (عج) فياخذون امثال هذه الروايات التي نذكرها وذكرنا بعضها ذريعة للفرار من المسؤولية، حتى أن قسماً منهم يقول: لابد أن يُخلّىٰ الناس سبيلهم حتى يكثر الفساد ليظهر الامام (عج)، وقسم آخر يجعلها سبباً للراحة أو ابقاءً لسلطته، فاليك بعض الروايات التي استدلوا بها على مزاعمهم.

فعن الامام علي بن موسى الرضا ﷺ انّه قال: «لادين لمن لاورع له، ولا ايمان لمن لاتقية له، وانّ أكرمكم عند اللّه أعملكم بالتقية، قيل: يابن رسول اللّه إلى متى؟

قال: إلى قيام القائم (عج)، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا»[1].

وعن حبيب بن بشير قال: «قال أبو عبداللّه ﷺ: سمعت أبي يقول:

(١) الوسائل: باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي ح٢٦.

لا والله ما على وجه الارض شيء أحب اليّ من التقية، يا حبيب إنّه من كانت له تقية رفعه الله، ياحبيب من لم يكن لن تقية وضعه الله. . .[١] الخ، وقد مر الحديث وغيرهما من الروايات.

وفي الواقع أنّ هؤلاء لم يفهموا حقيقة التقية؛ لأنّهم لم يتدبّروا جميع الاخبار الواردة في هذا الباب، ولم يرعوا الزمان والمكان، حيث بيّنا أنّ الحكم تابع للموضوع، ففي عصرنا حيث لاخوف فلامعنى للتقية. نعم إن وُجد الموضوع في أي لحظة وجد حكمه، كما يمكن أن يريد ﷺ بالتقية المداراتية وهي موجودة كما ذكرنا.

ثم إنّه كيف يمكن ترك الواجب العظيم «ونخلّي سبيلهم» وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيف يقبل ذلك العقل السليم؟ ولذا نرى الامام ﷺ يقول: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فاذا بلغ فليست تقية»[٢].

وفي حديث: انّ الرضا ﷺ جفى جماعة من الشيعة وحجبهم، فقالوا: يابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟ قال ﷺ: «بدعواكم أنّكم شيعة أمير المومنين ﷺ وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصّرون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق اخوانكم في الله، وتتقون حيث لاتجب التقية، وتتركون التقية حيث لابد من التقية[٣].

---

(١) المصدر حيث ٩.

(٢) المصدر باب ٣١ حديث ١.

(٣) المصدر باب ٢٥ حديث ٩.

فالذي يظهر من هذا الحديث انّه لاتجب التقية في كلّ عصر ومصر، بل حيث يقول الامام عليه السلام: «تتقون حيث لاتجب التقية، وتتركون حيث لابد من التقية» فمعرفة موضوع التقية مهم جداً، ولذا فالعمل بالتقية حيث لامورد لها قد يكون سبباً لتضييع الحكم، وعلى العكس تماماً قد يكون تركها سبباً لهلاك النفس، ولكن كما ذكرنا انّه قد تحرم التقية إذا كان هناك شيء اهم من حفظ النفس وهو حفظ بيضة الاسلام، وبما انّ الامر يدور بين الاخذ بالاهم أو المهم فالعقل حاكم بتقديم الاهم والاخذ به والعمل على ضوئه وهو الدفاع عن بيضة الدين، وترك المهم وهو التقية، كما انّ العقل يحكم بالاخذ بالتقية التي هي أهم من الكذب؛ لانّها تكون سبباً لحفظ النفس بواسطة العمل بالكذب المحرم الذي هو المهم. نعم العمل بالقاعدة «دوران الامر بين الاهم والمهم» إنّما يمكن الاخذ بها إذا كان الاهم من الامور الخطيرة، وهو حفظ الدين ومضافاً إلىٰ ذلك فإنّه يظهر في كثير من الاحاديث وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ويل لقوم لايدينون اللّه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

وعن محمد بن عرفة قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «لتامرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلايستجاب لهم»[2].

وبالاسناد عن الرضا عليه السلام انّه ـ أي الراوي ـ سمعه يقول: «كان

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر والنهي ح١.
(٢) المصدر: ح٤.

رسول الله ﷺ يقول: إذا أمتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»[١].

وعن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مرآون ـ إلى أن قال: ولو أنّ الصلاة أضرت بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوا كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، هناك يتم غضب الله عزّوجلّ عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الاشرار، والصغار في دار الكبار، أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومناهج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب، وتُردُّ المظالم، وتُعمَّرُ الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الامر»[٢].

وعن حسن قال: «خطب أمير المؤمنين ﷺ فحمد الله واثنى عليه، ثمّ قال: امّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث عملوا بالمعاصي ولم ينهاهم الربانيون والاحبار في ذلك، وانّهم لمّا تمادّوا في المعاصي ولم ينهاهم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، واعلموا أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلاً ولن يقطعا رزقاً»[٣].

اذن: كيف نخلّي سبيلهم مع أنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) المصدر: ح٥.

(٢) المصدر: ح٦.

(٣) المصدر: ح٧.

فريضتان من فرائض اللّه تعالى؟ ونؤكّد القول انّ التقية تحرم إذا كانت سبباً لزوال الدين، فإذا كان أصل الدين في خطر هناك لاتجوز التقية، كما أكدنا انّه متىٰ توفر موضوعها وجبت.

وخلاصة البحث: لاشكّ ولاشبهة في وجوب التقية على الاطلاق، ولكن كما ذكرنا من تبعة الحكم للموضوع، فهي تجب في حالات الشدة والضرورة والخطر على النفس كما كانت موجودة مع الضرورة في العصور الماضية، خصوصاً أبّان الخلافة الاموية والعباسية الذين كانوا يتبعون الشيعة تحت كلّ حجر ومدر، وكذلك في بعض فترات عصرنا الحاضر باختلاف في بعض الاساليب، لا لشيء إلاّ لانّهم يمثلون الاسلام المحمدي الاصيل، ويدعون الامة إلى الاصالة الاسلامية، ويتبعون ما أمرهم به الرسول ﷺ من اتباع الكتاب الشريف وآل البيت عليهم السلام الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ومن أجل رفضهم لكلّ أنواع الظلم والاستعباد، ولم يتبعوا غيرهم من المسلمين الذين داهنوا الظلمة مع الاسف، إتباعاً منهم للقرآن الحكيم وخوفاً من النار، فقال جل وعلا: ﴿**ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾[1] ولم يقولوا: لكلّ فاسق وفاجر أمير المؤمنين، بل إمرة المؤمنين عندهم لائقة لشخص اتبع الحق وحذى حذو الرسول ﷺ وعمل بما أمره ﷺ به وانتهى عما نهاه عنه.

وحينما نقول: بعدم وجود التقية في عصرنا هذا لا لانَّ التقية مختصة بعصر دون عصر، بل لعدم وجود الموضوع وهو الخوف والاضطهاد، ولانّه ما عُرفت الشيعة في الماضي بانّهم يمثلون اكبر عدد من المسلمين، ولايخفى

---

(١) هود: ١١٣.

أنّه إذا تحقق الموضوع تحقق الحكم كما ذكرنا.

أو حينما نقول بأنّه لاتجوز التقية إنّما هو فيما إذا كان هناك شيء أهم من حفظ النفس وهو حفظ بيضة الدين، وعندما كانت في خطر وخوف الاضمحلال والاندثار كان لابد من التضحية والفداء والدفاع عنها ببذل كل غال ونفيس ولذا نرى أنّ كثيراً من رجالات الطائفة قدّموا كلّ شيء حتى نفوسهم الطاهرة قرابين للحق، كسيد الشهداء عليه السلام حينما رأى أنّ الحق لايعمل به، وأنّ الباطل لايتناهى عنه، وأنّ الدين إذا بقيت الامور على شاكلتها يضمحل فقال: ليرغب المؤمن في لقاء ربه محقاً ولذا قدّم كل ما لديه لوجه اللّه عزّوجلّ، وكذا بقية رجالاتنا، فمنهم حجر بن عدي، وميثم التمار، ورشيد الهجري، وغيرهم من ممن سلك مسلكهم رضوان اللّه عليهم أجمعين.

وإنّ للامام الخميني ـ قدس اللّه سره ـ كلاماً في المقام ننقله بنصه حتى يقف القارىء على أنّ للتقية أحكاماً خاصة، وربما تحرم لمصالح عالية، قال ـ قدس اللّه سره ـ: تحرم التقية في بعض المحرمات والواجبات التي تمثل في نظر الشارع والمتشرعة مكانة بالغة، مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة والرد على الاسلام والقرآن والتفسير بما يفسر المذاهب ويطابق الالحاد وغيرها من عظائم المحرمات، ولاتعمها أدلّة التقية ولا الاضطرار ولا الاكراه. وتدل على ذلك معتبرة مسعدة بن صدقة وفيها: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لايؤدي الى الفساد في الدين فإنّه جائز»، ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي ممن له شان وأهمية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض الواجبات كذلك مما يعد موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمه، كما لو أكره على شرب المسكر والزنا ـ مثلاً ـ فانّ جواز التقية في

مثله متمسكاً بحكومة دليل الرفع وأدلة التقية مشكل بل ممنوع. وأولى من ذلك كلّه في عدم جواز التقية، وفيه ما لو كان أصل من أصول الاسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الارث والطلاق والصلاة والحج وغيرها من أصول الاحكام فضلاً عن أصول الدين أو المذهب، فانّ التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة انّ تشريعها لبقاء المذهب وحفظ الاصول وجمع شتات المسلمين لاقامة الدين واصوله، فاذا بلغ الامر إلى هدمها، فلاتجوز التقية، وهو مع وضوحه يظهر من الموثقة المتقدمة[1].

وأمّا ما ورد عن الامام عليه السلام: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فاذا بلغت الدم فلاتقية» وقوله عليه السلام: «أيم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل انما نتقى» فقد أشرنا انّ التقية موجودة عند كلّ ثوري يريد أن يحرر بلاده، ففي ابتداء حركته يعمل بالتقية إذا رأى أنّه لانتيجة للأظهار عندما يكون أعداء الثورة كثيرين، ويصبح فاشلاً لو لم يعمل بالتقية.

إذن: اصل التقية أمر عقلائي، نعم لايجوز الافراط فيه كما يتمسك البعض بالروايات التي ذكرنا قسماً منها ويجعلها ذريعة للفرار من الوظيفة، وليس استعمالهم لها إلاّ للنفاق أو الرياء أو التخلي عن الوظيفة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بالفرار من النضال والكفاح أو الجهاد ضد الكفار والظلمة، بل ولو أنّ الشيعة تستعمل التقية ولكننا نراها قامت بثورات عظيمة حينما رأت الوظيفة وخصوصاً في عصر الغيبة بعد ورود الحكم من الفقهاء ضد الجور والظلم أو طرد الكفار عن بلادهم، ونراهم

(١) الرسائل للامام الخميني (ره): ص١٧١ ـ ١٧٨.

صمدوا وقاوموا بكل بسالة ووقفوا في وجه العدو كالبنيان المرصوص، ولازالت الشيعة في كلّ مكان أصلب عوداً ضد هؤلاء، وهم الذين يساندون اخوانهم في كلّ مكان، وهم الذين يكونون دعاة لتقريب المذاهب ويجعلون شعارهم؛ لقوله تعالى: ﴿**إنّ هذه أمتكم أمة واحدة**﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**اطيعوا اللّه ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن اللّه مع الصابرين**﴾[٢] وقوله ﴿**إنّما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين اخويكم**﴾[٣] وغيرها من الآيات التي تحثُّ المسلمين على التآلف والتحابب والوحدة، وما أحوج المسلمون اليوم إلى وحدة الكلمة وكلمة الوحدة، خصوصاً في هذا العصر حيث نرى الكفار يغزون البلاد الاسلامية بمرأى ومسمع من المسلمين وغيرهم ويهتكون الاعراض ويقتلون الصغار والكبار، ومن ليس له القدرة على الدفاع عن نفسه ويسلبون الخيرات، بل على العكس هناك طائفة من المسلمين يبثون الفرقة بين المسلمين، وتكون النتيجة التضارب والاحقاد فيما بينهم وتضعيف القوى، مع أنّه لايمكن دفع الغزاة إلاّ بالوقوف أمامهم مع وحدة الصف وصف الوحدة كالبنيان المرصوص، ولذا فقد أصرّت آية الطاعة للّه ورسوله على ضرورة عدم التنازع ووجوب الاتحاد والوقوف أمام العدو لبقاء الصولة والقوة للمسلمين وانتصارهم وحفظ بلادهم.

سؤال: لماذا نسبت التقية إلى الشيعة؟

---

(١) الانبياء: ٩٢.

(٢) الانفال: ٤٦.

(٣) الحجرات: ١٠.

إن قلت: إن كانت التقية واجبة بالادلّة الاربعة عند المسلمين كافة فلماذا نسبت إلى الشيعة فقط؟ ولماذا جاء التشنيع من بعض علماء السنّة على الشيعة ونسبوهم إلى البدع؟

قلنا: إنّ التقية غير مختصة بالشيعة، بل هي غير مختصة بالمسلمين ايضاً، فهي موجودة عند جميع الاديان والمذاهب كما اسلفنا، وانّ التشنيع من البعض قد يكون من جهة الجهل بعقائد الشيعة وعدم المعرفة بها، كما أنّهم كانوا ولا زالوا ينسبون إلى الشيعة من الامور العقائدية الفاسدة ما هم منها براء، ويتهمونهم بكثير من الاتهامات، وهذا واضح لمن راجع كتبهم الاصولية وغيرها، ولاشك أنّهم يريدون بهذه النسبة إليهم إهانتهم والتنكيل بهم. واما نسبتهم التقية الى الشيعة فقط لانّ الشيعة كانوا مضطرين للعمل بها اكثر من غيرهم، خصوصاً في العصرين الاموي والعباسي بعد اضطهاد أئمتهم عليهم السلام.

ولذا نرى انّ نفس الامام عليه السلام يعمل بالتقية لحفظ نفس زرارة حيث يذمه ويلعنه مع أنّه من خلّص اصحابه واصحاب ابيه عليهما السلام فيقول: «كذب عليّ، لعن اللّه زرارة» مع إنّنا نرى بأنّه ورد عنه عليه السلام بسند صحيح في عدة موارد أنّه عليه السلام يمدحه ويشير إلى الناس بالرجوع إليه والىٰ غيره من الثقات في المسائل بقوله: أوتادالارض واعلام اربعة: محمدبن مسلم بريدبن معاوية ليث البحتري المرادي، وزرارة بن أعين. وفي رواية أُخرى: بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث ابن البحتري المرادي، ومحمد بن مسلم وزرارة، اربعة نجباء أُمناء اللّه على حلاله وحرامه، ولولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست، وغيرها من الروايات[1]. وقد

(١) تنقيح المقال: باب الزاء: ص٤٣٨.

تقدمت الرواية في مدح زرارة.

مزاعم باطلة

وقال بعض من لم يدرك معنى التقية وموارداها ويحمل حملة شديدة على من يعمل بها بقوله: كيف تدّعي الشيعة بأنّها من أنصار الامام الحسين سيد الشهداء وامام الثائرين وهي تعمل بالتقية ويعتقدون بها وترثيها لنفسها، ثمّ قال: لست أدري ما هذا التناقض الغريب في معتقدات الشيعة وحسب الصورة التي رسمتها لهم زعاماتهم عبر القرون.

ولم يفهم بأنّ التقية غير جائزة عند محو الدين، والامام السبط الشهيد عليه السلام إنّما قام حينما رأى الدين سيضمحل بقوله عليه السلام: «ألا ترون إلى الحق لا يعمل به وإلى الباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء ربه محقاً، فإنّي لا أرى الموت إلاّ سعادة وفي نص آخر إلاّ شهادة والحياة مع الظالمين إلاّ برماً»[1].

اذن: أي تضاد بين أقوال الشيعة، قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ره) في هذا الصدد: من الامور التي يشّنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدري عليهم بها قولهم (بالتقية) جهلاً منهم أيضاً بمعناها وبموقعها وحقيقة مغزاها، ولو تثبتوا في الأمر وتريثوا في الحكم وصبروا وتصبّروا لعرفوا أنّ التقية التي تقول بها الشيعة لا تختص بهم ولم ينفردوا بها، بل هو أمر قضت به ضرورة العقول، وعليه جبلت الطباع وغرائز البشر وشريعة الاسلام في أُسس أحكامها وجوهريات مشروعياتها تماشي العقل والعلم جنباً إلى جنب، ومن ضرورة العقول وغرائز النفوس أنّ كل إنسان مجبول

---

(١) مقتل المقرم: ص٢١٠.

على الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته وهي أعزّ الاشياء عليه وأحبها إليه، وقصة عمار وأبويه، وتعذيب المشركين لجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشر وإظهارهم الكفر مشهورة، والعمل بالتقية له أحكامه الثلاث. فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة. وأخرى يكون رخصة كما لو تركها، والتظاهر بالحق نوع تقوية له، فله أن يضحّي بنفسه، وله أن يحافظ عليها. وثالثة يحرم العمل بها، كما لو كان ذلك موجباً لرواج لباطل، واضمحلال الحق، واحياء الظلم والجور، ومن هنا تنصاع لك شمس الحقيقة وتعرف أنّ اللوم والتعيير بالتقية ليس على الشيعة، بل على من سلبهم موهبة الحرية، وألجاهم إلى العمل بالتقية[1].

وقال الآخر «السالوس»: غالوا في قيمة التقية، مع أنّها رخصة لايقدم عليها المؤمن إلاّ اضطراراً، وهذا شيء عجيب منه بعد قوله بانّ التقية تارة تجب كما إذا كان تركها يوجب تلف النفس من غير فائدة. وأخرى رخصة كما لو كان في تركها، والتظاهر بالحق نوع تقوية. وثالثة يحرم العمل بها، كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل واذلال الحق واحياء الظلم والجور، وهو مع ذلك يؤكد أنّ هذا القول لاتنفرد به الامامية، فلماذا اذن اختصوا بهذا المبدأ وهوجموا من أجله، أرى أنّ ذلك يرجع إلى الاسباب الآتية انّهم غالوا في قيمة التقية مع أنّها رخصة لايقدم عليها المؤمن إلاّ اضطراراً. . . . الخ.

فكيف يتأتىٰ منه هذا القول، وتعليقاً على ذلك نذكر ما أورده العلامة الشهرستاني: إنّ التقية شعار كلّ ضعيف مسلوب الحرية، إنّ الشيعة قد اشتهرت بالتقية أكثر من غيرها؛ لانّها منيت باستمرار الضغط عليها أكثر من

(١) أصل الشيعة واصولها: ص١٤٧.

اي أمـة أخرى، فكانت مـسلوبة الحـرية في عـهـد الدولـة كله، وفي عـهـد العباسيين على طوله، وفي أكثر أيام الدولة العثمانية، ولاجله استشعروا بشعار التقية أكثر من أي قوم، ولما كانت الشيعة تختلف عن الطوائف المخالفة لها في قسم مهم من الاعتقادات في أصول الدين وفي كثير من الاحكام الفقهية، والمخالفة تستجلب بالطبع رقابة وحزازة في النفس، وقد يجرّ إلى اضطهاد أقوىٰ الحزبين لاضعفه، أو أخراج الاعز منهما الاذل كما يتلوه علينا التاريخ وتصدّقه التجارب، لذلك أصبحت شيعة الائمة من آل البيت عليهم السلام تضطر في أكثر الاحيان إلى الكتمان والمحافظة على الوداد والأخوة مع سائر اخوانهم المسلمين لئلا تنشق عصا الطاعة، ولكيلا يحسّ الكفار بوجود اختلاف ما في الجامعة الاسلامية فيوسعوا الخلاف بين الامة المحمدية، لهذه الغايات النزيهة كانت الشيعة تستعمل التقية وتحافظ على وفاقها في الظواهر مع الطوائف الأخرى، متّبعة في ذلك سيرة الائمة من آل محمّد (صلوات اللّه عليه وعليهم أجمعين) وأحكامهم الصارمة حول وجوب التقية من قبيل «التقية ديني ودين آبائي» إذ أنّ دين اللّه يمشي على سنّة التقية لمسلوبي الحرية، دلت على ذلك آيات من القرآن العظيم. وروي عن صادق آل البيت عليه السلام في الأثر الصحيح: «التقية ديني ودين آبائي» و«من لاتقية له لادين له» وعن اتباعهم، وحقناً لدمائهم، واستصلاحاً لحال المسلمين، وجمعاً لكلمتهم، ولمّا لشعثهم وما زالت سمة تعرف بها الامامية دون غيرها من الطوائف والأمم، وكلّ انسان إذا أحسّ بالخطر على نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده أو التظاهر به لابد أن يتكتم ويتقي مواضع الخطر، وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول. ومن المعلوم أنّ الامامية وائمتهم لاقوا من ضروب المحن وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود ما لم تلاقه أيّة طائفة أو أمة أخرى فاضطروا في أكثر عهودهم إلى استعمال التقية في

تعاملهم مع المخالفين لهم وترك مظاهرتهم وستر عقائدهم وأعمالهم المختصة بهم عنهم لما كان يعقب ذلك من الضرر في الدنيا، ولهذا امتازوا بالتقية وعرفوا بها دون سواهم، وللتقية أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهية[1].

(١) مجلة المرشد: ص٢٥٢ و٢٥٣.

موارد الاستثناء من التقية:

المورد الأوّل: لايخفى إنّما تشرع التقية إذا كان فيها ابقاء للنفوس والاعراض والاموال، ويكون ابقاء هذه الأمور ابقاءً للدين ببقاء أهله، ولكن لو فرض أنّ الدين يضمحل ولو تدريجاً فلاتجوز التقية هنا، خصوصاً على من بيده زمام أمر المسلمين، كما قال أبو الشهداء الامام الحسين عليه السلام: «إمّا بعد فقد نزل بنا من الامر ما قد ترون، وأنّ الدنيا قد تغيّرت وتنكّرت وأدبر معروفها، ولم يبق منها إلاّ صبابة كصبابة الاناء وخسيس عيش كالمرعى الوبيل، الا ترون إلى الحق لايعمل به وإلى الباطل لايتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء ربه محقاً، فانّي لا أرى الموت إلاّ سعادة والحياة مع الظالمين إلا برماً»[1].

وإذا كان بقاء الانسان ذلة وحقارة عند المؤمن وينزل من شرفه ومقامه كما تقول الآية الشريفة: ﴿**وللّه العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون**﴾[2] وقال الامام الحسين عليه السلام: «ألا وانّ الدعي ابن الدعي قد ركّز بين اثنتين بين السلّة والذلّة وهيهات منا الذلّة، يابىٰ اللّه لنا ذلك ورسوله،

---

(١) مقتل المقرم: ص٢١٠.

(٢) المنافقون: ٨.

وحجور طابت وطهرت، وانوف حمية ونفوس أبيّة من أن تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام، ألا وأني زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد وخذلان الناصر»[١] اذن: لابد للمؤمن أن يستبدل هذه الحياة الحقيرة الدنيئة والفانية في ظل عرش الظالمين إلى الحياة الأفضل ولو بتعريض نفسه وماله للقتل، ويمكن أن نحمل خروج زيد بن علي على هذا المحمل وقصته مع هشام بن الحكم معروفة.

المورد الثاني: ما إذا أُكره على قتل نفس محترمة، وهذا في هذه الحالة محرم؛ لانّه كما مرّ وبيّنا أنّ أصل مشروعية التقية إنّما هو لاجل حقن الدماء.

اذن: لايمكن أن تكون سبباً لاباحتها، مضافاً إلى ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية، وصحيحة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لم تبقى الارض إلاّ وفيها منّا عالم، يعرف الحق من الباطل، قال: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلاتقية[٢].

وهناك موارد أُخرى مستثناة من التقية سيأتي ذكرها في طي الكلام باذن اللّه تعالى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب النهي ح٤.

موارد التقية

لايخفى انّ التقية إمّا أن تكون في الفتوى أو في العمل أو في كليهما، والتقية تارة تكون في اتقاء المفتي نفسه، كما ورد في دعائم الاسلام: وقد روينا عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه سُئل عن المسح على الخفين، فسكت حتى مرَّ بموضع فيه ماء والسائل معه، فنزل وتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: هذا وضوء مَن لم يحدث[1].

وأُخرى تكون على نفس المستفتي كمافي قضية علي بن يقطين، فقد روي أنّه كتب إلى الامام الكاظم عليه السلام يساله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولاتخالف ذلك إلى غيره، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجَّب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام مما جميع العصابة على خلافه. ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا امتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة إمتثالاً لامر أبي الحسن عليه السلام، وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنّه رافضي، فامتحنه الرشيد من حيث لايشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب ياعلي بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدىء من الآن ياعلي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل

(١) المستدرك: باب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٩.

وجهك مرة فريضة، وأخرى اسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام»[1].

وعن داود الرقي قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً فلا صلاة له، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فساله عن عدّة الطهارة، فقال له: ثلاثاً ثلاثاً، مَن نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فابصر أبو عبدالله عليه السلام إليه وقد تغير لوني فقال: اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق، قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي الى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد القي الى أبي جعفر أمر داود بن زربي، وانّه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمّد، فقال أبو جعفر المنصور: إنّي مطلع إلى طهارته، فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّي لاعرف طهارته حقّقت عليه القول وقتلته، فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لايراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام، فما تمّ وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال داود: فلما إن دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك، وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم، قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال داود بن زربي: جعلت فداك حقنت دمائنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة، فقال

(١) الوسائل: باب ٣٢ من ابواب الوضوء ح٣.

أبو عبدالله عليه السلام: فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبدالله لداود بن زربي: حدّث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته، فقال: حدثته بالامر كله، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لهذا أفتيته، لأنّه كان قد أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثمّ قال يا داود بن زربي: توضأ مثنى مثنى، ولاتزدنّ عليه، فانّك إن زدت عليه فلاصلاة لك»[1].

وروى عن سلمة بن محرز قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً مات وأوصى إليَّ بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: اعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله انّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتني، فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكني اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فاعطها ما بقي[2].

وثالثاً: أن يكون الاتقاء على شخص ثالث أو لكليهما من المؤمنين أو المسلمين، وقد يكون الشخص الذي يعمل معه التقية من الاشخاص العاديين، وقد يكون من الرؤساء أو من يعتقد خلاف المذهب من امراء وسلاطين، بل إذا كان من قضاتهم، وقد يكون مع الامراء والسلاطين ولو كانوا من الشيعة ظاهراً ولكنهم لم يعملوا بأحكام الشيعة، والعمل الذي لابد من التقية فيه قد يكون في فعل الحرام وقد يكون في ترك الواجب، ودلالة الروايات عليه بكثرة وسيأتي قسم منها مع البحث مفصلاً كما قد تقدم قسم منها أيضاً.

---

(١) المصدر: ح٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الابوين والاولاد: ح٣.

اشتراط وجود المندوحة وعدمه:

وهل يعتبر عدم المندوحة شرط في مورد التقية أم لا؟

فقد ذكر استاذنا الاعظم (قده) في المنهاج: «يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الاقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية»[١].

والمراد من المندوحة هو أن يتمكن الانسان بالفرض التام للأجزاء والشرائط الفاقد للموانع، وهذا يتصور كما ذكره الاستاذ المحقق في ثلاث موارد: الاول: في الواجب الموسع ويسمىٰ بالمندوحة الطولية، الثاني: امكان الاتيان بالصلاة في مكان آخر، الثالث: أن يصلّي معهم شكلاً، ويسميان بالمندوحة العرضية أو الطولية[٢].

والاقوال في المسالة كما يلي: قول بعدم الاعتبار مطلقاً نسب ذلك الى الشهيدين في البيان والروضة[٣]، وقول بالاعتبار مطلقاً وقد نقل ذلك عن صاحب المدارك وهو الظاهر من كلام الفاضلين[٤]، وقول بالتفصيل بين ما إذا كان الفعل الذي يُتقىٰ به مأذوناً بالخصوص كالصلاة معهم أو الوضوء مع المسح على الخفين وأمثال ذلك فقال بالاعتبار، وبين مالم يأذن الشارع

---

(١) منهاج الصالحين: ج١ ص٢٩.

(٢) راجع القواعد الفقيه: ج٥ ص٥٧ وص٥٨.

(٣) القواعد الفقهية: ج٥ ص٥٧.

(٤) مصباح الهدى: ج٣ ص٣٣٧.

فيه بالخصوص فقال بعدم الاعتبار .

والحق : عدم الدليل على اشتراط المندوحة بعدما كانت الادلة مطلقة كما في الحديث «التقية ديني ودين آبائي» بعدما صدق عليه عنوان التقية ، بأن يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، إلاّ أن يقال : مع وجود المندوحة لايصدق عليه التقية عرفاً ، ولكن كما ذكرنا الحق هو الجواز تبعاً لاستاذنا المحقق . فظهر مما ذكرنا أنّ القول الاوّل وهو عدم اعتبار عدم المندوحة مطلقاً ـ الذي ذهب إليه الشهيدان في البيان والروض ـ هو الصحيح وهو المشهور ولو تمكن من الاتيان في آخر الوقت تام الاجزاء والشرائط ، كما ورد عن العياشي بسنده عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في غسل اليدين ، قلت له : يردُّ الشعر وهو كناية عن الوضوء المنكوس؟ قال : اذا كان عنده آخر فعل ، وإلاّ فلا»[1] .

وهذه الرواية آبية عن الحمل على عدم وجود المندوحة ، ولم يظهر منها بانّه إذا لم يمكنه التستر منهم أو التاخير إلى زمان آخر ، ثمّ إنّ شرط عدم وجود المندوحة لايلائم الروايات المداراتية ، كما في حشهم عليهم السلام في الحضور معهم وفي جماعاتهم وشهود جنائزهم و . . . كما مرّ في رواية حماد وغيرها .

ولكن مقابل هذه الاخبار أخبار تدل بانّ وجود المندوحة شرط ، ومع انّ التقية إنّما شُرِّعت منّة للعباد ، وللتسهيل أي تسهيل الامر على الشيعة فهي منافية لعدم الجواز إلاّ في مورد الضرورة ، ومع ذلك فقد نقل عن الفاضلين اعتبار المندوحة في ذلك ، وانه لو امكنه التاخير ، وان كان الاتيان

---

(١) المستدرك : باب ١٩ من ابواب الوضوء ح٢ .

بالواقع في آخر الوقت يجب[١]. وبما أنّ دليلهم في جواز التقية هو أدلة الحرج، كما هو المنسوب إلى المدارك حيث تمسك بانتفاء الضرر مع المندوحة مع امكان الاتيان التام في وقت آخر. اذن: يزول المقتضي.

ولكن لايخفى: أنّ ما نسب الى المدارك انما يتم لو كان المدرك منحصراً في أدلة نفي الضرر، وإلاّ لو كان كذلك فيجب التاخير، لأنّه لابد أن يكون الاضطرار في تمام الوقت، فلو فرض أنّه لاخوف ولا اضطرار في آخر الوقت يجب التاخير، ولكن قد عرفت ان الدليل غير منحصر بها.

اذن: الحق عدم اعتبار المندوحة، حتى بالنسبة إلى التقية العرضية، أي امكان التستر عنهم، ولو بأن يصلّي في مكان خالٍ منهم.

اذن: لاينحصر في صورةالتمكن من التستر منهم، بل يجوز العمل معهم ولو تمكن من الاتيان بالواقع في مكان آخر لما دلّ من الادلة الكثيرة من أنّه لو ترك التقية ولم يأتِ بالعبادة معهم، بل عدم اظهارها موجب لحصول العداوة والبغضاء ورميهم بترك الصلاة والخروج من الدين، كما إذا كان جاراً لمسجدهم وخرج حين وقت الفريضة، وكما قلنا مع عدم الحضور لجمعتهم وجماعتهم وللعيدين ربما يؤدي إلى التشنيع الشديد على من يفعل ذلك، بل ربما على المذهب، وتكون النتيجة هي الضرر الشديد عليه أو على الشيعة، وهذه كلها منافية لحكمة التقية وأصل وضعها، ولكن مع ذلك هناك روايات تدل على اشتراط عدم المندوحة، ومع الاضطرار يصلّي معهم شكلاً.

منها: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال:

---

(١) القواعد الفقهية: ج٥ ص٥٧.

«كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اسالك عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: انّ جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فاذّن بنفسك واقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح»[١].

وعن بكير بن أعين قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ماتقول في الصلاة معه؟ فقال: أمّا إذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك [٢].

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إنّي ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلاّ الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك؟ قال: نعم تجزيك الحمد وحدها»[٣].

وعن أبي بصير ـ يعني ليث المرادي ـ قال: «قلت لابي جعفر عليه السلام: مَن لا اقتدي به في الصلاة، قال: افرغ قبل أن يفرغ فانّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معهم[٤]. وغيرها من الروايات.

ولكن لايخفى: أنّ بعض هذه الروايات خارجة عن مورد التقية، أمّا الرواية الأولى فهي تكون في صورة الاقتداء بالشيعي الذي يعمل عمل السني، كمايشيرقوله: «اسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام»

(١) الوسائل: باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) المصدر باب ٣٤ حديث ٣.
(٣) المصدر باب ٣٣ حديث ٦.
(٤) المصدر باب ٣٤ حديث ١.

وأدلة التقية لاتشمل هذا المورد. والثانية ـ تعني الاقتداء بالناصبي ـ وحكمه حكم الكافر، فلايجوز الاقتداء به أصلاً. وكذا الثالث، فيمكن أن يحمل على الاقتداء بالشيعي الفاسق. وروايات أحمد بن أبي نصر لايمكن الاخذ بها؛ لضعف سندها بابن هلال. وخبر ليث المرادي يمكن حمل «لاأقتدي به» بمن كان شيعياً فاسقاً.

اذن: لايظهر من هذه الروايات اشتراط عدم المندوحة.

وخلاصة البحث: يظهر من الطائفة الأولى جواز الاقتداء بهم مطلقاً، وتحسب الصلاة الناقصة صلاة تامة؛ لانّ الشارع وسّع في أمر التقية ما لم يوسّع في غيره، بل مفادها الترغيب في الصلاة معهم ولو لم يكن هناك تقية بمعنى الاكراه، ولو كانت هناك مندوحة. ومن الروايات الأخيرة «مع التنزل والقول بتمامية دلالتها وسندها» عدم جواز الاقتداء بهم، واشتراط صحة التقية في عدم وجود المندوحة.

اذن: تعارضتا وتساقطتا، والنتيجة أنّ الرجوع يكون إلى القاعدة الاولية، ووجوب الاتيان بالمامور به الاوّل، وعدم كفاية الناقص عن التام، ولكن مع تقدّم تلك الطائفة وهو جواز التقية مع وجود المندوحة يبدو منه اهتمام الشارع في أمر التقية، وبعدما تبيّن مما يترتّب على التقية على نحو الاطلاق نتائج منها:

اوّلاً: كونها موجبة للتحابب والتآلف.

وثانياً: موجبة لحفظ النفس والمال والعرض وعدم التشنيع وعدم البغضاء، بل ما يترتّب على العمل بها على نحو الاطلاق من الثواب

العظيم، فإذا قلنا: إنّ التقية مشروط عدم جوازها بعدم المنودحة مطلقاً يكون منافياً لما ذكرناه، مضافاً إلى امكان حمل تلك الروايات المشيرة إلى عدم المندوحة ـ مع خدش للسند في بعضها ـ على محامل، كما ذكرنا وذكر الاستاذ المحقق لقوله ﷺ: أذّن لنفسك واقم كما ورد في رواية أحمد بن أبي نصر، وصلّوا في بيوتكم كما في دعائم الاسلام وامثال ذلك على الاستحباب[١].

أو يجمع بين الطائفتين فنقول: إنّ عدم الجواز إنّما هو ما إذا لم ينافي المداراة، ولايترتّب على عمله هذا ضرر لا على نفسه ولا على غيره من المؤمنين بالفعل ولا في المستقبل، كما إذا تمكن من ان ياتي بالواجب الواقعي موافقاً لهم بحيث يلتبس الامر عليهم، ويوهم بعمله هذا انّه يفعل فعلهم ولو كان لايفعل فعلهم في الواقع. ولكن هذه في الحقيقة مستثناة من الاقسام الثلاثة من المندوحة الطولية والعرضية، كما ذكره الشيخ الانصاري «قدس سره» لانصراف أدلة التقية إلى غير هذه الموارد[٢].

أمّا في القسمين الاوّلين فهو ما إذا كانت بالنسبة إلى بعض الوقت دون تمامه، أو الضرورة إلى مكان خاص دون جميع الامكنة، كما انّه في أوّل الوقت لايمكنه إلاّ أن يصلّي ناقصاً، امّا في آخر الوقت يمكنه ان يصلّي تاماً، أو في مكان خاص كالمسجد النبوي أو المسجد الحرام، فإنّه لايقدر على ترك التقية، أمّا في غيرهما كداره فيمكنه ان ياتي بالعمل التام، ففي هاتين الصورتين لايشترط عدم المندوحة، ويكون عمله صحيحاً.

---

(١) القواعد الفقهية: ج٥ ص٦٢.

(٢) المكاسب: ص٣٢١ وص٣٢٣.

تنبيه:

لايخفىٰ أنّ الموضوع إذا لم يحدده الشارع كالفرسخ والكر فأمره موكول إلى ما هو المتعارف، ويشير إلى ذلك ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «التقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1].

ولكن الاحوط بانّ جوازالتقيةمشروط بعدم الامكان للاتيان بالواجب الواقعي، وإلاّ فلو فرض امكان ذلك فلايجوز له التقية، فلو فرض امكان الوضوء الواقعي كما إذا صب الماء من الكف إلى المرفق كما عُبّر عنه بالرواية تردّد الشعر ثمّ نوى غسل اليدين عندما يرجع الماء من المرفق فيجب عليه ذلك، ولايجوز التقية؛ لانّه لاموضوع لها، واطلاقات الأدلة منصرفة عنه.

ولكن مع ذلك هذا الاشتراط إنّما هو في صورة الالتفات، وامكان التخلّص على وجه يقع العمل فيه على طبق الواقع، أمّا إذا لم يكن هناك التفات أو خاف من أن يعمل الحيلة فالتقية حينئذٍ واجبة.

وهاهنا مسائل:

المسالة الاولى: ثمّ إنّه لو وقع في التقية وحوصر فهل له أن يبذل المال لموضع التقية كما أنّه يجب حين الاضطرار أم لا؟

الحق عدم الوجوب هنا بخلافه هناك، أمّا هنا فالتقية تدور مدار

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي حديث ١.

الضرورة العرفية، وهي تتحقق حتى في صورة التمكن من رفعها ببذل المال.

المسالة الثانية: ثمّ إنّه لايخفى هل التقية ترفع جميع الآثار؟ فمثلاً لو توضأ بالنبيذ تقية إذا قلنا بجوازه عندهم فهل إستعماله يكون سبباً لرفع تنجيسه أم لا؟

الحق: أنّه لا؛ لانّ التقيّة لاترفع الاثر الوضعي على هذا العمل، فاذا لاقىٰ البدن النبيذ فيصبح البدن متنجساً ولايرفع التنجيس بواسطة التقية ولو كان شربه جائزاً حالها، وهل يرفع الحد حينئذٍ أم لا؟

الظاهر: رفع الحد؛ لانّه يختص بالعمد والاختيار والعلم، فاذا شربه جاهلاً أو نسياناً فلاحدَّ، وكذا لو شربه عن اكراه بل اضطرار.

نعم لو كان موضوع الحد هو صدور هذا العمل منه بأي وجه اتفق ـ سواءً كان عامداً أم غير عامد جاهلاً أم غير جاهل مضطراً أم غير مضطر ـ فيترتّب عليه الحد، أمّا إذا قلنا بأنّ موضوعه العلم والاختيار فلايترتّب عليه، كما أنّه لو أكل في نهار شهر رمضان مكرهاً يبطل صومه؛ لانّ موضوعه هو تعمد الاكل، سواء حصل منه باختيار أم لا، بل ولو أتي به على نحو الاضطرار.

المسالة الثالثة: لو أتى بالعمل الصحيح عندهم تقية فانّه مجزٍ؛ لانّه أتى بالعمل الواقعي، وهو مجزٍ عن الاتيان بالعمل الواقعي الأوّلي لو أتى بالعمل الثانوي، كمالوصلّى مع المسح على الخفين أومتكتّفاًأومع المسح على العمامة أو غسل الرجلين. أما إذا لم يأتِ بعمل كما لو ترك المامور به لم يقع منه اتيان أي عمل ولو بالعنوان الثانوي، كما إذا أفطر في نهار شهر

رمضان فانّه ترك المامور به فقط ولم يأت بعمل فيجب عليه القضاء، فعمل الامام عليه السلام مع العباسي في الحيرة كان من هذا القبيل، والرواية كالتالي: عن داود بن الحصين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الامام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فاكلت معه وانا أعلم والله أنّه من يوم شهر رمضان، فكان افطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يُضرب عنقي ولايعبد الله»[1] ولعلّه لاجل ذلك قال: «فكان افطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يُضرب عنقي ولايعبد الله».

اذن: وجوب القضاء هنا غير الاوّل، ويكون طبقاً للقاعدة؛ لانّه لم يات بعمل حتى يقع مجزئاً عن الواقع وبدلاً عنه، بل هنا يكون مجرد ترك العمل، فهذا لايدلّ بانّ التقية ليست بمجزئة، وكذا الحكم لو أفطر قبل المغرب معهم فلابد من القضاء، إلاّ ان يقال: إنّه أتىٰ بالعمل الواقعي عندهم ولو لم يكن واقعياً عندنا فحينئذٍ لايجب القضاء.

ثم إنّه ذكر أُستاذنا الاعظم «قدس سره» بقوله: ومما ينبغي أن يُنبه عليه في المقام هو: انّ الصلاة معهم ليست كالصلاة خلف الامام العادل، وإنّما هي ـ على مايستفاد من الروايات ـ صورةيحسبها العامة صلاةواتتمامنا بهم. ومن هنا لم يرد في الروايات عنوان الاقتداء بهم، بل ورد عنوان الصلاة معهم، فهو يدخل في الصلاة معهم ويؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه على نحو لايسمع همسه فضلاً عن صوته، ولا دلالة في شيء من الروايات على انّها

---

(١) الوسائل: باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.

صلاة حقيقة، وقد ورد في بعضها ما هم عنده ﷺ إلاّ بمنزلة الجدار[١][٢].

ولكن لايخفىٰ: أنّ كلمة الصلاة معهم في الروايات كثيرة، وهي تدلّ على الاقتداء، وأنّه لافرق بين القول بالصلاة معهم أو الاقتداء بهم.

فعن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر ﷺ عن امام كان في الظهر فقامت إمرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها[٣].

وعن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرىٰ أنّها الاولى وكانت العصر؟ قال: **فليجعلها وليصلِ معهم**[٤].

وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين وليسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والاخيرتين العصر[٥].

إذن: ولو لم يرد في الروايات عنوان الاقتداء بهم ولكن معنى «الصلاة معهم» هو بمعنى الاقتداء بهم، ثمّ لو فرض أنّهم كانوا بمنزلة

---

(١) التنقيح: ج٥ ص٣١٣.

(٢) والرواية عن ثعلبة عن زرارة قال: «سألت ابا جعفر ﷺ عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي الاّ بمنزلة الجدار».

(٢) الوسائل: باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) المصدر باب ٥٣ ح٢.

(٤) المصدر: ح٤.

(٥) المصدر: ح٦.

الجدار، فلايحتاج ذكر بعض الابحاث كالبحث عن المندوحة وعدمها، وكذا البحث بما لو أتى بالعمل في مقام التقية بخلاف مذهبه هل يكون عمله باطلاً أم لا؟ وغيرها من الابحاث، مع أنّ رواية زرارة ضعيفة السند بمحمّد بن حجّال، ولم يُذكر في الرجال، وأيضاً بثعلبة فإنّه مردد بين أشخاص، وهل هو ثعلبة بن زيد أو بريد، مع أنّه قد وردت روايات كرواية المصلّي معهم كالمصلي خلف رسول ا، ﷺ، وكرواية كالشاهر سيفه في سبيل اللّه[1]، وقد تقدمتا فراجع. وكرواية سماعة قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم؟ فقال: هذا أمر شديد لم تستطيع ذلك، وقد أنكح رسول اللّه ﷺ وصلّى علي وراؤهم[2]. فهل كانت صلاة علي ﷺ صورة الصلاة، وكذا نكاح رسول اللّه ﷺ؟!

إذن: بعد ما ظهر من روايات التقية بأنّها من الامور الامتنانية كبقية الامور الامتنانية تستفاد منها الصحة، وعدم الاعادة والقضاء مع أنّه لم يرد ما يدل على أنّهم ﷺ أعادوا الصلاة، بعدما صلّوا خلفهم، وأمّا قضية وجوب اعادة الصوم فقد مرَّ ذكرها. وقد يُتمسك بوجوب القضاء بقاعدة الاشتغال. وفيها أنّها محكومة بالاطلاقات.

وأمّا رواية أبي العباس فمضافاً الى قصور سندهامع أنّه كما ذكرنا هنا أنّه ترك العمل ومعناه أنّه لم يأتِ بشيء ـ لانّ الراوي مجهول، كما ورد في السند بقوله عن رجل، فانّه لم يرد من بقية الروايات التي ذكر فيها عمل الامام ﷺ مع العباسي ذكر القضاء.

---

(١) المصدر: باب ٥ ح٤ وح٧.

(٢) المصدر: ح١٠.

وقد يستدل بما ورد عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما منكم أحدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاة تقية وهو متوضىء إلاّ كتب الله له بها خمس وعشرين درجة»[1] بعدم الاجزاء.

ولكن لايخفىٰ أنّه ورد أمثال هذه الروايات بالنسبة إلى الامام العادل أيضاً، فمنها ما ورد عن عمار قال: «سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الفريضة، ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟

قال: ليس به بأس»[2].

وعن أبي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام، أصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ قال: صلِّ معهم يختار الله أحبهما إليّه[3]. وغيرها من الروايات.

فإنّ هذه الاخبار تكون في مقام الترغيب والمواظبة على الجماعة دائماً مع الامام العادل، وبالنسبة إلى حضور الجماعة معهم يكون لاجل الالفة والتحابب وعدم اندراس المذهب الجعفري في الجملة.

وأمّا ما ورد من الروايات مما يمكن الاستدلال بها بانّها صورة الاقتداء كصحيحة علي بن يقطين قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدىٰ بصلاته والامام يجهر بالقراءة؟ قال: اقرأ لنفسك وإن لم

---

(١) وسائل: باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: باب ٥٤ ح٩.

(٣) المصدر: ح١٠.

تسمع نفسك فلاباس[١].

وكذا بما مضىٰ من رواية ابراهيم بن شيبة حيث يسال عن الصلاة خلف من يتولّىٰ أمير المؤمنين ﷺ وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح ويمسح فانّه يظهر منها أنّ الامام شيعي يعمل عمل الجماعة، ومن الواضح أنّ الاقتداء به غير صحيح. وأمّا رواية علي بن مسعد فهي وردت في الناصب، والناصب كالكافر لاتجوز الصلاة خلفه وقد مضت الرواية، وحسنة الحلبي: «إذا صليت خلف امام لايُقتدىٰ به» فمعناه أنّه شيعي غير جامع للشرائط، وغيرها من الروايات.

ولم يرد في رواية أنّه أمر الامام بالاعادة، خصوصاً لمن لايمكنه أن يأتي بالصلاة على نحو صحيح.

اذن: الاتيان بالصلاة خلفهم مجز، ولايحتاج إلى الاعادة، وما ورد من الرواية بأنّ التقية من دين اللّه عزّوجلّ، كما عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه ﷺ: التقية دين اللّه عزّوجلّ، قلت: من دين اللّه؟ قال: فقال أي واللّه من دين اللّه، لقد قال يوسف ﷺ: «أيتها العير انّكم لسارقون، واللّه ما كانوا قد سرقوا شيئاً، ولقد قال ابراهيم: «انّي سقيم» واللّه ما كان سقيماً[٢].

اذن: مع فرض أنّ العمل مع التقية دين اللّه فلاوجه للاعادة والقضاء لما هو دين اللّه، وأنّها تسعة أعشار الدين، وأنّها دين الائمة ﷺ كما ورد في الروايات التي تقدمت كرواية أبي عمار ورواية معمر بن خلاّد. فوجوب

(١) المصدر: باب ٣٣ ح١.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي ح١٩.

الاعادة والقضاء يحتاج إلى الدليل مع كون كثير من هذه الوايات تكون في مقام البيان.

المسالة الرابعة: مع أنّ الدليل موجود على الاجزاء كما ذكرنا لابد في مورد التقية أن يكون عندهم صحيحاً، أمّا لو عَمِل بما هو باطل حتى عندهم فالظاهر عدم شمول ادلّة التقية لهكذا عمل؛ لانّه لايكون عمله هذا من دين اللّه في شيء حتى في نظرهم، ويظهر من ادلّة التقية انه لابد ان يكون له تماس بدين اللّه ولو في الجملة، فلو فعل التقية والحال هذه فلايكون عمله موجباً لسقوط الاعادة والقضاء.

وأمّا لو شك في صحة صلاتهم فمقتضىٰ حمل قاعدة فعل المسلم على الصحة هو جواز التقية؛ لانّه حينئذٍ يتحقق موضوعها.

المسالة الخامسة: إذا كانت المسالة محل خلاف عندهم ـ أي يجب عند بعض العامة دون الآخرين ـ فلاتجب التقية حينئذ، بل هي هنا غير صحيحة، ولو كانت عند من يوجب التكتف وبطريق أولىٰ إذا كان عند من لايوجب ذلك فلو كان هناك عند بعض العامة التسبيل جائز فلايجوز التكتف حينئذ، نعم لو كان عمله هذا موجباً للتقية فتجب حينئذٍ ولو كانت عند من لايقول بوجوبه.

وخلاصة البحث: أن المدار في الحكم هو حصول الموضوع، وهو الخوف، فمتىٰ حصل يجب للاطلاقات والعمومات، كما أنّه لافرق في وجوبها ولو لم تكن في أرضهم بل كانت في أرضنا.

ثمّ لايخفىٰ أنّ التقية ليست مختصة بالمذاهب الاربعة، بل لكلّ مخالف لشمول الاطلاقات والعمومات، فقد ورد في بعض الأخبار

«وعليكم بمجاملة أهل الباطل» وقد مرَّ الحديث في روايات التقية المداراتية، فهي تعم كلّ ظالم وجائر، الاّ أن يقال: إنّ المراد من أهل الباطل المخالف للعقيدةبل كلجائر وظالم، مضافاً إلى العمومات، كحديث رفع الاضطرار وقد تقدم أيضاً[١].

وما دلّ على أنّه ما من محرم إلاّ وقد أحلّه اللّه لمن أضطر إليه، وحديث «لاضرر ولاضرار» عن عقبة بن خالد عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «قضىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرض والمساكن، وقال: لاضرر ولاضرار»[٢].

وهذه الروايات وغيرها التي مضت كموثقة أبي بصير «التقية دين اللّه» تدل باطلاقها أنّه لاتختص بالعامة بل مع كلّ ظالم، ولايختص الامر بزمان دون زمان كما صنع يوسف وابراهيم عليهما السلام، كما أنّه لايفرق بين العمل الذي لابد فيه من التقية أن يكون ثابتاً في صدر الاسلام أو حصل مؤخراً في زمان الائمة عليهم السلام، كالقياس الذي عمل به أبو حنيفة وهو باطل عندنا ومنهي عنه.

المسالة السادسة: لو ترك التقية في حال وجودها وأتى بالعمل الواقعي فهل يبطل هذا العمل أو لا كما إذا مسح على البشرة دون الخفين؟ قد يقال بالبطلان؛ لانّ التكليف الواقعي حال التقية يكون بالاتيان بالعمل مقيّداً بصورة عمل التقية، فان المسح على البشرة ليس مأموراً به ولاجزءً للموضوع، بل المأمور به في هذه الحالة هو المسح على الخفين، أو غسل

---

(١) الوسائل: باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ح١.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٨٠، وللتفصيل راجع قاعدة لاضرر لاستاذنا المحقق «قدس سره».

الرجلين الذي هو الحكم الواقعي الثانوي في هذا الحال وحال من ترك التقية مع وجودها حال من ترك المسح على البشرة في حالة عدم التقية، وانّما ياتي البطلان في كلا الحالتين من جهة مخالفة المامور به للماتي به، فحينئذٍ يبطل الوضوء في حال التقية إذا مسح على البشرة ولم يمسح على الخفين.

وبعبارة أُخرى التقية وعدمها موضوعان مختلفان من الموضوعات الخارجية كالمسافر والحاضر والصحيح والمريض ونحوهما، وبما انّه خالف التقية وهو منهي عن المخالفة، والنهي عن الامر العبادي موجب للبطلان، ولكن قد أُجيب عن هذا بانّ التبدل هل كان خطاباً فقط او خطاباً وملاكاً؟

فإنّ كان هو الاوّل فحينئذ يبقىٰ الملاك على حاله، وبما انّ الاوامر ثابتة للملاكات سعة وضيقاً وشككنا في انّه هل ارتفع الخطاب فقط او الخطاب والملاك فنستصحب بقاء الملاك، فتكون النتيجة ارتفاع الخطاب فقط، وكذا النهي في العبادة يمكن أن يكون بالنسبة إلى فعلية الخطاب فقط لا باعتبار أصل الملاك.

اذن: لو أتىٰ بذلك بداعي الملاك وإن عصىٰ الخطاب فعبادته صحيحة، نعم لو أتى باعتبار الخطاب تكون باطلة.

ولكن يرد على هذا الجواب: انّه من أين لنا اثبات اصل بقاء الملاك مع وجود رفع الخطاب؟ بل نفهم الملاك دائماً من دليل الان أي بعد وجود الامر، والاستصحاب مع الشكّ في أصل بقاء الموضوع لايجري؛ لانّ الموضوع لابد أن يكون موجوداً في كلتا الحالتين، كما ذكر ذلك مفصّلاً في باب شروط الاستصحاب. ويمكن أن يقال بانّ في حال التقية انقلب الحكم الواقعي فيسقط الحكم ملاكاً وخطاباً، كما في قول الصادق عليه السلام في

صحيحة ابن سالم: «ويدرؤون بالحسنة السيئة، قال: الحسنة التقية، والسيئة الاذاعة»[١]، كما مر الحديث.

وعنه عليه السلام أيضاً: «لادين لمن لاتقية» «ولا ايمان لمن لاتقية له»[٢] وقد مرّ.

وعن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: «لاتستوي الحسنة ولا السيئة، قال: الحسنة التقية، والسيئة الاذاعة»[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاخير فيمن لاتقية له، ولا ايمان لمن لاتقية له»[٤].

وخلاصة البحث: الاقسام المتصورة هنا ثلاثة:

اوّلاً: بقاء الخطاب والملاك، وهنا يتحقق الحكم الاولي.

ثانياً: أنّ المسح على البشرة يكون منهياً عنه، ولافرق في بطلان العبادة بين أن يرد النهي على نفس العبادة أو جزءها أو شرطها.

ثالثاً: أنّ المورد يكون بنفسه منهي عنه، لا من جهة أنّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فإنّ التقية كما تكون سبباً لوجوب ما لايجب لولاه كالمسح على الخف أو غسل الرجلين، كان سبباً لحرمة ما لاتحرم لولاها،

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي ح١

(٢) المصدر: ح٣ و٤.

(٣) المصدر: ح١٠.

(٤) المصدر: ح٣.

مثل المسح على البشرة. اذن نفس العمل يكون منهياً عنه.

وقد جزم بالبطلان صاحب الجوهر، والمحقق الهمداني.

فقد قال صاحب الجواهر: وإذ قد عرفت انّ الشارع في مقام التقية أقام المسح على الخف ـ مثلاً ـ مقام المسح على البشرة، ظهر انّه لو خالف مقتضىٰ التقية فجاء بالتكليف الاصلي لم يكن مجزئاً لكونه ليس مامورا به في ذلك الحال، بل منهياً عنه فكيف يقع به امتثال[1].

وقال صاحب المصباح: وبما ذكرنا ظهر لك انّه لو ترك غسل الرجلين حال التقية مع الامكان وكذا مسح الخفين لو لم تتاوّل التقية إلاّ به لم يصح وضوؤه؛ لانّ ظاهر الاوامر بدلية الفعل المأتي به تقية عن المسح الواقعي، فيفسد الوضوء بتركه، سواءٌ مسح بشرة القدم حينئذ ام لا؛ لانّ مسح البشرة لاجل تعلّق النهي الفعلي لايكون جزءً من العبادة، فيكون كتارك الجزء الذاتي كما هو ظاهر[2].

ولكن قد يرد على الوجه الاوّل بانّ الوضوء المشتمل على غسل الرجلين والمسح على الخفين ليس هو المامور به في حال التقية كالصلاة ركعتين للمسافر والمنع عن استفادة تقييد الواقع بما يوافق التقية، فإنّ الامر ولو تعلق بغسل الرجلين، أو المسح على الخفين في حال الوضوء ولكن ليس معناه تقييد الوضوء في حال التقية بوجوده، بل الواقع باقٍ على حاله وعلى ما هو عليه، إلاّ انّ المكلف حيث لايتمكن من الاتيان به، وان الوصول إلى المصلحة والملاك الواقعي منه يتحقق الضرر، فحينئذٍ لو أتى بالوضوء

(١) الجواهر: ج٢ ص٢٣٩.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة: ص١٦٥.

الواقعي فقد أتى بما هو واجد للمصلحة، ولكن لو تركه كان مرخصاً في تركه مع انّ إتيانه يكون موجباً للضرر.

اذن المسح على الخفين أو غسل الرجلين في حال التقية لايكون جزء من الوضوء ولو في حال وجوبهما.

قد يقال: لو لم يكن كذلك ـ أيّ جزءٌ للوضوء ـ فقد يصح تركه مع الترك على البشرة، ولابد أن لايكون الوضوء باطلاً؛ لانّ المسح على البشرة غير ممكن له، والمسح على الخفين غير واجب؛ لأنّه ليس جزءً من الوضوء.

قلنا: إنّ البطلان إنّما هو من جهة ترك المسح في ذلك الوضوء بما أنّه مرتبة من المسح الواجب كما كان كذلك عند سائر الضرورات. ويدل عليه خبر عبدالاعلى: «امسح على المرارة» وقوله ﷺ: «يعرف هذا وأمثاله من كتاب اللّه، ما جعل عليكم في الدين من حرج».

والخلاصة: أنّ الوظيفة بالنسبة إلى المسح الواجب تنقسم إلى قسمين:

أوّلاً: بالمسح على البشرة بمباشرة الماسح مع الممسوح، فاذا سقط القيد ـ وهو المباشرة للحرج كمافي مورد الخبر أو الضرر كمافي موردالتقية ـ يبقىٰ وجوب أصل المسح وهو الثاني، ولكن الحق بعدما قلنا بانّ النهي على الجزء أو الشرط أو على تمام العبادة فكيف يمكن أن يقال بجواز الاتيان بالواقع والمسح على البشرة بعد ما عرفت بانّ الامر عبادي والنهي في العبادة موجب للفساد ولو ورد على الجزء؟! ومن أين تعرف بانّ النهي ورد على الخطاب وسقوط الامر ولكن الملاك والمصلحة موجودتان في الواقع؟ نعم

لو كان العمل ليس جزءً من العبادة بل يكون من قبيل الجزء التشريعي المحرم كالتكتف فإنّ النهي بما أنّه ورد على الامر الخارج عن العبادة فلو ترك التقية وأتىٰ بالعبادة على وجهها فلاموجب للبطلان؛ لانه أتى بالمامور به والاجزاء عقلي ولو أثم في تركه التقية.

وقد يستشكل على الثاني بانّ المسح على البشرة لايكون ضداً للمسح على الخفين أو غسل الرجلين؛ لامكان الجمع، ثمّ على الفرض فإنّ الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده الخاص لو فرض أنّ هناك مضادة بينهما ولو فرض الاقتضاء، ولكن إنّما هو في الواجب المضيّق، والواجب في التقية يكون من قبيل الواجب الموسع.

ولكن الحق هما من قبيل الضدين، أي المسح على البشرة والمسح على الخفين أو غسل الرجلين، والمقام ليس من قبيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، بل من قبيل النهي عن العبادة، ولو أنّ النهي ورد على الجزء لقوله ﷺ «من لاتقية له لادين له» أي من مسح على البشرة فهو بمنزلة من لا دين له.

اذن نفس المسح منهي عنه، ويكون باطلاً، ولو فرضنا بانّ الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده أو هنا ليس من صغريات تلك المسالة.

أمّا الثالث: بانّه لو لم يمكن الايراد عليه لكن لايصح على اطلاقه، بل إنّما يقتضي بطلان العمل الذي لم يعمل به ولم يات به على نحو التقية إذا أتىٰ بما يحرم عليه في هذه الحال، أي مسح على البشرة أو صلىٰ على التربة الحسينية. أمّا إذا لم يات بالمحرم وانّما ترك التقية بترك ما كان واجباً عليه حال التقية ـ كترك التكتف في الصلاة والحال انّ التكتف كان واجباً

عليه ـ فإنّه لاموجب للقول ببطلان الصلاة، وهذا الكلام صحيح، لانّ التكتف ليس جزءً من الصلاة، بل هو عمل تشريعي محرم في الصلاة، وليس من أعضاء الصلاة.

اذن لو تركه فإنّه أتى بالصلاة تامة الاجزاء والشرائط، وانّما ترك التقية في شيء كان خارجاً عنها، ثمّ إنّه لو ترك التقية ومسح على البشرة ولكن مع ذلك تدارك ومسح على الخفين أيضاً فالظاهر هو الصحة؛ لانّه أتىٰ بالمامور به الواقعي الثانوي والواجب عليه في حال التقية، أي أتى بشيء زائداً معه وهو المسح على البشرة، فلو مسح على الخفين بعد أن مسح على البشرة وبعد مراعاة بقية الشروط يكون وضوؤه صحيحاً.

المسألة السابعة: إذا ترك المسح على البشرة جهلاً أو سهواً أو نسياناً فهل يكون عمله صحيحاً أم لا؟

لايخفىٰ لو قلنا بانّ المقام مثل المسافر والحاضر، فلو صلّىٰ في السفر أربع ركعات فتكون صلاته باطلة ولو صدر منه العمل نسياناً أو جهلاً أو بلا اختيار، كما لو اعتقد التقية فمسح علىٰ الخفين ثمّ ظهر أنّه لم يكن في موضع التقية.

اذن لابد من شرح هذه المسألة فنقول: إنّ الصحة وعدمها هل تدور مدار انّ الاعتقاد له موضوعية أم لا؟ فإن قلنا بانّ الاعتقاد له موضوعية فالعمل يكون صحيحاً، أمّا لو قلنا بانّ الاعتقاد له طريقية إلى الواقع وليس موضوع الحكم إلاّ الواقعي فقط، ومع التخلف فليس بصحيح؛ لعدم وجود موضوع الحكم فحينئذ يحكم بالبطلان، ولكن مع الشك في شمول الاطلاقات والعموم لذلك يكفي عدم الشمول له. نعم لو كان الموضوع هو

الخوف فيكون العمل صحيحاً، بلافرق بين أن يكون هو اعتقاد الخوف أو الخوف الواقعي، اذن يمكن التفصيل في المسالة فنقول بالبطلان اذا اعتقد التقية وظهر بعد ذلك عدم الموجب لها واقعاً، وصحة العمل عند حصول الخوف ولو تبين عدم موافقته للواقع.

المسالة الثامنة: لو أتىٰ بالعمل في مقام التقية بخلاف مذهبه كما إذا غسل وكان مذهبه المسح على الخفين فهل يكون عمله باطلاً أم لا؟

فنقول: إذا كان المراد من التقية هو الترخيص في مخالفة الواقع فيكون عمله صحيحاً. وبعبارة اخرى فالذي يظهر من روايات التقية هو تخيّل من يُتقىٰ منه بأنّه ليس بجعفري حتى يأمن من ضرره وهنا فعل ذلك، وإن لم يأت بما هو مذهب من يتقي أو أتىٰ بالعمل وشك في أنه مطابق لمذهبه أم لا. أمّا لو قلنا بأنّ ما أتىٰ به لابد وان يكون بدلاً عنه فالقدر المتيقن من التقية هو ذلك، أي أن يكون عمله مطابقاً لمذهب من يتقي.

ولايخفىٰ لو ترك المسح والغسل بالمرة وكان عمله مخالفاً لمذهب من يتقي ففي هذه الصورة لايصح ما أتىٰ به، اما إذا كان مطابقاً لمذهب من يتقي وأتىٰ بالعمل تقية على الاطلاق فهنا محلّ الكلام من انّه موافقاً لمذهب من يتقي. اذن كان عمله على طبق التقية ويكون صحيحاً، ومن أنّه لم يظهر من عمله هذا بدلية من أدلّة التقية وأدلّة الضرر. اذن ففي الصحة اشكال.

المسالة التاسعة: هل التقية واجبة في مورد الخوف الشخصي أم تشمل الخوف النوعي أيضاً؟

أمّا بالنسبة إلى الأوّل ـ كما إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو

يخاف من ذلك على شخص له علقة به أو شخص آخر لاعلقة معه وقد يكون بالنسبة إلى أشخاص غير معينين ولو في مستقبل الزمان ـ فلاشك ولاشبهة في وجوبها، وهو من أبرز مصاديق التقية. وما ورد من الروايات بأنّها جنة أو ترس دالة ومؤيّدة على ما قلناه، وفي عدة من الروايات ورد التصريح بهذا القسم من التقية.

منها: رواية الاعمش عن جعفر بن محمّد ﷺ في حديث شرائع الدين قال: «ولايحلُّ قتل أحد من الكفار والنُصاب في التقية إلاّ قاتل أو ساعٍ في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك، واستعمال التقية في دار التقية واجب»[١].

ومنها: وعن المنصوري عن عم أبيه عن الامام علي بن محمّد ﷺ عن آبائه ﷺ قال: قال الصادق ﷺ: «ليس منا من لم يلزم التقية، ويصوننا عن سفلة الرعية»[٢].

ومنها: قول أمير المؤمنين ﷺ: «التقية من افضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الاخوان أشرف أعمال المتقين، يستجلب مودة الملائكة المقربين، وشوق الحور العين»[٣].

ويظهر من هذه الرواية أنّها من الحقوق الواجبة على المؤمن تجاه أخيه. فاذن مراعاة التقية داخلة في حقوق الاخوان حيث إنّها تكون سبباً لحفظهم، ولذا ترى في كثير من الاخبار قرن بين التقية وحقوق المؤمن، كما

---

(١) الوسائل: باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي ح٢٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي عن المنكر: ح٢٨.

(٣) المصدر: باب ٢٨ ح٣.

ورد في الحديث قال علي بن الحسين عليه السلام: «يغفر الله للمؤمن كلّ ذنب، ويطهره منه في الدنياوالآخرةماخلا ذنبين: ترك التقية، وتضييع حقوق الاخوان»[١].

وفي حديث آخر قال محمّد بن علي عليه السلام: «اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية، واخذ النفس بحقوق الاخوان»[٢].

بل يمكن أن يقال: هي نفس حقوق الاخوان واحدى مصاديقه، كما ورد في حديث عن الامام الحسن بن علي عليه السلام قال: «إنّ التقية يصلح الله بها أُمة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم، فإن تركها اهلك أمة تاركها شريك من أهلكهم، وانّ معرفة حقوق الاخوان يحبب إلى الرحمن ويعظم الزلفىٰ لدىٰ الملك الديان، وإنّ ترك قضائها بمقت الى الرحمن، ويصغر الرتبة عن الكريم المنان»[٣]. وغيرها من الروايات.

وكذا يجب القسم الثاني من التقية، وهو الخوف العقلائي، وانّه لو تركها يسبب الضرر على النوع، كما إذا كان هناك الاقلّية من الشيعة في بلاد يكون المتعصبون من السنّة اكثر فإنّه إذا لم يُعمل بالتقية هنا فبتركه التقية يسبب الضرر عليهم. فالظاهر وجوب ذلك، وانّ عمومات أدلّة التقية تشمل المورد، كما مضى الحديث بقوله عليه السلام: «فإن تركها أهلك أمة تاركها شريك من أهلكهم، وكما مر من قول امير المؤمنين عليه السلام: «التقية من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين».

---

(١) المصدر: باب ٢٨ ح٦.

(٢) المصدر: ح٧.

(٣) المصدر: ح٤.

وهل تجب التقية عند الخوف على نفس غير محترمة أم لا؟ الظاهر أنّها لاتجب، بل تختص مشروعية التقية بصورة خوف الضرر على نفسه أو ماله أو نفس محترمة أو مال غيره أو التودد والتحبب كما بيّنا؛ لانّ النفس المحترمة هي التي لها الحفاظ والبقاء، أمّا غيرها فليس لها حفاظ ولا بقاء.

المسألة العاشرة: هل الاثر المترتّب على العمل الذي أتي على نحو التقية هو أثر دائمي أم لا؟ فإذا توضأ وضوء تقية فهل يجوز له أن يأتي بالاعمال التي هي غير مشروطة بالتقية بعد زوال التقية أم لا؟ سواء كان عبادياً أو معاملياً أم لا؟ وبعبارة أُخرىٰ انّ الوضوء إذا أُتي به تقية فهل هو مبيح ما دامت عوامل التقية موجودة أو مبيح مستمر فلايحتاج الى إعادة الوضوء بالنسبة إلى الاعمال الأُخرى إلاّ إذا أحدث؟ اذن لافرق في جواز العمل به بين العمل الذي توضأ له أو غيره وبعبارة أُخرىٰ هل يكون المقام كالمتيمم فما دام العذر ـ وهو فقدان الماء ـ مستمر فيمكن أن يعمل بهذا التيمم أمّا اذا زال العذر فلابد من الوضوء؟

قد يقال: بانّه إذا أتى بالوضوء الذي رافعيته لامر خاص ـ وهو الوضوء حال التقية ـ فامتثاله دليل على وجود أن المؤثر يكون واقعياً اذن تستمر اباحته، ويترتّب عليه جميع الآثار، ولو بعد زوال التقية، ولذا حيثما ننظر إلى الاخبار العامة الدالة على جواز التقية أو وجوبها فإنّها تدلّ على الجواز مطلقاً، وكذا الروايات الدالة على جواز البيع هي بمعنىٰ صحته وترتّب الملك عليه، وكذا بالنسبة إلى الطلاق.

وامّا ما قيل بانّ المراد من الجواز هنا الجواز التكليفي لا الوضعي ففيه انّ الجواز وضعي كما مرّ، ويكون من قبيل القصروالاتمام، ومن باب تبدل الموضوع.

نعم إذا قلنا بأنّ التقية أمر امضائي لانّها ثابتة ببناء العقلاء وقبل ورود الشرع فالعقلاء لايعملون بعد رفع الموضوع ـ وهو التقية ـ معاملة بقاء عوامل التقية، فبعد ارتفاع الموضوع فلايرجعون إلى أسبابها الواقعية.

اذن بناءً على هذا فإنّ التقية ليست بامر مستمر، ولابد عند زوالها من تجديد الوضوء بالنسبة إلى الاعمال المستقبلة، وكذا بقية الاعمال غير الوضوء اذا اتي بها تقية، ولايمكن ترتّب جميع الآثار على العمل الذي اتي به تقية بعد زوالها.

المسالة الحادية عشر: لو علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الخف من جهة التقية، فلايجب عليه المبادرة، بل يجوز له الابطاء في الوقت فضلاً عن قبل الوقت، وان كان الاحوط هو المبادرة.

وهناك فرق بين الاضطرار بالتقية والاضطرار بغيرها، أمّا الاضطرار بالتقية فبعدما عرفت من ظاهر أدلتها التوسعة في أمرها زائداً على غيرها من الضرورات، وأنّ وجود المصلحة فيها يتدارك بها مصلحة الواقع، وأنّ الفرد المأتي به على طبق التقية لابد وأن يكون محصلاً لجميع ما هو الملاك بالصلاة الواقعية الاختيارية بحيث لو أتى به تقية لايفوته شيء من الملاك. اذن مع هذا يجوز التاخير بعد الوقت فضلاً عن قبله ولو علم بانّه مع التاخير تحصل الضرورة من جهة التقية.

هذا إذا قلنا بحصول تمامية الملاك في الفرد المأتي به تقية؛ لانّه يمكن القول بالسعة لاعلى نحو الاطلاق، بل إنّما هي لاجل مصلحة التسهيل لا لاحراز تمامية الملاك، فلو شككنا في ذلك فالاحوط هو المبادرة وعدم

الابطال للوضوء. أما إذا حصل الاضطرار بالمسح على الحائل من غير تقية فهنا يجب عليه المبادرة في الوضوء، ولايجوز له التاخير؛ لانّه في حال الاختيار الملاك الكامل في الصلاة موجود بعد تحقق ما هو شرط في الملاك الكامل، والوضوء الاضطراري لايكون واجداً لتمام الملاك، وإلاّ لحصل التخيير بينه وبين الوضوء الاختياري، اذن يجب الاتيان بالوضوء الاختياري ولو كان متوضئاً، فلايجوز ابطاله لعلمه بانّه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل، لانّ تفويت المصلحة الفعلية الممكنة التحصيل حرام، ولكن مع ذلك لو أخّر أو أبطل الوضوء فعل الحرام، ولو مسح على الحائل صح الوضوء؛ لاتفاقهم على صحة التكاليف الاضطرارية ولو كان الاضطرار قد حصل بسوء الاختيار. هذا إذا كان بعد الوقت.

امّا إذا كان قبيل الوقت فتارة نقول بانّ الوقت دخيل في تحصيل الملاك لاتماميته ففي هذه الصورة لابد من المبادرة بحكم العقل. وبعبارة أُخرىٰ تارة نقول بانّ الصلاة الاختيارية تكون واجدة لتمام الملاك قبل الوقت، والانتظار إلى الوقت إنّما للعجز عن تحصيل دخول الوقت إلاّ بالانتظار للدخول في تحصيل الملاك لاتماميته، فحينئذ يكون حال الوقت حال سائر الشرائط كالوضوء بالنسبة إلىٰ الصلاة. اذنً لابد من المبادرة إلى الوضوء، ولايجوز ابطاله إذا كان متوضئاً.

امّا إذا قلنا بانّ الوقت دخيل في صيرورة الصلاة ذات ملاك فلاتجب المبادرة، ويجوز إبطال وضوئه، كما يظهر من الرواية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولاصلاة إلاّ بطهور»[1].

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوضوء ح١.

المسالة الثانية عشر: إذا اعتقد التقية أو تحققت احدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثمّ بان بإن لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال.

فتقول: تارة أخذت التقية على نحو الموضوعية وأُخرىٰ علىٰ نحو الطريقية ـ كما مر ـ وهذه تكون تارة على نحو الاطلاق وأُخرى على نحو التفصيل بين اعتقاد الضرر ولو لم يكن هناك خوفٌ، وبين تحقق خوف الضرر ولو لم يكن هناك اعتقاد، فيصح في الثاني دون الاول، فاذا قلنا بالطريقية بمعنىٰ أنّ الاعتقاد له طريقية مطلقاً.

اذن يكون موضوع الحكم هو الواقع فقط، ومع التخلف لاموضوع له أصلاً، ويبطل العمل قهراً، فلابد من الاعادة والقضاءعندعدم الاتيان بالواجب وما أتى به سراب يحسبه الضمآن ماء، أمّا لو قلنا بانّ الاعتقاد له موضوعية فتشمله الاطلاقات والعمومات فحينئذ نقول بالصحة، فالصحيح هو القول بالتفصيل وهو الصحة عند حصولٍ الخوف ولو لم يكن هناك اعتقاد، والبطلان عند الاعتقاد المنفك عن الخوف؛ لانّ الحكم في مورد اعتقاد الضرر يكون طريقياً، أمّافي موردالخوف فيكون موضوعياً، بلافرق بين أن يكون الخوف أو اعتقاد الضرر جاء من قبل التقية أو بقية الضرورات. ويمكن الاستدلال على ذلك بروايات:

منها: صحيحة أبي نصر عن الامام الرضا عليه السلام: «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: لايغتسل، يتيمم»[1].

---

(١) الوسائل: باب ٥ من ابواب التيمم ح٧.

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله ﷺ: «في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أوقروح)أو يخاف نفسه من البرد، فقال: لايغتسل، ويتيمم»[١].

وهناك روايات تعضد هاتين الروايتين:

أولاهما: عن داود الرقي، قال: «قلت لابي عبدالله ﷺ: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفاطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لاتطلب الماء ولكن تيمم، فانّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع»[٢].

وثانيهما: خبر يعقوب بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين أو يسار غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره أن يضرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»[٣].

ولكن مقابل هذه الروايات رواية قد يقال بانها تدلّ على أنّ مطلق الخوف لايكفي، فاذا صلّيت لابد من الاعادة، وهي رواية عبدالله بن سنان: «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلّي، فاذا آمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[٤].

---

(١) المصدر: ح٨.

(٢) المصدر: باب ٢ من أبواب التيمم ح١.

(٣) المصدر: ح٢.

(٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الجنابة ح١.

ولكن إذا تعمقنا في النظر نرىٰ أجنبية هذه الرواية عن محل البحث، بل هي دالّة على وجوب الاعادة عند ارتفاع الضرر، ولكن ثبت في محله بالاجماع والنص أنهما يدلاّن على الاجزاء وعدم وجوب الاعادة.

وقد يقال بالتساوي بين اعتقاد الضرر ولو لم يكن هناك خوف، وخوفه ولو لم يكن هناك اعتقاد ـ كما مر ـ بأن الحكم في كليهما موضوعي، بل لو فرض عدم وجوب الاعادة مع الخوف فبطريق أولى لاتجب الاعادة مع الاعتقاد، فكما أنّ العقل يحكم بوجوب التحرز في الضرر الدنيوي المقطوع والمضمون والمحتمل إذا كان احتماله عقلائياً. وهذا الحكم منه في الكلّ يكون بملاك واحد، وهو الحكم بقبح الاقدام على ما لايؤمن فيه من الضرر في الموارد الثلاثة ـ أعني القطع والظن والاحتمال ـ إذا كان دنيوياً، وإذا كان الحكم شرعياً ومستكشفاً منه في الموارد الثلاثة أيضاً بملاك واحد، وهو عين ذات الملاك.

اذن يكون مقطوع الضرر ومظنونه ومحتملة حراماً شرعياً، وهذه الحرمة ـ كما ذكرنا ـ تستكشف من حكم العقل، بلا فرق بين أن يكون مصادفاً للواقع أم لا، وعلىٰ هذا ظهر ما ذكره المحقق في المعتبر من أنّه لو تيمم تيمماً مشروعاً وصلّىٰ صلاة المامور بها فتكون مجزئة[1]. ولكن الحق هو ما ذكرنا من التفصيل بين اعتقاد الضرر وخوفه بالاجزاء بالثاني دون الاوّل، وأنّ الحكم بحرمة الاقتحام عند خوف الضرر يكون موضوعياً، حيث إنّ ارتكاب الخوف في نفسه حرج ومشقة لاتتحمل عادة، وحكم العقل بقبح اعتقاد الضرر الاعتقادي لايكون ذا حكم واحد في مورد قطعه وظنه واحتماله كما قيل، بل هو إنّما يحكم بقبح ارتكاب الضرر الواقعي

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الوضوء ح٥.

بملاك كونه ضرراً، وبحرمة ارتكاب مظنونه ومحتمله بملاك أنّه لايؤمن من ارتكابه عن الوقوع في الضرر.

اذن هو ذو حكمين: حكم نفسي وهو في موضع الضرر نفسه، وحكم طريقي وهو فيما لايؤمن فيه من الضرر حذار أن يقع فيه فالحق هو التفصيل كما ذكرنا سابقاً.

المسالة الثالثة عشر: لافرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب؛ لاطلاق صحيحة أبي الورد: «قلت لابي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ضبيان حدثني أنّه رأىٰ علياً عليه السلام اراق الماء ثم مسح علىٰ الخفين، فقال: كذب أبو ضبيان: أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيهمارخصة؟ فقال: لا، إلاّ من عدوٍ تتقيه، أو ثلج علىٰ رجليك»[1].

قد يقال: يمكن التمسك بادلّة النفي والحرج. وفيه انّ هذه الادلّة مختصة بموارد الاحكام الالزامية، ولاتجري في غيرها.

المسالة الرابعة عشر: هل يثبت الهلال بحكم الحاكم مطلقاً سواءً كان موافقاً معنا في الاعتقاد أم لا؟

المشهور ثبوت ذلك بالنسبة إلى الحاكم العدل، ولكن أنكر البعض ذلك من جهة عدم وجود الدليل، واستدل علىٰ ثبوت ذلك بصحيحة محمّد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال

---

(١) المعتبر: ج١ ص٣٦٦.

الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّىٰ بهم»[١].

فدلت هذه الصحيحة بانّ الافطار يثبت بحكم الحاكم، سواء إن ثبت الهلال عنده قبل الزوال أو بعده.

ولكن قد ردَّ استاذنا الاعظم (قده) بانّ هذه الصحيحة أجنبية عن محل الكلام بالكلية، وإنّما هي ناظرة الىٰ وجوب طاعة الامام، وانّه متىٰ امر بالافطار وجب لكونه مفترض الطاعة بمقتضىٰ قوله تعالى: ﴿اطيعوا اللّه واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾ من غير حاجة إلى صدور حكم منه الذي هو انشاء خاص لعدم فرضه في الحديث، وانّما المفروض فيه مجرد قيام الشهود لديه وصدور الامر منه الذي هو غير الحكم بالضرورة[٢].

ولكن هذا الكلام إنّما يتم منه (قدس سره) لو قلنا بانّ الولاية مختصة لغير الفقيه، ولكن الحق كمايظهر من مرسل رفاعة بقوله: ذلك الى الامام في قضية الامام الصادق عليه السلام مع ابي العباس بالحيرة وقد تقدمت[٣]، فراجع. وجاء كلامه عليه السلام مطابقاً للواقع بانّ الامام حينما حكم وجب اتباعه، ولكن تطبيق هذا الكلي على ابي العباس كان تقيةً. اذن إن افطرت افطرنا، كان منه عليه السلام تقيةً، امّا ذلك إلى الامام فلا، واصالة جهة الصدور تقتضي العمل على بيان الواقع.

ثمّ يظهر من بيان الامام عليه السلام «ذلك إلى الامام» كان هذا من الامور

---

(١) الوسائل: باب ٦ من ابواب احكام شهر رمضان ح١.

(٢) المستند: ج٢ ص٨٢.

(٣) الوسائل: باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.

المسلّمة عندهم اي ثبوت الهلال بحكم القاضي، ونرىٰ انّ الامام مالك يرىٰ انّ اهل الحرمين إذا بايعوه لزمت البيعة اهل الاسلام.

واعتبر الشافعي والحنبلي طاعة الامام وإطاعة حكمه واجبة باي طريق كان تولي الحكم للخلافة، وباي وجه كان الاقرار، وباي وجه كان الرضا والغلبة، ولذلك فعلىٰ المسلم ان يسكت ولايخرج عن حكم الحاكم مهما كان ظالماً؛ لانّ خروجه يشق عصا الجماعة، فإن مات عليه الخارج مات ميتة الجاهلية[١].

اذن: فلا اشكال في أنّ اثبات الهلال من وظيفة قضاتهم كما هو الآن كذلك في الصوم والافطار، ولعلّ الذي يشير إلى ذلك خبر أبي الجارود: «الفطريوم يفطرالناس والاضحىٰ يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[٢].

ويمكن استفادة ذلك أيضاً من مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلىٰ السلطان وإلىٰ القضاة أيحلُّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فانّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانّما ياخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لانّه اخذ بحكم الطاغوت، وما امر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا

(١) مناقب الامام احمد: ص١٧٦.

(٢) الوسائل: باب ٥٧، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، ح٧.

بحكم اللّه وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ على اللّه، وهو على حد الشرك باللّه»[١] الحديث حيث أرجع الامام ﷺ في الحضور إلى الحاكم العدل الذي هو منصوب من قبله المسمىٰ بالقاضي المغصوب، ونحن لايمكننا أن نقول بالفصل، وانّ حكمه مختص بالترافع، بل إذا ثبت حكمه بالترافع أو التخاصم ثبت في غيره أيضاً بعدما كانت وظيفة القضاة غير مختصة بالمرافعات إلى عصرنا هذا بل يرجعون إلى الفقهاء في اثبات الهلال، لذا هو (قده) كان يحكم بثبوت الهلال، فقيل له: إنّ بحكم الحاكم لايثبت الهلال ولايرجع الواقع عما هو عليه، فكان يقول: إنّ حكمي نافذ بالنسبة إلى غير مقلدي عمن يقول بثبوت الهلال بحكم الحاكم، فتأمل.

اذن الرجوع إلى الحاكم بالنسبة إلىٰ الهلال ثابت عندنا وعندهم، وكان من الامور المسلّمة عند الفريقين. ومن الروايات التي يمكن ان تشير الى ذلك التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمّد بن عصام عن محمد بن يعقوب قال: «سالت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سالت فيه عن مسائل اشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان ﷺ: أمّا ما سالت عنه أرشدك اللّه وثبتك ـ الى أن قال: ـ وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا فانّهم حجتي عليكم وانا حجة اللّه، وامّا محمد بن عثمان العمري رضي اللّه عنه وعن أبيه من قبل فإنّه ثقتي وكتابه كتابي»[٢].

وقد أورد الاستاذ عليه بانّ الحوادث مجملة، فيحتمل أن تكون من الامور التي تتفق خارجاً ولم يعلم حكمها، كما لو مات زيد وله ثياب أو

(١) الوسائل: باب ١١ من ابواب صفات القاضي ح١.
(٢) المصدر حديث ٩.

مصاحف عديدة ولم يعلم انّ الحبوة هل تختص بواحد منها أو تشمل الكلّ، ونحو ذلك من الشبهات الحكمية التي تتضمنها الحوادث الواقعة، وقد أمر ﷺ بالرجوع فيها ـ الظاهر في السؤال عن حكمها ـ إلى رواة الحديث، فتكون حينئذ من أدلة حجية الخبر لو كان المراد هو الرواة، أو من أدلّة حجية الفتوىٰ لو كان المراد بالرواة هم العلماء، وعلى التقديرين تكون أجنبية عن محل الكلام[١].

ولكن الحق أنّنا إذا نظرنا إلى صدر الرواية حيث قال: «أن يوصل لي كتاباً قد سالت فيه عن مسائل أُشكلت عليّ» انّ الرواية أجنبية عن حجية خبر الواحد، فيمكن الاخذ باطلاق الحوادث، سواء كانت المسائل من الشبهات الحكمية أو الموضوعية بعدما أثبتنا بانّ رواة الاحاديث هم الفقهاء، وانّهم الحجة على الناس بحكم الامام ﷺ بقوله: «فانهم حجتي عليكم» ومنصب الفقيه أو القاضي هو بيان الفتوىٰ وصدور الحكم، اذن انّ الرواية يمكن أن تصبح دليلاً على محل الكلام بعد الاخذ باطلاق الحديث.

وامّا قوله (قده): وممّا يؤيّد ارادة أحد الامرين الارجاع إلى الرواة بصيغة العموم لا إلى شخص معيّن، فإنّ هذا هو حكم الجاهل بالمسالة الذي لايعرف حكمها فيرجع إلى العالم، إمّا انّه راوٍ أو لانّه مجتهد[٢].

فنجيب عليه انّ الارجاع إلى الرواة بنحو العموم بعدما قلنا بانّ المراد منهم المجتهدين، فلاينافي ما ذكرناه؛ لانّه يمكن أن يكون هناك في عصر واحد مجتهدون يرجع إليهم في الحوادث ومن جملتها الحكم بثبوت

---

(١) المستند ج٢ ص٨٤.

(٢) المستند: ج٢ ص٨٤.

الهلال، ولذا نرىٰ الامام الصادق عليه السلام كان يرجع الناس إلى جملة من تلامذته بعد ان رأىٰ فيهم الكفاية في الفتوىٰ لانقل الاحكام فقط.

وبعدما ذكرنا بانّ الارجاع إلى القضاة والمجتهدين كان امراً مسلّماً عند الفريقين يكون الحكم حجة، وتشير الى ذلك رواية رفاعة المتقدمة، ورواية خلاّد بن عمارة: «ما صومي إلاّ بصومك، وما افطاري إلاّ بافطارك»[1] ورواية أبي الجارود المتقدمة، ويظهر من هذه الرواية انّ حكم الحاكم يثبت الموضوعات، وانّه حجة فيها، وايضاً قوله عليه السلام عن منصور انّه قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثمّ عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معاً»[2] ويمكن استفادة التقية المداراتية من هذه الرواية، كما انّه يمكن استفادة حجية مطلق حكم الحاكم بالنسبة الىٰ الاضحىٰ والفطر والصوم.

المسالة الخامسة عشر: لو فرض انّه ليس هناك خوف ولاضرر ولايتحقق التآلف والمودة كما هو كذلك بالنسبة إلى بعض البلدان الاسلامية، فلاتجوز التقية، حيث انّ موضوعها بكلا قسميه غير موجود، إلاّ إذا اعتقد بانّه ستحصل المودة فيما بعد.

المسالة السادسة عشر: هل تجب التقية حتىٰ في شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ام لا؟

ولايخفىٰ انّه حسب القاعدة متىٰ وجد الموضوع ـ وهو الخوف ـ وجبت التقية بعد ما قلنا بانّها موافقة للعقل والشرع، نعم وردت في بعض

---

(١) الوسائل: باب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح٦.

(٢) المصدر: ح١٠.

الروايات أنّه لاتقية في النبيذ والمسح علىٰ الخفين، والرواية هكذا عن أبي عمر الاعجمي عن أبي عبدالله ﷺ في حديث إنّه قال: «لادين لمن لاتقية له، والتقية في كلّ شيء إلاّ في النبيذ والمسح علىٰ الخفين»[١] ولكن الرواية ضعيفة بـ «أبي عمر الاعجمي» حيث لم يوثق.

وقد يتخيل أنّه لاتجوز التقية في ثلاثة أشياء ثالثهما متعة الحج، والرواية عن حريز عن زرارة قال: «قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحد: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج، قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهن أحد»[٢].

إذن: يظهر من الرواية أنّها من مختصات الامام ﷺ حيث قال[: «لا أتقي» ويظهر لك من قضية الامام الهادي ﷺ مع المتوكل، وأنّه لما أجلسه إلى جانبه وناوله الكاس التي كانت في يده، فقال ﷺ: «والله ما خامر لحمي ودمي قط، فاعفني فاعفاه. . .» الخ[٣].

المسالة السابعة عشر: هل تجب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة مطلقاً أو تجزىء الاربعة تقية؟

لايخفىٰ بانّ الاصل في الصلاة على الميت هو الاتيان بخمس تكبيرات، وانّ هذه التكبيرات تكون من مقوّمات هذه الصلاة واجزائها وليست بخارجة عنها، وإذا نقصت منها ولو تكبيره فلايحصل الامتثال بواجب؛ لانّ المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، وإلاّ لم يكن الجزء جزءً،

(١) الوسائل: باب ٢٥ من ابواب الامر والنهي ح٣.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من ابواب الامر والنهي ح٥.
(٣) مروج المذهب للمسعودي: ج٤ ص١١.

نعم في مورد التقية يجوز الاتيان بالاقل، كما تكون التقية عذراً في غير صلاة الميت تكون فيها.

وإذا رفعت التقية وبعد لم يدفن الميت فهل يجب الاتيان بالتكبيرة الخامسة إذا لم تفت الموالاة، أو إعادة الصلاة إذا فاتت أو لابد من إعادة الصلاة ولو علىٰ القبر إذا رفعت التقية بعد الدفن؟ الظاهر لا، بناءً على القول بانّه ـ أي الاتيان بهذه الصورة ـ حكم واقعي حال التقية، كما انّه يكتفىٰ باربع تكبيرات في الصلاة علىٰ اليت المخالف أو المنافق إن قلنا بجوازها عليه أو وجوبها بقاعدة الالزام، وللروايات الواردة بانّه يؤتىٰ باربع تكبيرات على المنافق.

منها: صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري انّه سال الرضا عليه السلام عن الصلاة علىٰ الميت، فقال: «امّا المؤمن فخمس تكبيرات، وامّا المنافق فاربع تكبيرات، ولا سلام فيها»[1].

وقال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: كان رسول ا، صلى الله عليه وآله يُكبِّر على قوم خمساً، وعلىٰ قوم آخرين اربعة، فإذا كبَّر علىٰ رجل اربعاً اتهم»[2] وغيرها من الاخبار فراجع.

المسالة الثامنة عشر: قال صاحب العروة في مسالة حكم التكفير في الصلاة: بل لو تركه حالها ـ أي التقية ـ اشكلت الصحة، وان كانت اقوىٰ[3].

---

(١) الوسائل: باب ٥ من ابواب صلاة الجنازة ح٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من ابواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) العروة الوثقى: ج١ ص٧٠٦.

لايخفىٰ بانّ التكفير سواء قلنا حرام أو مكروه أو جائزحال الصلاة إذا لم يكن بقصد الجزئية أو الخضوع؛ لانّه إذا كان بقصدها فانّه موجب لبطلان الصلاة للزيادة العمدية، وحرمة العمل للتشريع، وامّا إذا كان بقصد الخضوع فانّه لاشك في حرمته. امّا بطلان الصلاة فلا؛ لانّه عمل خارج عنها، ومثاله مثال من يصلّي وينظر إلى الاجنبية، فعلىٰ أيٍ لو ترك التكفير حال التقية فهل تكون صلاته باطلة أم لا؟

قد ذكر أُستاذنا الاعظم (قدس سره) بياناً فلاباس بنقل كلامه الشريف بقوله: «فإنّ احتمال البطلان في المقام يبتني إمّا علىٰ دعوىٰ انّ العمل المخالف للتقية منهيٌ عنه أو علىٰ أنّه غير مامور به علىٰ الاقل، فتفسد العبادة لفقد الامر وشيء منهما لايتم. أمّا الدعوىٰ الثانية فلوضوح عدم اقتضاء أوامر التقية تقييداً في موضوع الاوامر الاوّلية، فالصلاة مع التكفير وإن وجبت بالعنوان الثانوي إلاّ أن مصلحة الصلاة بعنوانها الاولي باقية على حالها من غير تصرف في موضوعها. اذن: فالاتيان بها بلاتكفير موافق لامرها، فتصح بطبيعة الحال، سيما وانّ المنسوب إلى العامة أنّهم لايرون جزئية التكفير ولاشرطيته، وإنّما هو مستحب ظرفه الصلاة؛ فإنّ الامر حينئذ أوضح. وامّا الدعوىٰ الأُولى فتندفع أوّلاً بانّ الثابت بحسب الادلّة إنّما هو وجوب التقية لاحرمة مخالفتها، إذن فالعمل المخالف لم يتعلّق به نهي، إلاّ بناءً علىٰ اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده، وهو في حيز المنع . . .»[1].

ولكن الحق انّ ادلّة التقية توجب انقلاب الواقع خطاباً وملاكاً، وأنّه يظهر من ادلّتها حرمة مخالفتها، كما ورد في الحديث «لادين لمن لاتقية له» وغيره من الاحاديث.

---

(١) مستند العروة: ج٤ ص٤٥٤.

اذن: لاوجه للقول بالصحة فإنّ العمل المخالف للتقية يكون منهياً عنه كما في الحديث، بل يمكن ان يقال بانّه غير مامور به، وإذا لم يكن في هذه الحالة امر فمن أين نكشف بقاء المصلحة الواقعية مع عدم وجود الامر بل مع النهي؟!

نعم يمكن ان يقال بالصحة؛ لانّ النهي ورد علىٰ نفس التكفير، وانّه ليس جزء من الصلاة، إذ المحرّم هو ترك التكفير لا أصل الصلاة.

اذن: لم يتعلّق بالصلاة نهي، فامرها الواقعي الاولي باقٍ، بل تعلّق النهي بماهو خارج عنها، فتبقى الصلاةعلى صحتهابعدما كان الواقع باقٍ على حاله بدون حصول انقلاب هنا، فلامقتضي لفسادها.

المسالة التاسعة عشر: ما هو الحكم في الوقوف بعرفة متابعة لهم؟

لايخفىٰ بانّه إذا حكم حاكمهم بثبوت الهلال فلاإشكال في وجوب الوقوف معهم تقية، والكلام تارة يقع من جهة احتمال المطابقة أي مطابقة حكمه للواقع، وأُخرىٰ من جهة العلم بالمخالفة.

امّا في الصورة الأولىٰ فتارة نتكلّم فيها من جهة الحكم التكليفي وأُخرىٰ من جهة الحكم الوضعي، امّا من الجهة الأولىٰ فإنّه لا اشكال في وجوب المتابعة وحرمة المخالفة للاخبار الكثيرة، كقوله ﷺ: «لادين لمن لاتقية له» وقوله ﷺ: «التقية ديني ودين آبائي» وقوله ﷺ: «إن تسعة اعشار الدين في التقية» وقوله ﷺ: «ما عبد اللّه بشيء احب إليه من الخبا، قلت: وما الخبا؟ قال: التقية»[1]. وهل يُحكم بصحة ما أُتي به تقية ام لا؟

---

(١) هذه الروايات كلها في باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي في الوسائل وقد تقدم ذكرها.

الاقوىٰ: هو الصحة، وانّ أدلة التقية متكفّلة للحكمين التكليفي والوضعي، خصوصاً إذا لم يكن من الموارد النادرة، بل الوقوف معهم مما كثر الابتلاء به، ولم نعهد من أحدهم عليه السلام ورود القول بعدم الاجزاء.

قد يقال: عدم الورود منهم عليه السلام لعلّه كان لعدم التمكن من الوقوف في اليوم الثامن، ولكنه غير قابل للقبول؛ لانّه يمكن الوقوف برهة من الزمن بعنوان جعله طريقاً له أو بعنوان البحث عن الشيء، وهذه سيرة كافية في إثبات الصحة، ولامجال حينئذ باستصحاب عدم دخول يوم عرفة. ويؤيد ذلك رواية أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام إنّا شككنا في سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحىٰ، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يُضحّي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والاضحىٰ يوم يُضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1] فإنّها ظاهرة دلالة علىٰ الحكم الوضعي، والرواية موثقة، فإنّ أبا الجارود ثقة، ولو كان فاسد العقيدة؛ لتوثيق الشيخ المفيد له.

ثمّ إنّه لو اتىٰ بالوقوف في اليوم الثاني ـ احتياطاً فإذا كان وقوفه هذا مخالفاً للتقية فهو محرّم وباطل، ولكن لاتسري حرمته إلى الوقوف الاوّل، فيكون حجه صحيحاً. امّا لو أتىٰ به ولم يكن مخالفاً للتقية ـ كما إذا جعل طريقه عليه أو ذهب بعنوان البحث عن الشيء ـ فهو حسن؛ لانّ الاحتياط حسن على كلّ حال. امّا لو لم يقف معهم في اليوم الاول فإنّ لم يتمكن معه من الوقوف في اليوم الثاني فلاإشكال في بطلان حجه، امّا لو وقف في اليوم الثاني فإن كان وقوفه هذا مخالفاً للتقية فهو محرم، فهو كمن لم يأتِ بالوقوف أصلاً.

---

(١) الوسائل: باب ٥٧ ، ما يمسك عنه الصائم، ح٧.

أمّا إذا لم يكن خلاف التقية وتمكن مقداراً من الوقوف فهل يكفي ذلك ويمكن القول بصحة حجه؟ الظاهر لا؛ لانّ التقية هنا تثبت الحكم التكليفي والوضعي ففي اليوم الثاني لا دليل عليه، إلاّ استصحاب عدم دخول اليوم التاسع، ولكن لايترتّب الحكم الشرعي عليه بعدما كان الواجب من الوقوف هو يوم أضحىٰ الناس.

أمّا في صورة العلم بالمخالفة فإنّه لادليل على الاكتفاء بالوقوف، وانّ أدلة التقية ولو قلنا بانها شاملة للحكم الوضعي أيضاً لكنها منصرفة إلىٰ صورة الشك، ولاتشمل مورد القطع بالخلاف نعم يظهر من رواية أبي الجارود الحكم الوضعي إن لم نخدش في صحة سند الرواية.

اذن: في صورة العلم بالمخالفة لابد من الوقوف في اليوم الثاني مع الامكان، وإلاّ ففي صحة حجه إشكال.

المسالة العشرون: قد يقال بانّ الوضوء تقية ليس بطهارة واقعاً، بل هو مبيح فقط. ولكن هذا الكلام غير صحيح، بل عروض عنوان التقية يوجب فردية الوضوء الماتي به للمكلّف، وانّه رافع للحدث.

المسالة الواحدة والعشرون: لايخفىٰ انّه لم يرد تحديد من الشارع في بيان مورد التقية، بل يكون بنظر العرف متىٰ يصدق عليه الخوف، والضرورة تجب التقية كما مرّ في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها... الخ وعن محمد بن مسلم وزرارة قالا: «سمعنا أبا جعفر يقول: «التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم... الخ».

المسالة الثانية والعشرون: إنّ التقية جارية في كلّ مورد فيه الخوف

والضرر والالفة لاطلاق الادلّة، وغير مختصة بالموارد التي ورد النص بالخصوص فيها كالمسح علىٰ الخفين وافطار شهر رمضان وغيرها.

المسالة الثالثة والعشرون: لايخفىٰ أنّ التقية موردها هو ماله نوع مساس بالدين، بلافرق بين أنّ ما ينسب إلىٰ الدين يكون علىٰ نحو التاسيس أو الامضاء حكماً كان أو موضوعاً، ولاتختص بباب دون باب من الفقه، بل يشمل الحج كالوقوف بعرفة والوضوء وحكم الحاكم في أول الشهر وآخره وغيرها.

المسالة الرابعة والعشرون: لو شك في صحة عملهم عندهم يحكم علىٰ الصحة بمقتضىٰ حمل فعل المسلم علىٰ الصحة، نعم لو علم بالبطلان عندهم كصلاة الوليد ـ عليه اللعنة ـ فإنّه لاتشملها التقية؛ لانّه ليس من الدين أصلاً، ولو صلىٰ خوفاً فلاتكون مسقطة للاعادة ولا القضاء.

المسالة الخامسة والعشرون: بعدما ذكرنا بانّ التقية أمر محبوب ومرغوب عند اللّه ففيها الثواب العظيم كما ورد في الحديث عن علي عليه السلام: «التقية من أفضل أعمال المؤمن...»[1] وعن الحسن بن علي عليه السلام: «انّ التقية يُصلح اللّه بها أُمة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فإن تركها أهلك أُمة تاركها شريك من أهلهم....»[2] وقال علي بن الحسين عليه السلام: «يغفر اللّه للمؤمن كلّ ذنب ويطهّره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين ترك التقية، وتضييع حقوق الاخوان»[3].

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من الامر والنهي ح٣.

(٢) المصدر: ح٤.

(٣) المصدر: ح٦.

المسالة السادسة والعشرون: انّ التقية واجبة في كلّ مورد أو مكان حصلت التقية، بلافرق بين بلد المتقي والمخالف أو بلد غيرهما لاطلاق أدلّتها.

المسالة السابعة والعشرون: لايخفىٰ بان التقية إنما شرعت لحفظ الاموال والاعراض والنفوس، ولكن إذا كان هناك شيء أعظم من هذه الامور وهو هدم الدين أو تسلط الكفار على المسلمين، بل لو كان أصل من أصول الاسلام أو المذهب في معرض الزوال كما لو أراد الوضاعون والمنحرفون تغيير مسائل الارث أو الحدود وأمثال ذلك فان التقية في مثل ذلك محرمة.

المسالة الثامنة والعشرون: إن التقية بعدما كانت أصل قرآني مدعم بالاخبار والاحاديث كما في قضية عمار فالمتقي ليس بمنافق، وليست بمعنىٰ التشكيلات السرية لغاية التخريب والهدم والتفرقة بل جائت لاجل حفظ العقيدة وصون النفس والمال من الخطر، والالفة أيضاً، وإلاّ لو اريد منها غير هذه الامور لكانت مرفوضة من قبل المسلمين والشيعة على الاخص.

المسالة التاسعة والعشرون: كما مر في مسالة عدم اشتراط وجود المندوحة للأطلاقات والعمومات روايات الباب بعضها آبية عن التقييد، ولو فرض أن الصلاة وقعت في أول الوقت وهو متمكن من الاتيان بها في جزء آخر على طبق الواقع، الحق هو الجواز. وقد نقل عن الشيخ الاكبر بعدم البعد عن كونه وفاقياً، وفي باب الوضوء من كتاب الطهارة قال: قد يشعر من كلام جامع المقاصد بكونه من المسلمات.

المسالة الثلاثون: كمامرّ لواعتقدبان الموردمن موارد التقية، وعمل على طبقها ثم انكشف الخلاف فهل عمله يكون صحيحاً فلايحتاج الى الاعادة أو القضاء أم لا؟

فهذا يرجع بان الاعتقاد بالتقية أو الخوف هل أُخذ علىٰ نحو الموضوعية أو الطريقية فان قلنا بالأول فلايحتاج إلى الاتيان بالعمل ثانياً أو خارج الوقت، وإن كان طريقياً فلابد من الاعادة.

الحق هو البطلان. فتجب الاعادة حينئذٍ.

المسالة الواحدة والثلاثون: لو كان هناك شكلين من التقية في عمل واحد كغسل الرجلين والمسح على الحائل فهل هناك تخيير بين الغسل والمسح أو يتعين أحدهما؟

هناك أقوال فالمشهور هو التعيين وهو الحق، وفي المدارك قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم يتادّ بالغسل[1].

وحكىٰ بتعينه عن التذكرة والروض والبيان لامن حجة أقربية الغسل الى مراد الشارع بقولهم بأن في الغسل إيصال الماء إلى البشرة، وإن الرجل من اعضاء الوضوء دون الخف، لانا لانعرف مناطات وملاكات الاحكام ولايمكن تقييد المطلقات بهذه التعليلات، ويمكن استفادة الاقربية من خبر الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال: إذا كان يوم القيامة وردَّ اللّه كل شيء الىٰ شيئه

(١) مدارك الاحكام في احكام مسح الرجلين: ص٢٢٢.

وردّ الجلد الىٰ الغنم، فترى اصحاب المسح أين يذهب وضوئهم[١].

وروي عن عائشة عن النبي ﷺ إنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأىٰ وضوءه على جلد غيره[٢].

المسألة الثانية والثلاثون: قد ذكرنا أن المسألة المخالفة لمذهبنا حيث تجب التقية في العمل بها لافرق بين أن تكون ثابتة في زمان الخلافة أو حصلت لعلمائهم فيما بعد كما في العمل بالقياس والاستحسان.

المسألة الثالثة والثلاثون: إذا تمكن من رفع التقية بالمال فهل يجب عليه أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب للأطلاقات، وحملها على صورة القدرة يحتاج الى دليل، ولايمكن القياس على شراء الماء للوضوء ولو باضعاف قيمته مع التمكن للدليل، فعن صفوان قال: سالت أبا الحسن ﷺ عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لايقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ما يسرني بذلك مال كثير[٣].

المسألة الرابعة والثلاثون: الظاهر كما أن التقية ولو ورد في بعض النصوص الظاهر منها المخالفين، ولكن الحق شمولها لكل من يتقى منه كما يمكن الاستفادة من بعض الاخبار بقوله ﷺ: في رسالته الى اصحابه قال:

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الوضوء ح١٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب التيمم، ح١.

وعليكم بمجاملة «أهل الباطل»، تحملوا الضيم منهم، وإياكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم اللّه أن تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم. . .[١].

اذن: أن التقية تكون أعم من سائر الضرورات على الاطلاق.

اذن: لافرق بين من يُتقىٰ منه أن يكون من احد المذاهب الاربعة أو غيرها من سائر المذاهب، بل إذا كان من أحد المذاهب الشيعية غير الاثنىٰ عشرية إذا وجد الموضوع.

المسالة الخامسة والثلاثون: لابد ممن يريد التقية أن يعمل حسبما يعتقده المخالف فلو كان هناك صنفان، صنف يمسح على الخف والثاني يغسل الرجل فلابد عند الصنف الاول إذا اتفق وضوئه عندهم أن يمسح على الخف وعند الثاني أن يغسل رجله إذا اتفق عندهم، كما ذكرنا.

المسالة السادسة والثلاثون: لو كان هناك المخالف يعمل بشيئين أي قسم يسبل وآخر يتكتف، وهو يصلي معهم جماعة فلاتجوز له التقية حتىٰ المداراتية كما في الجماعة في مكة المكرمة.

وقلنا ان التقية انما شرعت من جهة الخوف والامن من الضرر أو لرفع الاختلاف وتحقق ولو لم يكره بالفعل، أما اذا لم تتحقق هذه الامور أصلاً فلاموضوع حينئذٍ للتقية كما في بعض البلاد الاسلاميةبعدماعرفوا المذهب. كما مر.

المسالة السابعة والثلاثون: لابد أن يكون عملهم عندهم صحيحاً وبالاصل فلذا لو شك في صحة عملهم عندهم وعدمها فمقتضىٰ قاعدة

(١) الوسائل: باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي ح١٤.

الصحة أي فعل المسلم هو الحمل عليها، نعم لو علم ببطلان عملهم حتىٰ عندهم فلامعنىٰ للتقية لانه ليس من دين اللّه في شيء، وقدذكرنا ان موردها لابد ان يكون له مساس بالدين، ولو عمل والحال هذه يكون عمله باطلاً، فلاتسقط الاعادة ولا القضاء ولو كان هناك خوف فلابد من العمل وقد ذكرنا شيئاً من هذا الموضوع فيما سبق.

المسالة الثامنة والثلاثون: لافرق في وجوب التقية بين ان يكون العمل مستحباً او واجباً فلو كان الوضوء مستحباً ولم يعمل التقية بطل وضوءه بناء على أن العمل وهو خلاف التقية يكون محرماً.

المسالة التاسعة والثلاثون: قد ذكرنا أنه لو علم بعد دخول الوقت انه يضطر الى المسح على الحائل لو اخر فالظاهر عدم وجوب المبادرة بل إذا كان على الطهارة يجوز له إبطال طهارته، فعدم وجوب المبادرة وجواز الابطال بعد الوقت فضلاً عن إذا كان قبله لما عرفت من السعة في امر التقية من ظهور أدلتها ـ زائد على غيرها من الضروريات ـ الكاشفة من كون مصلحتها يتدارك بها مصلحة الواقع، أي أن الفرد المأتي به على طبق التقية يكون محصلاً لجميع ما هو الملاك للصلاة حال الاختيار، ولايفوت مع اتيانه تقية شيء من الملاك، ولازمه جواز التاخير ولو علم بحصول الضرورة في ارتكاب التقية، وليست التقية كبقية الاعذار، حيث انه يجب المبادرة الى العمل لو علم انه لو اخر الوضوء والصلاة لاضطر الى المسح على الحائل لان الملاك تام والشرط الذي يتحقق به الملاك التام موجود، والوضوء الاضطراري لايكون واجداً لتمام الملاك وإلاّ من الاول الحكم هو التخيير بينه وبين وضوء المختار.

اذن لابد من المبادرة والاتيان في أول الوقت، وفي تاخيره يكون تفويتاً للملاك الواجب ويكون حراماً، ولو أن العمل يكون صحيحاً لو ترك

المبادرة واضطر الى المسح على الجبيرة لانه حينئذ يكون بدلاً ولااطلاق دليل بدلية المضطر كما في سائر الاعذار العقلية، التي تصدر من المكلف باختياره، ولكن الحق بما أن الملاك هنا تام فلاتجب المبادرة لانه لايمكن أن نفكك بين هذا الفرد وسائر صور وجود المندوحة.

وهناك فروع لابد من بيانها:

الفرع الاوّل: لايخفىٰ ولو ورد في بعض الروايات وبيّن موضوع التقية وحصرهابالضرورة كمافي قوله ﷺ: «التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها» وقوله: «التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له» كما مرّ، ولكن هذا لاينافي التقية المداراتية حيث حثّ الامام علىٰ مجاملتهم والمداراة لهم، وهذه الروايات المداراتية آبية عن التقييد؛

الفرع الثاني: إنّ الضرورة أو الخوف الواردين في الاخبار لم يحددهما الشارع، فحينئذ لابد عند التحديد من الرجوع إلىٰ العرف، وكذا المداراة والمجاملة، بعدما كانتا مختلفاً فيهما من جهة الاشخاص والازمنة والامكنة.

الفرع الثالث: هل التقية شاملة لكلّ الاحكام أم أنّها مختصة بموارد ورد فيها النص علىٰ الخصوص؟

الظاهر أنّها عامة للأطلاقات، وكلّما ينسب إلىٰ الشارع تجري فيه التقية لاطلاق قولهم ﷺ: «التقية دين اللّه»[1] وغيرها من الروايات، إلاّ في موارد ورد الدليل على المنع، كما ورد بالنسبة الىٰ شرب المسكر والمسح علىٰ الخفين ومتعة الحج بقوله ﷺ: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحد: شرب

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي ح١٩.

المسكر، ومسح علىٰ الخفين، ومتعة الحج . . . الخ»[١] كما قيل في مسح الخفين، وكذا في الدماء بقوله ﷺ: «إنّما جمعت التقية ليحقن بها الدم، فاذا بلغ الدم فلاتقية . . . الخ».

الفرع الرابع: لايخفىٰ بانّ موضوع التقية إنّما يتحقق إذا كان العمل له مساس بالدين ولو في الجملة عند الفاعل كما سبق.

إذن: لو شك في صحة عملهم عندهم تجري أصالة الصحة في فعل المسلم، فيتحقق موضوع التقية، أمّا مع العلم ببطلان عملهم ولو تجب التقية فيه مع الخوف ولكن هذا العمل لايجزىء، ولايكون مسقطاً للاعادة والقضاء.

الفرع الخامس: انّ التقية تارة تكون في مورد فقد الجزء أو الوصف عن الشيء ونُزِّلاً منزلة الواجد، وواجد المانع بمنزلة الفاقد، والمعدوم منزلة الموجود بعد ما كانت التقية تشمل الكلّ لاطلاق ادلّتها.

إذن: ما ورد في بعض النصوص واختصت بالأفعال الوجودية فقط كالصلاة خلفهم وحضور جنائزهم وعيادة مرضاهم و . . . . إنّما يكون من باب المثال أو الغلبة، ويشهد لما ذكرنا موثقة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: أي والله من دين الله، لقد قال يوسف: (أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال ابراهيم: (إني سقيم) وما كان سقيماً»[٢].

---

(١) المصدر: باب ٢٥ ح٥.

(٢) المصدر: باب ٢٤ ح١٩.

الفرع السادس: قد مرّ منا بانّه لاموجب للتقية في عصرنا، بل لابد من إبراز العقيدة؛ لعدم وجود الموضوع هنا وهو الخوف.

اذن: ما ورد من الرضا ﷺ بقوله: «لادين لمن لاورع له، ولا ايمان لمن لاتقية له، وإنّ اكرمكم عند اللّه أعملكم بالتقية، قيل: يابن رسول اللّه إلى متىٰ؟ قال: إلىٰ قيام القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا»[١] حيث حدّد الاتيان بالتقية إلى قيام القائم إنّما تحمل فيما إذا كان الموضوع موجوداً،وامّاإذا لم يكن الموضوع موجوداً ـ وهو الخوف ـ فلامعنىٰ للقول بوجوب التقية، وفي زماننا لاخوف ولا القاء في التهلكة، أي التقية بعد انتشار المذهب ووجوده وعدم وجود الخوف،أونحمل أمرالإمام على التقية المداراتية.

الفرع السابع: هل يجوز تسمية المهدي (عج) باسمه الشريف الخاص؟

قال استاذنا الاعظم: لاتعم تلك لزماننا هذا[٢].

لايخفىٰ انّ الاقوال في المسالة خمسة:

الاوّل: عدم الجواز مطلقاً كما هو المشهور، وهو المحكي عن مذهب شيخنا المفيد والشيخ الطبرسي قدس اللّه روحيهما، وجماعة من المتاخّرين[٣].

الثاني: ما دلّ على عدم الجواز الى القيام كما هو المحكي عن مذهب

---

(١) المصدر: باب ٢٤ ح٢٦.

(٢) مسائل وردود: ص٢٣٤.

(٣) الانوار النعمانية للسيد الجزائري: ج٢ ص٥٢.

السيد الداماد وغيره، قال السيد: شرعة الدين وسبيل المذهب أنّه لايحل لاحد من الناس في زماننا هذا، وأعني به زمن الغيبة إلىٰ أن يحين الفرج، وبأذن اللّه سبحانه لوليه وحجته علىٰ خلقه القائم بأمره والراصد لحكمه بصطوع الظهور وشروع المخرج أن يسميه ويكنّيه صلوات اللّه عليه في محفل ومجمع مجاهراً باسمه الكريم معالناً بكنيته الكريمة[١].

الثالث: أنّه ـ أيّ المنع ـ مختص بزمان الغيبة الصغرىٰ، كما عليه أستاذنا الاعظم.

الرابع: أنّ حرمتها تدور مدار التقية والخوف، فإذا لم يكن هناك خوف فهو جائز لبعض الاخبار.

الخامس: هو جوازه مطلقاً، وقد نسب إلى جملة من المتاخرين كصاحب كشف الغمة، وخواجه نصيرالدين الطوسي، والشيخ البهائي[٢].

اذن: لابد أوّلاً من ذكر الاحاديث، لانّها متعارضة بحسب الظاهر، ولابد من الفحص فيها.

أمّا القول الاوّل ـ أي المنع مطلقاً ـ ففيها اخبار:

فمنها ما رواه الكليني عن ابن رئاب، عن ابي عبداللّه عليه السلام قال: «صاحب هذا الامر لايسميه باسمه إلاّ كافر»[٣].

---

(١) شرعة التسمية: ص٢٤.

(٢) المصدر: ص٥٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من ابواب الامر والنهي ح٤.

وعن الريان بن الصلت قال: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام وسئل عن القائم عليه السلام؟ فقال: لايرىٰ جسمه ولايسمىٰ اسمه»[١].

وعن داود بن القاسم الجعفري قال: «سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول: الخلف من بعدي الحسن، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟ قلت: ولِمَ جعلني اللّه فداك؟ قال: لانّكم لاترون شخصه، ولايحل لكم ذكره باسمه، قلت: كيف نذكره؟ قال: قولوا الحجة من آل محمّد»[٢].

وعن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام أنّه قيل له: «من المهدي من ولدك؟ قال: الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه، ولايحل لكم تسميته»[٣].

وعن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا: «سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول: خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام: ملعون ملعون من سمّاني في محفل من الناس»[٤].

وعن عبدالعظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عليه السلام في ذكر القائم عليه السلام قال: «يخفىٰ علىٰ الناس ولادته، ويغيب عنهم شخصه، وتحرم عليهم تسميته، وهو سمي رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكنيته» الحديث[٥]. إلى غيرها من الأخبار الواردة في هذا المعنىٰ.

---

(١) المصدر حديث ٥.

(٢) المصدر ح٦.

(٣) ح١١.

(٤) المصدر ح١٢.

(٥) المصدر: ح١٤.

القول الثاني: ما ورد في التصريح بترك التسمية إلى ظهوره (عج).

فعن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الخضر عليه السلام أنّه قال: «واشهد علىٰ رجل من ولد الحسن لايسمىٰ ولايكنّىٰ حتىٰ يظهر أمره فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، إنّه القائم بامر الحسن بن علي عليه السلام»[١]. وشبيهة لها رواية سهل بن زياد[٢] باختلاف يسير.

وعن عبدالعظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد عليه السلام أنّه عرض عليه اعتقاده وإقراره بالائمة عليهم السلام ـ إلى أن قال: ـ «ثمّ أنت يامولاي، فقال له عليه السلام: ومن بعدي ابني الحسن، فكيف للناس بالخلف من بعده؟ قلت: وكيف ذلك؟ قال: لانّه لايرىٰ شخصه، ولايحل ذكره باسمه حتىٰ يخرج فيملأ الارض قسطاً وعدلاً ـ الىٰ أن قال: ـ فقال عليه السلام: هذا ديني ودين آبائي»[٣] وشبيهة لها رواية محمد بن زياد الازدي عن موسى بن جعفر[٤] عليهم السلام وهناك روايات أُخرىٰ، و يمكن القول بانّها ـ أي الطائفة الثانية ـ تقيّد الأولىٰ؛ لانّها مطلقة.

وأما القول الثالث: فمع أنّ هناك روايات كثيرة كما رأيت بعضها وسترىٰ بعضاً آخر منها تدلّ علىٰ عدم الجواز مطلقاً او مقيّداً إلىٰ زمان الظهور، فلايمكن الاخذ به.

---

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الامر والنهي ح٣.
(٢) المصدر: ذيل الحديث ١١.
(٣) المصدر: ح٩.
(٤) المصدر: ح١٠.

وأمّا القول الرابع: المعلّل بانّ عدم التسمية تدور مدار الخوف، فلنذكر قبل المناقشة بعضاً من الاخبار.

فمنها: ما رواه الكليني بسنده عن علي بن محمد عن أبي عبدالله الصالحي قال: «سالني بعض أصحابنا بعد مضي أبي محمد عليه السلام ان أسال عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: إن دللتم على الاسم اذاعوه، وإن عرفوا المكان دلّوا عليه»[١].

وما رواه الصدوق في اكمال الدين عن علي بن عاصم الكوفي يقول: «خرج في توقيعات صاحب الزمان: ملعون ملعون من سمّاني في محفل من الناس»[٢].

ومنها ما رواه في البحار عن أبي خالد الكابلي قال: «لمّا مضىٰ علي بن الحسين عليه السلام دخلت علىٰ محمّد بن علي الباقر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلىٰ أبيك وانسي به ووحشتي من الناس، قال: صدقت يا أبا خالد تريد ماذا؟ قلت: جعلت فداك قد وصف لي أبوك صاحب هذا الامر بصفة لو رأيته في بعض الطرق لاخذت بيده، قال: فتريد ماذا يا أبا خالد؟ قال: أُريد أن تسميه لي حتىٰ اعرفه باسمه، فقال: سالتني والله يا أبا خالد عن سؤال مجهد ولقد سالتني بامر لوكنت محدثاً به احداً لحدّثتك، ولقد سالتني عن امر لو انّ بني فاطمة عرفوه حرصوا على ان يقطعوه بضعة»[٣]. وإلى غيرها من الاخبار.

---

(١) الوسائل: باب ٣٣ من ابواب الامر والنهي ح٧.

(٢) المصدر: ح٨.

(٣) الغيبة للنعماني: ص٢٨٨ ح٢.

امّا الاخذ باخبار التقية فلايمكن لأمور:

الاوّل: انّه يظهر من ظاهر الروايات الكثيرة بانّ الغاية من المنع ظهوره (عج)، بلافرق بين أن يكون هناك خوف أولا.

الثاني: لو كان خفاء الاسم للتقية فايّ فرق بين اسمه وكنيته والقابه، ولذا حرّم السيد الداماد ذكر كنيته الخاصة أيضاً، خصوصاً المشهورة منها والشائعة كالمهدي، وكانّه اصبح اسماً له، وخصوصاً وجوده في الاخبار من الشيعة والسنّة التي ورد فيها البشارة بلفظ المهدي وظهوره في آخر الزمان، وانّه يملأ الارض قسطاً وعدلاً، وفي بعضها ورد هكذا «اسمه اسمي».

اذن انّ الراوي يعرف اسمه.

فعن دعائم الاسلام عن رسول اللّه ﷺ: «انّه نهى عن أربع كنىٰ: عن أبي عيص وأبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم، إذا كان الاسم محمد ﷺ، ونهىٰ عن ذلك سائر الناس، ورخّص فيه لعلي عليه السلام، وقال: المهدي من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي»[1]. وثالثاً لو كان من جهة الخوف وانّ الظلمة وحكام الجور لمّا عرفوا من الاخبار بانّ زوال ملكهم يكون بيده، فيجدّون في معرفته والقبض عليه ثم قتله.

إذن: فكما انّ ذكر الاسم خلاف التقية يكون لقبه الشريف أيضاً كذلك، فلابد أن لايذكر، مع انّه لم يقل به أحد.

وامّا القول الخامس: فاليك منه بعض الروايات.

---

(١) دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٨ ح٦٨٣.

منها: ما رواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن القاسم الكوفي أنّ أبا محمد الحسن العسكري عليه السلام بعث إلىٰ بعض من سمّاه شاة مذبوحة، وقال: «هذه من عقيقة ابني محمد»[١].

وما رواه عن أبي غانم الخادم قال: «ولد لابي محمد مولود فسمّاه محمداً وعرضه علىٰ أصحابه ـ يوم الثالث، وقال: هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم»[٢]. وغيرها من الروايات.

وامّا هذه الروايات أيضاً لايمكن الاخذ بها، مع معارضتها لتلك الروايات الكثيرة المتواترة في المنع من ذكر اسمه مطلقاً، أو إلىٰ زمان الظهور، مع مساندتها بقول المشهور بعدم الجواز.

ثمّ إنّ هناك فروعاً لابد من ذكرها:

الفرع الأوّل: لايخفىٰ حينما نقول أو يقال بعدم جواز ذكر اسمه أو كنيته أو لقبه كما هو مختار الداماد في شرعته ـ كما مرّ ـ هو أنّ عدم الجواز بذكر لقبه المشهور الذي صار بمنزلة الاسم، امّا قولنا سمي رسول اللّه أو أبي القاسم أو التاسع من ولد الحسين عليه السلام أو الخامس من ولد السابع فيجوز؛ لانّه ليس ذكراً للاسم واللقب والكنية المشهورتين. وعلى ذلك روايات إليك منها:

فعن محمد بن عثمان العمري ـ في حديث ـ أنّه قال له: «أنت رأيت الخلف؟ قال: أي واللّه ـ إلى أن قال: ـ قلت: فالاسم، قال: محرم عليكم

---

(١) اكمال الدين: ج٢ ص٤٣٢ ح١٠.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من ابواب الامر والنهي ح١٦.

أن تسألوا عن ذلك. . . . الخ»[١].

ومنها: عن صفوان عن الصادق عليه السلام انّه قيل له: «من المهدي من ولدك؟ قال: الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولايحلّ لكم تسميته»[٢].

وعن عبدالعظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عليه السلام في ذكر القائم عليه السلام قال: «يخفىٰ على الناس ولادته، ويغيب عنهم شخصه، وتحرم عليهم تسميته، وهو سميُّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكنيته. . . الخ»[٣].

الفرع الثاني: حينما نقول بعدم الجواز إنّما هو في صورة النطق بهما، وأمّا كتابتهما فلامانع من ذلك؛ لانّه ـ كما قال السيد الداماد ـ لايعد تسمية وتكنية، لابحسب العرف ولابحسب اللغة، ولذلك أتىٰ بذلك بعض العلماء في بعض المصنفات في أُصول الاعتقادات للتعيين والتعليم[٤].

الفرع الثالث: أيضاً حينما نقول بعدم جواز ذكر الاسم إنّما كان ذلك إذا ذكر بحروف متصلة، وأمّا ذكره بحروف منفصلة كما هو ديدن بعض الفقهاء حيث يذكرونه بـ «م ح م د» فلامانع؛ لانّه لايعدُّ إسماً، وإنّما هو كناية عن اسمه الشريف، وفي طريق رئيس المحدثين أبي جعفر الكيني (ره) في كتابه الكافي تصريح بصريح الاسم، ولكن مكتوباً بحروف مقطّعة تنبيهاً على عدم الاجهار به في القراءة والرواية، إلاّ بالرمز والكناية أو بحروف

(١) المصدر: ح٨.
(٢) المصدر: ح١١.
(٣) المصدر: ح١٤.
(٤) شرعة التسمية: ص٩٠.

منفصلة متقاطعة في القراءة أيضاً كما في الكتابة.

والطريق هاهو ذا: محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن ظريف وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بكر بن صالح عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبي بصير عن ابي عبدالله ﷺ قال: «قال أبي لجابر بن عبدالله الانصاري: إنّ لي إليك حاجة فمتىٰ يخفُّ عليك ان أخلو بك فاسالك عنها، فقال له جابر: أيّ الاوقات أحببته فخلا به في بعض الايام، فقال له: يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رايته في يد أمي فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ وما اخبرتك به أمي انّه في ذلك اللوح مكتوب، فقال جابر: أشهد بالله انّي دخلت علىٰ أمك فاطمة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ فهنّيتها بولادة الحسين ورأيت في يديها لوحاً أخضر ظننت انّه زمرّد، ورايت فيه كتاباً أبيض شبه لون الشمس، فقلت لها: بابي وأمي يابنت رسول الله ﷺ ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح اهداه الله إلى رسوله ﷺ فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابنيّ واسم الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي ليبشّرني بذلك، قال جابر: فاعطتنيه أمك فاطمة ﷺ فقرأته واستنسخته، فقال أبي: فهل لك ياجابر ان تعرضه عليّ؟ قال: نعم، فمشىٰ معه أبي إلىٰ منزل جابر فاخرج صحيفة من رق، فقال: يا جابر انظر في كتابك لاقرأ [أنا] عليك، فنظر جابر في نسخته فقرأه أبي فما خالف حرف حرفاً، فقال جابر: فاشهد بالله اني هكذا رايته في اللوح مكتوباً:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمّد نبيّه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين، عظّم يا محمّد اسمائي واشكر نعمائي ولاتجحد آلائي، إنّي انا الله لا إله إلاّ انا قاصم الجبارين ومديل الظالمين ودّيان الدين، إنّي انا الله لا إله إلاّ انا،

فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذّبته عذاباً لا أُعذّبه احداً من العالمين فإياي فاعبد وعليّ فتوكّل، إنّي لم ابعث نبياً فاكملت ايامه وانقضت مدته إلاّ جعلت له وصياً، وإنّي فضّلتك على الانبياء وفضّلت وصيّك على الاوصياء، واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين، فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه، وجعلت حسيناً خازن وحيي، واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة، فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة، جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده، بعترته أُثيب واعاقب، أوّلهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضيين، وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي، سيهلك المرتابون في جعفر الرادُّ عليه كالرادِّ عليّ، حق القول لاكرمنّ مثوىٰ جعفر، ولاسرّنّه في اشياعه وانصاره واوليائه انتحت بعده موسى فتنة حندس؛ لانّ خيط فرضي لاينقطع وحجتي لاتخفىٰ، وانّ اوليائي يسقون بالكاس الاوفىٰ، من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي، ومن غيّر آية من كتابي فقد افترىٰ عليّ، ويل للمفترين الجاحدين بعد انقضاء مدة موسىٰ عبدي وحبيبي وخيرتي في عليّ وليّي وناصري، ومن أضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح[1] إلى جنب شر خلقي حق القول مني، لاسرّنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارثاً علمه، فهو معدن علمي وموضع سرّي وحجتي على خلقي، لايؤمن عبد به إلاّ جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار، واختم بالسعادة لابنه عليّ وليّي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وصيي، اخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن بن علي واكمّل له ذلك بابنه «م ح م د» رحمة للعالمين، عليه كمال موسىٰ وبهاء

(١) هو ذو القرنين، فطوس من بنائه كما ورد الخبر في رواية النعماني.

عيسى وصبر أيوب، فيذلّ أوليائي في زمانه، وتتهادىٰ رؤوسهم كما تتهادىٰ رؤوس الترك والديلم فيُقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تصبغ الارض بدمائهم ويفشوا الويل والرّنة في نسائهم أُولئك أوليائي حقاً، بهم ادفع كلّ فتنة عمياء حندس، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار والاغلال، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأُولئك هم المهتدون.

قال عبدالرحمن بن سالم: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلاّ هذا الحديث لكفاك، فصنه إلاّ عن أهله»[1].

وحيث ختم هذا السفر الجليل بشرعة التسمية للاسم الشريف يلزمنا الادب أن نذكر الدعاء الوارد في عصر الغيبة له عجل اللّه فرجه وسهّل مخرجه، ونص دعاء الفرج هو هذا.

بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى ابنته وعلى ابنيهما، وأسالك بهم أن تعينني على طاعتك ورضوانك وأن تُبلّغني بهم أفضل ما بلّغت أحداً من أوليائك إنّك جواد كريم، اللهم إنّي أسالك بحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلاّ انتقمت به ممن ظلمني وغشمني وآذاني وانطوىٰ على ذلك وكفيتني به مؤنة كلّ أحد يا أرحم الراحمين، اللهم إنّي أسالك بحق وليّك علي بن الحسين عليه السلام إلاّ كفيتني به مؤنة كلّ شيطان مريد وسلطان عنيد فيقوىٰ عليَّ ببطشه وينتصر عليَّ بجنده إنّك جواد كريم ياوَهّاب، اللهمّ إنّي أسالك بحق وليّك محمد بن علي وجعفر بن محمّدٍ عليهما السلام إلاّ أعنتني بهما على أمر آخرتي بطاعتك ورضوانك وبلّغتني بهما

---

(١) الكافي: ج١ ص٥٢٧ ح٣.

ما يرضيك إنّك فعال لما تريد، اللهم إنّي أسالك بحق وليِّك موسىٰ بن جعفر عليه السلام إلاّ عافيتني به في جميع جوارحي ما ظهر منها وما بطن يا جواد يا كريم، اللهم إنّي أسالك بحق وليّك الرضا علي بن موسى عليه السلام إلاّ سلّمتني به في جميع أسفاري في البراري والبحار والجبال والقفار والأودية والغياض من جميع ما أخافه وأحذره إنّك رؤوف رحيم، اللهم إنّي أسالك بحق وليّك محمد بن علي عليه السلام إلاّ جُدت به عليّ من فضلك وتفضّلت به عليّ من وسعك ووسّعت عليّ من رزقك وأغنيتني عمّن سواك وجعلت حاجتي إليك وقضاها عليك إنّك لما تشاء قدير، اللهم إنّي أسالك بحق وليِّك علي ابن محمد عليه السلام إلاّ أعنتني به علىٰ تأدية فروضك وبرِّ اخواني المؤمنين وسهِّل ذلك لي واقرنه بالخير واعنّي على طاعتك بفضلك يا رحيم، اللهم إنّي أسالك بحق وليِّك الحسن بن علي عليه السلام إلاّ أعنتني به على أمر آخرتي بطاعتك ورضوانك وسررتني في منقلبي ومثواي برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إنّي أسالك بحق وليّك وحجتك صاحب الزمان عليه السلام إلاّ أعنتني به علىٰ جميع أموري وكفيتني به مؤنة كلّ مؤذٍ وطاغٍ وباغٍ وأعنتني به فقد بلغ مجهودي وكفيتني به كلّ عدوّ وهمّ وغمّ ودين وعنّي وعن ولدي وجميع أهلي واخواني ومن يعنيني أمره وخاصّتي آمين رب العالمين[1].

اللهمّ كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كلّ ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتّىٰ تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً برحمتك يا أرحم الراحمين.

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة مع خالص شكري لكل من اعتنىٰ

---

(١) المنتخب من المنتخب الحسيني: ص١٠٥ و١٠٦.

بها في يومه (عج) يوم الجمعة من جمادي الاولىٰ وفي ذكرىٰ شهادة أمه الزهراء فاطمة ﷺ وبجوار فاطمة بنت موسى بن جعفر ﷺ في قم المقدسة عش آل محمّد ﷺ اللهم ارزقنا شفاعتهم.

واسال اللّه الكريم الوهاب ان يجعله وكل الصالحات ذخراً ليوم المئاب، وان يتفضل عليَّ وعلىٰ شيعة مولانا امير المؤمنين ﷺ بفضله العميم، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان ينفعنا به وسائر المؤمنين إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا ان الحمد للّه ربّ العالمين، وصلىٰ اللّه علىٰ سيدنا ونبينا محمّد وآله ما اختلف الملوان وتعاقب العصران وكرَّ الجديدان واستقبل الفرقدان وبلِّغ روحه وارواح أهل بيته مني التحية والسّلام.

وانا اقل خدّام آل محمّد ﷺ

الراجي شفاعتهم المتمسك بحبل ولائهم

مجتبىٰ السويج

١٤١٧ هـ

على مهاجرها وآله آلاف الصّلاة والسّلام

فهرس الآيات الواردة في الرسالة

اسم السورة	نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
١ـ «سورة الفاتحة»	﴿مالك يوم الدين﴾	٤	٦٤
«سورة الفاتحة»	﴿إياك نعبد﴾	٥	٦٤
٢ـ «سورة البقرة»	﴿ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾	١٩٥	١٠ـ٣٧ـ٤٠ ـ ٤١
«سورة البقرة»	﴿وقولوا للناس﴾	٨٣	٣٣
٣ـ «سورة آل عمران»	﴿لايتخذ المنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللّه في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم اللّه نفسه والى اللّه المصير﴾	٢٨	٧ ـ ٣٨ ـ ٥٥ ـ ٥٧ ـ ٥٨
«سورة آل عمران»	﴿ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات اللّه ويتقلون النبيين بغير حق﴾	١١١	١٨
٤ـ «سورة النساء»	﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾	٥٩	١١٩

٥ـ «سورة الانعام» ﴿فلمّا نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون﴾	٤٤	٩
٦ـ «سورة الاعراف» ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون﴾	٩٦	٩
٧ـ «سورة الانفعال» ﴿أطيعوا اللّه ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن اللّه مع الصابرين﴾	٤٦	٧٦
٨ـ سورة التوبة» ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أباللّه وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾	٦٥	٣٦
﴿يحلفون باللّه ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا﴾	٧٤	٣٦
﴿أم حسبتم أن تتركوا ولمّا يعلم اللّه الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون اللّه ولارسوله ولا المؤمنين وليجة واللّه خبير بما تعملون﴾	١٦	٣٩
٩ـ «سورة هود» ﴿ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾	١١٣	٧٣
١٠ـ «سورة يوسف» ﴿أيتها العير إنكم لاسرقون﴾	٧٠	٤١ ـ ٤٢ ـ ١٠٠ ـ ١٣٧

١١ـ «سورة النحل» ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه الاّ من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾	١٠٦	٢٩ ـ ٣٤ ـ ٣٥
﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان الله غفور رحيم﴾	١١٥	٣٧ ـ ٣٨
١٢ـ «سورة الكهف» ﴿تجعل بيننا وبينهم سداً فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً﴾	٩٧	٤١
﴿اجعل بينكم وبينهم روماً﴾	٩٥	٤١
﴿فاذا جاء وعد ربي جعله دكاءً﴾	٩٨	٤١
﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن اعيبها وكان من ورائهم ملك ياخذ كل سفينة غصباً﴾	٧٩	٤٧
١٣ـ «سورة الأنبياء» ﴿إن هذا امتكم أمة واحد﴾	٩٢	٧٦
﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾	٦٣	٤١
١٤ـ «سورة الحج» ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	١٠٦
١٥ـ «سورة النور» ﴿لاتاخذكم بهما رأفة في دين الله﴾	٢	٦٤
١٦ـ «سورة النمل» ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله		

الرحمن الرحيم﴾	٣٠	٧
١٧ـ «سورة القصص» ﴿وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لايشعرون﴾	١١	٣٩
﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾	٥٤	٤٠
١٨ـ «سورة الصافات» ﴿فقال إني سقيم﴾	٨٩	٤٢ ـ ١٠٠ـ١٣٧
١٩ـ «سورة المؤمن» ﴿وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾	٢٨	٣٩
٢٠ـ «سورة فصلت» ﴿ولاتستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها إلاّ الذين صبروا. . . .﴾	٣٤	٣٢ ـ ٤٠
٢١ـ «سورة الحجرات» ﴿إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم﴾	١٠	٧٦
﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	١٣	٤٠
٢٢ـ «سورة القمر» ﴿فدعا ربه أني مغلوب فانتصر ففتحنا السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر وحملناه على ذات زلواح ودسر﴾	١٠ـ١٣	٩
٢٣ـ «سورة المنافقون» ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون﴾	٨	٨٣
٢٤ـ «سورة القلم» ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾	٩	٦٠
٢٥ـ «سورة الكافرون» ﴿لكم دينكم ولي دين﴾	٦	٦٣

مراجع ومصادر الرسالة

المراجع التي راجعناها لهذه الرسالة الشريفة كثيرة نذكر منها ما يلي :

المصدر	المؤلف
القرآن الكريم	
نهج البلاغة	
أصول الكافي	للشيخ الكليني
أصل الشيعة وأصولها	للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء
أوائل المقالات	للشيخ المفيد
التنقيح	للشيخ الغروي
الخصال	للشيخ الصدوق
التوحيد	للشيخ الصدوق
المكاسب	للشيخ الانصاري
المعتبر	للمحقق الحلي
الحدائق الناضرة	للشيخ يوسف البحراني
المنتخب من المنتخب الحسني	اعداد السيد محمد جواد الطبسي

الجديد في تفسير القرآن المجيد	للشيخ السبزواري
الفهرست	لابن النديم
القواعد الفقهية	للسيد البجنوردي
القاموس المحيط	للفيروزآبادي
الامام الصادق عليه السلام والمذاهب الاربعة	للشيخ اسد حيدر
النصائح الكافية لمن يتولىٰ معاوية	للسيد ابن عقيل العلوي
التقية عند أهل البيت عليهم السلام	للشيخ مصطفىٰ قصير العاملي
التقية في الفكر الاسلامي الشيعي	لفتحية عطوي
التقية عند المذاهب والفرق الاسلامية من غير الشيعة الامامية	للعميدي
الشيعة بين الحقائق والاوهام	للسيد الامين
انيس الاعلام في نصرة الاسلام	للسيد عبدالرحيم الخلخالي
النوادر	للراوندي
الشيعة في الميزان	للشيخ مغنية
آراء علماء المسلمين في التقية والصحابة وصيانة القرآن الكريم	للسيد الرضوي
الميزان في تفسير القرآن	للسيد الطباطبائي
أحكام القرآن	للجصاص
البرهان في تفسير القرآن	للسيد البحراني
الجامع الصغير	للسيوطي
المعجم الكبير	للطبراني
إكمال الدين وإتمام النعمة	للشيخ الصدوق
الانوار النعمانية	للسيد الجزائري
المبسوط	للسرخسي

السيرة الحلبية	لابن هشام
اسرار الشهادة	للدربندي
العروة الوثقىٰ	للسيد اليزدي
أسباب النزول	للواحدي
الغدير	للشيخ الاميني
الاسلام في ثوبه الجديد	
الجامع لاحكام القرآن	للقرطبي
الكشاف	للزمخشري
الرسائل	للامام الخميني
التفسير الكبير	للرازي
التبيان في تفسير القرآن	للطوسي
الغيبة	للنعماني
الكتاب المقدس	
الجعفريات	لأبي علي بن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي
الخلاف	للشيخ لطوسي
المهذب البارع	لابن البراج
الملل والنحل	للشهرستاني
البحث في رسالات عشر	للقديري
بحار الانوار	للعلامة المجلسي
بطلان عقائد الشيعة	للتونسي
بحوث مع أهل السنة والسلفية	للسيد الروحاني
جامع المقاصد	للكركي
جواهر الكلام	للجواهري

جامع أحاديث الشيعة	للسيد البروجردي
دعائم الاسلام	للقاضي النعمان المغربي
هل علمت؟ وكيف تعمل؟ حوار من داخل منطقة الصراع	للمؤلف
وسائل الشيعة	للحر العاملي
وسيلة النجاة	للسيد الاصفهاني
كنز العمال	للهندي
كشف الأستار	الهيثمي
لسان العرب	لابن منظور
مجمع البحرين	للطريحي
محاسن التأويل	للقاسمي
مصباح الهدى	للآملي
مستند العروة	للبروجردي
مسائل وردود	للسيد الخوئي
منهاج الصالحين	للسيد الخوئي
مجمع البيان	للطبرسي
مسند احمد بن حنبل	لابن حنبل
ميزان الحكمة	للري شهري
مستدرك الوسائل	للمحدث النوري
من لايحضره الفقيه	للصدوق
مسالك الافهام	للشهيد الثاني
مهذب الاحكام	للسيد السبزواري
مقتل الحسين عليه السلام	للمقرم
مقتل الحسين عليه السلام	لابن مخنف

مقتل الحسين	للخوارزمي
مشكاة الانوار	للطبرسي
مجلة المرشد	
مصباح الفقيه	للهمداني
مناقب الامام أحمد بن حنبل	لابن الجوزي
مروج الذهب	للمسعودي
مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح	للسيد علاء القزويني
مدارك الاحكام	للسيد العاملي
نهاية الاحكام	للعلامة الحلي
نظرات في علم السلوك	للمؤلف
سنن البيهقي	للبيهقي
سنن ابن ماجة	لابن ماجة
عوالي اللئالي	للاحسائي
عقائد الامامية	للمظفر
عيون أخبار الرضا عليه السلام	للصدوق
صحيح البخاري	للبخاري
صحيح الترمذي	للترمذي
صحيح مسلم	لمسلم
رجال الكشي	للطوسي
رجال النجاشي	للنجاشي
رجال السيد الخوئي	للسيد الخوئي
رسالة في الربا	للمؤلف
شرائع الاسلام	للمحقق الحلي

شرعة التسمية	للسيد الداماد
شرح عقائد الصدوق	للشيخ المفيد
تفسير البيضاوي	للبيضاوي
تفسير ابن كثير	ابن كثير
تفسير المراغي	للمراغي
تفسير القمي	لعلي بن ابراهيم القمي
تفسير روح البيان	للبرسوي
تفسير فرات	لفرات بن ابراهيم الكوفي
تفسير المنار	لمحمد رشيد رضا
تفسير العياشي	للعياشي
تفسير بيان السعادة	للجنابذي
تفسير الدر المنثور	للسيوطي
تفسير نور الثقلين	للحويزي
تاريخ دمشق	لابن عساكر
تنقيح المقال	للمامقاني
تذكرة الفقهاء	للعلامة الحلي

فهرس أبحاث الكتاب

١ـ تقريض الاستاذ المدقق	**٣**
٢ـ إهدائي	**٥**
٣ـ رسالة الرسالة	**٧**
٤ـ قصة التاليف لهذه الرسالة	**١٣**
٥ـ تنبيهات في الصميم	١٥
٦ـ الكلام في التقية	**٢٥**
الجهة الاولىٰ في معناها اللغوي والاصطلاحي	٢٥
تحقيق الفرق بين المصدر واسم المصدر	٢٦
الجهة الثانية في اقسام التقية	٢٨
أدلة وجوب التقية	٣٤
الاول: الاجماع	٣٤
الثاني: الكتاب الشريف	٣٤
الثالث: السنة	٤٣
الرابع: العقل	٤٦
إشكالات وشبهات علىٰ التقية والاجابة عليها	**٥٣**
الاشكال الاول: احتجاج بعض القساوسة حول التقية	٥٣
الاشكال الثاني: احتجاج المخالف في كونها نفاقاً	٥٤

الاشكال الثالث: لماذا لم يستعمل الانياء التقية؟ ٥٩
الاشكال الرابع: دعوىٰ ان التقية من المداهنة ٥٩
الاشكال الخامس: دعوىٰ ان التقية تسبب الفرقة ٦٠
رد دعوىٰ من زعم ان التقية اصل من أصول الدين ٦٣
سؤال: هل التقية لازمة في كل عصرٍ ومصر أم لا؟ ٦٨
سؤال: لماذا نست التقية الىٰ الشيعة؟ ٧٦
مزاعم باطلة ٧٨
موارد الاستثناء من التقية ٨٣
المورد الأول: الاقاء على النفوس والاعراض والاموال لقاء الدين ٨٣
المورد الثاني: ما إذا اكره على قتل نفس محترمة ٨٤
موارد التقية ٨٥
اشتراط وجود المندوحة وعدمها ٨٨
تنبيه ٩٤
وهاهنا مسائل ٩٤
المسالة الاولىٰ: ٩٤
المسالة الثانية: ٩٥
المسالة الثالثة: ٩٥
المسالة الرابعة: ١٠١
المسالة الخامسة: ١٠١
المسالة السادسة: ١٠٢

المسالة السابعة :	١٠٨
المسالة الثامنة :	١٠٩
المسالة التاسعة :	١٠٩
المسالة العاشرة :	١١٢
المسالة الحادية عشر :	١١٣
المسالة الثانية عشر :	١١٥
المسالة الثالثة عشر :	١١٨
المسالة الرابعة عشر :	١١٨
المسالة الخامسة عشر :	١٢٣
المسالة السادسة عشر :	١٢٣
المسالة السابعة عشر :	١٢٤
المسالة الثامنة عشر	١٢٥
المسالة التاسعة عشر :	١٢٧
المسالة العشرون :	١٢٩
المسالة الواحدة والعشرون :	١٢٩
المسالة الثانية والعشرون :	١٢٩
المسالة الثالثة والعشيرون :	١٣٠
المسالة الرابعة والعشرون :	١٣٠
المسالة الخامسة والعشرون :	١٣٠
المسالة السادسة والعشرون :	١٣١
المسالة السابعة والعشرون :	١٣١
المسالة الثامنة والعشرون :	١٣١

المسألة التاسعة والعشرون: ١٣١
المسألة الثلاثون: ١٣٢
المسألة الواحدة والثلاثون: ١٣٢
المسألة الثانية والثلاثون: ١٣٣
المسألة الثالثة والثلاثون: ١٣٣
المسألة الرابعة والثلاثون: ١٣٣
المسألة الخامسة والثلاثون: ١٣٥
المسألة السادسة والثلاثون: ١٣٥
المسألة السابعة والثلاثون: ١٣٥
المسألة الثامنة والثلاثون: ١٣٦
المسألة التاسعة والثلاثون: ١٣٦
وهناك فروع لابد من بيانها ١٣٦
الفرع الأول: ١٣٦
الفرع الثاني: ١٣٦
الفرع الثالث: ١٣٦
الفرع الرابع: ١٣٧
الفرع الخامس: ١٣٧
الفرع السادس: ١٣٨
الفرع السابع: وفيه أقوال وفروع ١٣٨
الخاتمة والدعاء لامام العصر (عج) في زمن الغيبة ١٤٩
فهرس الآيات الواردة في الرسالة ١٥١
مراجع ومصادر الرسالة ١٥٥
فهرس أبحاث الكتاب ١٦١